الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية لسنة 2017

(عدد 2016/71)

رئيـــس اللجنـــة: المنجي الرحوي

نائب رئيس اللجنـة: سامي الفطناسي

مقـــرر اللجنـــة: شكيب باني

المقرر المساعـــد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعـــد: سامية حمودة عبو

ديسمبر 2016

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،
السيد النائب الأول
السيد النائب الثاني،
السيد رئيس الحكومة،
السادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،
السادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون المالية لسنة 2017، الذي هو أوّل مشروع قانون مالية أصلي يتم إنجازه من قبل حكومة الوحدة الوطنية.

تقديم مشروع قانون المالية:

ويتمحور مشروع قانون المالية لسنة 2017 حول الخيارات والأولويات التالية:

1. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة،
2. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء،
3. التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الاقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء،
4. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية،
5. مواصلة الإصلاح الديواني،
6. إجراءات ذات طابع اجتماعي،
7. إجراءات مختلفة.

*** استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة:**

ـ إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة عن طريق مؤسّسات التمويل الصغير والبنك التونسي للتضامن في إطار منظومات اقتصادية.

ـ التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15 % لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بـ 25 % والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017.

ـ منح المؤسسات المصدرة امكانية اختيار، عند ايداع تصريحها السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات، الطرح الكلي من أساس الضريبة لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير والمحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بهذا العنوان.

ـ الترفيع في مبلغ الفوائض القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المتأتية من الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو الناتجة عن القروض الرقاعية من 1500 دينار إلى 5000 دينار على أن لا يتجاوز مبلغ فوائض حسابات الادخار المذكورة 3000 دينار عوضا عن 1000 دينار.

*** توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء:**

ـ مراجعة جدول الضريبة على الدخل من خلال تعميم إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 د وإعادة توزيع الشرائح الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل بالتوازي مع ترشيد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ 10 % بالنسبة إلى الأجراء بضبط حد أقصى لها بـ 2000 دينار.

ـ مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحدّ من الرّواسب الجبائية المترتّبة عن الإعفاء من الأداء وذلك من خلال:

- التقليص في قائمة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة لبعض المنتجات والخدمات والحد من الانعكاسات السلبية لهذه الإعفاءات ومنها قطع سلسلة الطرح على مستوى المتعاملين الاقتصاديين الذي من شأنه الترفيع في سعر المنتوج أو الخدمة باعتبار أنه في هذه الحالة يكون الأداء عنصرا من عناصر التكلفة، ويقترح إخضاع بعض المنتجات والخدمات للأداء المذكور بنسبة 6 % ويتعلق الأمر خاصة بـ:

  - الأدوية المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.
  - كراء العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس الشروط (المبيتات الجامعية الخاصة) وذلك في إطار توحيد النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة للخدمات المسداة لفائدة الطلبة وتمكين باعثي المبيتات الجامعية الخاصة من طرح الأداء الذي تحملوه بعنوان شراءاتهم وبالتالي التقليص من كلفة خدماتهم،
  - توريد وبيع المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة وكذلك التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة،
  - الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح في إطار سياحة العبور المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولّى التّصرّف في المنطقة المينائية المخصصة لسياحة العبور وذلك في إطار توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي،
  - عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية،

- إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري وذلك على غرار عمليات كراء سفن النقل البحري،
- توريد وبيع التجهيزات والمعدّات والمواد الموجّهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي.

ـ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بعض المؤسسات العمومية المنتفعة حاليا بالإعفاء من الأداء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والوكالة الوطنية لحماية المحيط والمراكز الفنية في القطاعات الصناعية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى.

ـ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % عمليات بيع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض والصبغة العرضية أو الاعتيادية لعملية البيع، باعتبار أن هذه العمليات تندرج ضمن نشاط البعث العقاري.

ـ مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض القطاعات في اتجاه التقليص في قائمة المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% من خلال:

✓ التخفيض في نسبة الأداء من 12 % إلى 6 % خاصة بعنوان:

- الكراسات المدرسية،
- نقل البضائع على غرار خدمات نقل المنتوجات الفلاحية والنقل العمومي للأشخاص،
- سيارات الأجرة من نوع تاكسي ولواج ونقل ريفي،
- مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري على غرار الشباك والحبال الخاصة بالصيد البحري،
- خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم بهدف توحيد نسبة الأداء المطبقة على مختلف أصناف هذه المطاعم.

- ✓ الترفيع في نسبة الأداء من 12 % إلى 18 % خاصة بعنوان:

  - توريد وبيع السيارات السياحية ذات 4 خيول من قبل وكلاء البيع،
  - الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية والأنترنات، وخدمات المصادقة الإلكترونية.

هذا وستتم المحافظة على تطبيق النسبة الحالية بـ 12% على المنتجات البترولية والكهرباء ذات الضغط الضعيف والمتوسط والمهن الحرّة.

ـ إحداث معلوم تسجيل تكميلي محدّد بـ 4 % يستوجب على البيوعات العقارية وهبات العقارات وذلك بالنسبة للعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 مليون دينار، باستثناء العقارات المخصّصة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

ـ مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات وذلك:

ـ إحداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة على مالكي المسابح الخاصة بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار.

ـ إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرّة وذلك بـ:

- ✓ توظيف معلوم يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها يكون تسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- ✓ إلزام الأطباء بواجب التنصيص على معرّفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلّقة بالعلاج،

- ✓ الزام المصحّات بالتنصيص صراحة ضمن الفواتير على كلّ العمليات الدّاخلة في إنجاز الخدمات الصحية أي بما في ذلك الخدمات المسداة من قبل المتدخّلين من أطباء وإطار شبه طبي في هذا الإطار.

ـ التصدي للتهرّب الجبائي والتشجيع على الإندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء.

ـ تعزيز صلاحيات مصالح الجباية في مقاومة التهرب الجبائي، بإحداث جهاز شرطة جبائية يتولى الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، ويكون لأعوانها صفة مساعدين لوكلاء الجمهورية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجرائها.

ـ عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات والأداء على القيمة المضافة المتعلّقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية وذلك لمقاومة التهرّب الجبائي عن طريق قاعدة الضريبة.

ـ توظيف خطية جبائية إدارية بـ 100 % من المبالغ التي تم استرجاعها دون موجب على الأشخاص الذين ينتفعون بإجراءات ميسّرة في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون اشتراط مراجعة جبائية معمّقة ودون تسبقة والذين يسترجعون الفوائض المذكورة دون موجب.

ـ ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، وذلك:

- ✓ بتمكين مصالح الجباية من إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق التي هي بحوزتها للدول التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، كلما طلبت ذلك،

- ✓ بإلزام المؤسسات المالية بتونس بتقديم لمصالح الجباية كلما طلبت منها ذلك كتابيا أو بصفة دورية وباستعمال الوسائل الإلكترونية، المعلومات التي بحوزتها أوالتي تطلبها الدول التي تربطها بتونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية طبقا لما تقتضيه كل اتفاقية وذلك دون شروط وخاصة منها شرط الاستظهار باذن قضائي للحصول على المعلومات المطلوبة وشرط اجراء مراجعة جبائية معمقة.

ـ تمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين، حسب نسق عيشهم أو نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو ثروتهم، طبقا لأحكام الفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، في إطار عمليات المراجعة الأولية.

ـ تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية وذلك بإعفاء التجار المتجوّلين، الذين ينشطون دون إيداع التصريح في الوجود، من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم وذلك شريطة إيداع التصريح المذكور بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع مبلغ تحرري من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة يساوي 500 د.

ـ توسيع مجال إجبارية إيداع التصاريح والقائمات والكشوفات الموجهة إلى مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص على حوامل ممغنطة ليشمل أنشطة تضبط قائمتها بقرار يصدره وزير المالية وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

ـ إرساء واجب إيداع الإضبارة الجبائية الموحدة طبقا لكراس شروط يصدر في الغرض يضبط المواصفات التقنية للجذاذات المتعلقة بالقوائم المالية (أصول الموازنة، حساب النتائج، التدفقات المالي، توضيحات القوائم المالية، جدول احتساب النتيجة الجبائية) على ورق أو عن بعد.

ـ إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم حسب نموذج تعده الإدارة وذلك لتيسير أعمال المراقبة الجبائية وتمكينها من المعلومات الأولية لهذه العمليات بهدف مزيد إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش.

ـ حصر مجال تطبيق العقوبة الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في التصاريح الجبائية المتعلّقة باحتساب الأداء ودفعه مع التخفيف من نسبة الخطية من 0,5 % إلى 0,1 % وضبط حد أقصى بـ 2000 دينار وحد أدنى لها بـ 200 دينار.

ـ إحداث لجان صلح وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية وإبداء الرأي في نتائجها قبل إصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة مع حذف مرحلة الصلح القضائي.

ـ تأطير استبعاد المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة وذلك بالتنصيص على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخوّل لمصالح الجباية استبعادها باعتبار تأثيرها على المحاسبة.

*** تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية:**

ـ إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017، تضاف إلى الضريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح وتطبّق كما يلي:

✓ الأشخاص المعنيون بالمساهمة:

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،

- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها، وذلك بقيمة 7,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى بـ 5.000 دينار بالنسبة للشركات الخاضعة إلى نسبة 35 % و1.000 دينار للشركات الخاضعة إلى نسبة 25 % أو20 % و500 د للخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 % .

✓ 7,5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل اجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 د على كل امتياز استغلال، و5.000 د بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،

✓ 7,5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 د،

✓ 5،7% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 د،

- ✓ 50 % من الحد الأدنى للضريبة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى المذكور.

- ✓ 7,5 % من الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ25 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 د وبـ 50 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري ،

- ✓ 7.5 % من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 د،

- ✓ 7.5 % من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 د.

- ✓ تحديد سقف بـ5.000 د سنويا لطرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المخصصة لاقتناء أو بناء محل واحد معد للسكنى لا تتجاوز كلفته 200أ د من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك باعتبار انعكاس طرح هذه الفوائض على موارد ميزانية الدولة.

- ✓ توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 والمحدد بـ20 د بعنوان كل مسافر موزّع بنسبة 12,5% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و87,5% لفائدة ميزانية الدولة ليشمل الرحلات البحرية مع المحافظة على نفس نسب التوزيع وضبط الإعفاءات من المعلوم المذكور.

- ✓ مزيد إحكام إجراءات استخلاص الخطايا المرورية وذلك بربط خلاص معلوم الجولان بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية.

- ✓ التنصيص على عدم وجوبية التنبيه على مؤسسات التأمين قبل توظيف الخطية الجبائية المطبّقة على عدم التثبت من خلاص معاليم الجولان عند تسليم شهادات التأمين وذلك لمزيد إحكام استخلاص الخطية المذكورة.

- ✓ اسناد اختصاص حصري لقباض المالية في التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية وذلك بهدف حث المتعاقدين على القيام بتسجيل العقود المذكورة.

- ✓ اعتماد تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات الوارد بالتشريع المتعلق بالمحروقات وهي الشركات التي تسدي الخدمات المرتبطة مباشرة باستكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وذلك لغاية توضيح شركات الخدمات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35 % باعتبار أن نسبة 25% تطبّق على شركات الخدمات الأخرى.

*** مواصلة الإصلاح الديواني:**

ـ مواصلة التمشي الرامي إلى حماية النسيج الصناعي الوطني من خلال إدراج منتوجات إضافية مصنوعة محلّية ضمن قائمة المنتوجات الخاضعة للمعاليم الديوانية بنسبة 20 % إضافة إلى إدراج مواد أولية ونصف مصنّعة ضمن قائمة المنتوجات المعفاة من المعاليم الديوانية بما يمكّن من تدعيم القدرة التنافسية الصناعية.

ـ توقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند التوريد بالنسبة لـ:

- ✓ القرط نظرا للتأثير المباشر للأعلاف الخشنة (قرط وتبن) على قطاع تربية الماشية ولضمان تزويد المربين وتامين حاجيات القطيع منها وتعديل أسعارها بالسوق المحلية والحد من ظاهرة الاحتكار.

- ✓ السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5 % أخذا بعين الاعتبار لمختلف المواصفات الفنية للسكر المورّد من قبل الديوان التونسي للتجارة سواء كان موجها للاستهلاك العائلي أو القطاع الصناعي.

ـ التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات الديوانية من الدرجة الأولى وذلك في إطار دعم المراقبة المسبقة وتبسيط إجراءات التسريح الديواني وملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات بعض الاتفاقيات الدولية.

ـ تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 د" عوضا عن "200 د"، وذلك في إطار مواكبة تطور قيمة البضائع المورّدة من قبل المسافرين.

ـ تأهيل ممثلي الديوانة للقيام باجراءات التعقيب وإعفاء إدارة الديوانة من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها، وذلك أخذا بعين الاعتبار لخصوصية القانون الديواني، والتأكيد على أولوية تطبيق الأحكام الواردة بمجلة الديوانة المتعلقة بالإجراءات لدى المحاكم في القضايا الديوانية الواقع تعقيبها من طرف إدارة الديوانة.

ـ إقرار واجب إعلام إدارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن حكام التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز وذلك قصد تمكين إدارة الديوانة من استئناف وتعقيب هذه الأحكام في الآجال المحدّدة.

*** إجراءات ذات طابع اجتماعي:**

ـ إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 م د لمعاضدة تمويل اقتناء المساكن لفائدة الطبقة المتوسّطة من خلال توفير قرض ميسّر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء مسكن أوّل منجز من قبل باعث عقاري حسب شروط تضبط بمقتضى أمر حكومي.

ـ تمكين المؤسسات من الطرح الكلي من قاعدة الضريبة:

- ✓ لهبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- ✓ للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك بهدف معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام.

ـ مراجعة أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بتوظيف الضريبة على المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك بإعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل المخصصة أساسا لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي مع التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار على ألعاب الحظ واليانصيب والرهانات الأخرى من 25% إلى 15% وذلك للتصدي لظاهرة السوق الموازية في هذا المجال.

ـ إعفاء من معاليم الجولان:

- ✓ الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة،

- ✓ العربات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية.

ـ تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلّق بالسيارات المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وذلك بتمكينهم خاصة من هذا الامتياز دون أن يكونوا ملزمين بسياقتها شخصيا.

ـ التمديد بسنة إضافية في الإجراءات الواردة بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والمتمثلة في تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 5000 د للفلاح أو البحّار الواحد وذلك قصد استكمال النظر في بقية الملفات المعروضة على مختلف اللجان المكوّنة للغرض.

ـ التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة الديون المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 للمتسوّغين لعقارات دولية فلاحية الراغبين في تمديد مدّة الكراء إلى موفى سنة 2017 وذلك حتى يتسنى منح المعنيين بالأمر الموافقات المبدئية على تمديد مدّة الكراء وجدولة الديون المتخلدة بذمتهم.

ـ إعفاء الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفـوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى قانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض في إطار جدولتها بنفس الشروط الأصلية.

*** إجراءات مختلفة:**

الترخيص لوزير المالية القائم في حـق الدولة في الاكتتاب في رأس مـال "صنـدوق ضمان الودائـع البنكية" المحـدث بمقتضى القانـون عـدد 48 لسنة 2016 المـؤرخ فـي 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك في حدود مبلغ 2,5 م د.

ـ تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية غير الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي والتي لا تتضمّن نقلا لملكية أو مقاسمة أو إيجار عقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء أو التي تقضي بإدانة أو بتصفية بمبلغ لا يفوق 3 أ د، وذلك بإعفاء هذه الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل وإخضاعها لمعلوم طابع جبائي قدره 60 د.

ـ مراجعة مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باعتبار المقترح المتعلق بتيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية بهدف مزيد تنسيق بعض القواعد المتعلقة بتوظيف معاليم التسجيل.

ـ إلغاء معلوم الطابع الجبائي الموظّف بـ 30 د على رخص جولان السيارات المسجّلة بالخارج المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك قصد تفادي التداعيات السلبية للحركات الاحتجاجية الرافضة لتطبيق معلوم الطابع الجبائي المذكور.

ـ تعزيـز مـوارد صندوق سلامة البيئة وجماليـة المحيـط وذلك بتخصيـص نسبة 30 % من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته بهدف المساهمة في تمويل أنشطة البرنامج الوطني الخصوصي للنظافة.

ـ تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بإحداث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل ملكيتها وذلك لتمويل العمليات الرامية للحد من ظاهرة التلوث الهوائي.

ـ تحديد المحكمة المختصة في مادة إثارة الدعاوي العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، بالتنصيص على أن تلك الدعاوي تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

ـ التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر من 28 فيفري إلى 30 أفريل لتمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخيل التي خضعت للخصم من المورد خلال السنة المنقضية.

ـ مواصلة العمل بإجراء ادماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسات متتالية بين صباحية ومسائية أيـام 25 و27 أكتوبر و1 و2 و3 و4 و8 و9 و10 و11 و14 و15 و16 و17 نوفمبر 2016، و01 و02 و03 و05 ديسمبر 2016 دامت قرابة الـ 140 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2017 فصلا فصلا مع وزارة المالية والاستماع إلى منظمات وطنية والمجتمع المدني.

واستمعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية بتاريخ 25 أكتوبر 2016 إلى السيدة وزيرة المالية حول مشروع ميزانية الدولة ومشروع قانون المالية لسنة 2017، حيث بيّنت الإطار العام الذي يتنزّل فيه مشروع قانون المالية لسنة 2017، مؤكّدة على ضرورة استجابته لمعادلة صعبة تتمثل في استرجاع ديناميكية الاقتصاد عبر دفع الاستثمار وخلق فرص عمل إضافية وتوفير مناخ اجتماعي ملائم يراعي القدرة الشرائية للمواطن والتحكّم في وضعية المالية العمومية والتقليص من العجز مع ضرورة تقاسم عبء الميزانية.

ثم استعرضت أهداف مشروع قانون المالية والتي تتمثل خاصة في:

- توفير الإطار الملائم لاسترجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة،
- توفير مناخ اجتماعي ملائم يراعي القدرة الشرائية للمواطن،
- مقاومة التهرّب الجبائي وتحسين الاستخلاص،
- إجراءات أخرى لتدعيم موارد الميزانية.

هذا، وبيّنت الوزيرة أنّ إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 انبنى على النتائج المتوقعة لسنة 2016 وفرضية تحقيق نسبة نمو بـ 2,5 % مع اعتماد معدّل سعر النفط لكامل السنة بـ 50 دولار للبرميل، ويندرج في إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية ومواصلة التصدي لظاهرتي التهريب والتجارة الموازية وكذلك برنامج إصلاح الديوانة.

وأثار النواب جملة من التساؤلات والاستفسارات والملاحظات تمحورت أساسا حول:

تساؤلات عامة:

- غياب رؤية مستقبلية وبرنامج إصلاحي للاقتصاد،
- كيف ستتمكن الحكومة بإجراءات قانون المالية لسنة 2017 من تحقيق معدّل نمو خلال الخمس سنوات القادمة يقدّر بـ 5 %،
- تساءل بعض النواب عن كيفية المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2017 قبل المصادقة على مشروع قانون المالية التكميلي لـ 2016.
- اعتبر بعض النواب أن مشروع قانون المالية لسنة 2017 يتضمن إجراءات عادية تمّ التطرّق إليها في ميزانيات سابقة وليس لها تأثير كبير على دفع الاستثمار،
- اعتبر بعض النواب أن مشروع قانون المالية لسنة 2017 لا يتضمن مؤشرات واضحة لمقاومة التهرّب ومكافحة الفساد ودعم الاستخلاص، والفصل 17 من شأنه التطبيع مع التهريب وليس مكافحته،

- تفعيل قانون 2014 المتعلق بمنح الترخيص في مكاتب الصرف والذي من شأنه أن يحارب تهريب العملة،
- يلاحظ تقصير في التعريف بإجراءات قانون المالية عبر الإشهار بالوسائل المرئية والسمعية والعمل على تكثيف الإعلام خاصة في ما يتعلق بالإعفاءات،
- استغلال آلية الصكوك الإسلامية في بعث مشاريع جديدة وطلب توضيحات حول رهن المدينة الرياضية برادس عبر إصدار الصكوك الإسلامية على الأسواق الخارجية،
- التسريع بتطبيق منظومة التصرف حسب الأهداف والمحاسبة ذات القيد المزدوج،
- التساؤل عن التأخير الذي يشهده إحداث بنك للجهات،
- التفكير في مراجعة منظومة الدعم نظرا لانخفاض أسعار الطاقة في الأسواق العالمية،
- تمكين مجلس نواب الشعب من مخطط تنمية البنوك العمومية الذي اقتضاه قانون رسملة البنوك المعنية،
- توضيح أسباب نقص السجائر في السوق.

الاستثمار:

- لاحظ بعض النواب أنّ الاعتمادات المرصودة للتنمية كبيرة، علما وأنه لم يتم استهلاك المبالغ المرصودة سنة 2016،
- إعطاء الأولوية للمشاريع ذات البعد التكنولوجي،
- مراجعة نسب الفائدة مع تبسيط الإجراءات لدفع الاستثمار والتشغيل.
- إعداد مخطط تنموي للخمس شركات استثمار ذات راس مال تنمية.
- التسريع بتنقيح المرسوم عدد 117 بإدخال أكثر مرونة عليه لإصلاح وضعية الجمعيات التنموية.

- غياب حوافز لتشجيع التونسيين بالخارج على الاستثمار في تونس.
- أكد أحد النواب أنّ صندوق الودائع والأمانات فيه عديد التجاوزات ولم يخدم التنمية الجهوية، وأوصى بفتح هذا الملف في أقرب الآجال.

التنمية الجهوية:

- غياب إجراءات تكرّس مبدأ التمييز الايجابي بين الجهات وتدعم اللامركزية وإجراءات تشجّع على الاستثمار والتشغيل بالمناطق الداخلية،
- وضع خط تمويل على ذمّة الجهات المهمّشة للنهوض بها،
- ضرورة الرّفع من أداء صندوق الودائع والأمانات،
- بسطة عن الإجراءات المتعلقة ببعث صناديق جهوية للاستثمار والتي تمّ إقرارها في مجالس وزارية،
- ضرورة تفعيل دور الشركات الجهوية للاستثمار بعد ما تمّ رصده لها من أموال في قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- اقترح أحد النواب عدم التخفيض في سعر المحروقات وتخصيص الموارد التي سيتمّ توفيرها لدعم التنمية الجهوية.

المنظومة الجبائية:

- لاحظ بعض النواب غياب خطة متكاملة للإصلاح الجبائي ترتكز على الرفع من مستوى إدارة الجباية والتفاوض مع المطالبين بالأداء،
- اقترح البعض حذف الإجراء المتعلق بإحداث سلك الشرطة الجبائية وفي المقابل تحفيز المتفقدين الجبائيين وتدعيم أعوان الاستخلاص لتحقيق الموارد، هذا، وتحفّظ البعض الآخر على عبارة " شرطة"، وتساءل عن مكانة هذا السلك في بقية الأسلاك الرقابية،
- ضرورة الاعتناء بأداء الإدارة العامة للأداءات في اتجاه دفعه،
- أكّد بعض النواب على التفكير في حلّ توافقي لمراجعة جباية المهن الحرّة في إطار العدالة بين هذه المهن،

- اعتبر بعض النواب أن الضريبة على المسابح هي من قبيل الإجراءات الشعبوية،
- اقتراح إحداث معاليم على المخالفات البيئية والمرورية وسنّ إجراءات جبائية لتشجيع الادخار،
- خطة الوزارة في التقليص من موارد صندوق الدعم وتعويض ذلك بالدعم المباشر لمستحقيه،

الإصلاح الديواني:

- اعتماد تمشّي مرحلي في التخفيض في المعاليم الديوانية تفاديا لتفاقم عجز الميزان التجاري،
- ربط الإصلاح الديواني بعفو عن المخالفات الديوانية حتى ينطلق الإصلاح على أرضية جديدة تقطع مع الماضي وتصالح المؤسسات مع الإدارة سعيا للرّفع من نسق الاستثمار الخاص.

التشغيل

- لاحظ بعض النواب أن الميزانية المرصودة للتشغيل ضعيفة،
- أوصى بعض النواب بتخصيص منحة بحث عن العمل بالنسبة للعاطلين.
- أكّد البعض الآخر أن " عقد الكرامة " هو استنساخ سيء لبرامج سابقة ويمثل هدرا للمال العام

المديونية:

- حذّر بعض النواب من ارتفاع نسبة المديونية الخارجية،
- لاحظ بعض النواب تضخم حجم الديون قصيرة الأجل التي تتصرف فيها الحكومة دون رقابة من السلطة التشريعية، وقد بلغت حسب رأيهم مستويات قياسية قدّرت سنة 2014 من قبل البنك المركزي بـ 12700 م.د أي قرابة نصف حجم الميزانية،

- صرّح رئيس الحكومة أنه تمّ استخلاص 1000 م.د من الديون المثقّلة، في حين تمّ ترسيم 400 م.د فقط في مشروع قانون المالية لسنة 2017،
- تراجع قيمة الدينار يتسبب في ارتفاع أسعار المواد الأولية الموردة،
- التفكير في خوصصة المؤسسات العمومية التي تسجّل خسائر متتالية.

القطاع الفلاحي

- تفعيل قانون الجوائح الطبيعية والعمل على تحمّل الدولة لديون صغار الفلاحين لدى الجمعيات المائية،
- لاحظ بعض النواب أن مشروع قانون المالية لا يتضمن إجراءات داعمة لقطاع الفلاحة،
- اعتماد سياسة فلاحية تشجّع على اكتساح الأسواق المجاورة وفقا لسياسة إنتاج حقيقية.

وفي ردّها، وضّحت السيدة الوزيرة أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 انطلق من وضع اقتصادي صعب وضغوطات كبرى على الميزانية، وتمّ التشاور والتحاور في شأنه مع مختلف المتدخلين الاقتصاديين، وهو في تناغم مع الميزان الاقتصادي ومخطط التنمية.

هذا، وشهدت ميزانية 2017 زيادة بـ 11 % لذلك لا يمكن اعتبارها ميزانية تقشّف علما وأن حجم الأجور يمثّل أكثر من 60 % من الموارد الذاتية و43 % من حجم الميزانية وهو رقم قياسي، هذا وقد ارتفع بـ 4 % بين 2016 و2017 بما يقدر بـ 550 م.د، كما تضمّن مشروع قانون المالية لسنة 2017 إجراءات لتحسين ظروف العيش وتكريس العدالة الجبائية واسترجاع النشاط الاقتصادي والثقة في الاقتصاد التونسي.

وبخصوص الاعتمادات المرصودة للتنمية، أكدّت أنه لا يمكن حاليا الإنجاز بالسرعة المطلوبة، وهذا يستوجب إصلاح الإدارة العمومية وإصلاح المنظومة التشريعية للتخفيف من الإجراءات وبطئها، وستعمل الحكومة على استحثاث نسق المشاريع الكبرى عبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومن المؤمّل أن تتحرّك عجلة الاستثمار في تونس بعد الندوة الدولية للاستثمار.

وفي ما يتعلق بسحب مشروع القانون المتعلق بصندوق الودائع والأمانات، أفادت أن النيّة تتجّه نحو دراسة كل آليات تمويل الاستثمار بما فيها بنك الجهات وصندوق الاستثمار المنصوص عليه في قانون الاستثمار وصندوق الودائع والأمانات وذلك لإضفاء أكثر نجاعة في تدخّل هذه الآليات للنهوض بالاستثمار.

وفي ما يتعلق بالتمويل الخارجي، أكدت أن مخاطر الصرف كبيرة بخطوط التمويل المرصودة سنة 2016 للبنوك الخاصة وبنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة، أفادت الوزيرة أنها لم تشهد إقبالا كبيرا.

أما عن التهريب والذي ينخر الاقتصاد، أفادت أن مكافحة هذه الظاهرة تتعدّى الإجراءات الجبائية وتتطلب تدخّل عديد الوزارات وجهود عديد المتدخلين وخاصة مجهودات كبيرة من طرف الديوانة.

وبخصوص دعم التصدير، فقد تمّ إعفاء الشركات المصدّرة اختياريا من دفع الضريبة وذلك لفترة تمتد على 5 سنوات.

ولمكافحة التهرّب الجبائي، يُقترح إحداث هيكل خاص " الشرطة الجبائية " يعنى بمعاينة المخالفات الجبائية.

وبخصوص تمتيع القطاع الفلاحي بإجراءات لتشجيعه، وضّحت أن قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تضمّن إجراءات، ويقترح مشروع قانون المالية 2017 إعفاء القروض الصغرى وإعادة جدولة مبالغ كراء الأراضي الفلاحية.

وفي ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، خصّت الوزيرة بالذكر مراجعة جدول الضريبة الذي من شأنه أن ينتفع منه قرابة 60 % من الخاضعين بزيادة شهرية تصل إلى 42 د.

هذا وعقدت اللجنة سلسلة من الاستماعات إلى مختلف المنظمات الوطنية والجمعيات وفق الروزنامة التالية:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	المنظمة أو الجمعية
01	27 أكتوبر 2016	جمعية الخبراء المحاسبين الشبان
		عمادة الأطباء حول
02	01 نوفمبر 2016	الاتحاد العام التونسي للشغل
		عمادة المحامين
		مركز المسيرين الشبان
03	02 نوفمبر 2016	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
		النقابة التونسية للفلاحين
		المجلس الوطني لهيئة الصيادلة
04	03 نوفمبر 2016	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
		هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

وفي ما يلي جدول حول أهم ملاحظات ومقترحات مختلف المنظمات والهيئات الوطنية حول مشروع قانون المالية لسنة 2017.

الهيئة أو المنظمة	المقترحات
الاتحاد العام التونسي للشغل	**1) ملاحظات عامة حول مشروع قانون المالية لسنة 2017:** ـ غياب رؤية اقتصادية واضحة تكون إطارا مرجعيا لميزانية 2017 وفق أهداف كمية دقيقة في علاقة مع التنمية الجهوية ودفع النمو والاستثمار والتشغيل ومحاربة الفساد والتهرب الضريبي. ـ ضعف الإجراءات المقترحة لتعبئة الموارد. ـ غياب التشاركية والشفافية من ناحية دقّة الأرقام وبيان الأثر المالي المنتظر لمختلف الإجراءات. ـ عدم تفعيل الإجراءات الجبائية التي تم اتخذها في إطار قوانين مالية سابقة. **2) ملاحظات حول الأحكام والإجراءات الجبائية:** ـ تأجيل تطبيق اتفاق الزيادة في الأجور يمثّل تهديدا للاستقرار الاجتماعي ولمصداقية التفاوض، كما أنه سيثقل كاهل المواطن وسيؤدي إلى ضعف الطلب الداخلي مما من شأنه أن يعمّق حالة الانكماش الاقتصادي التي تعيشها البلاد. ـ الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور المقدرة الشرائية. ـ تواصل اعتماد إعفاءات الضريبة والتكفل بمساهمات الضمان الاجتماعي دون أي تقييم لنجاعتها. ـ الترفيع في معلوم الاستهلاك على المنتوجات البترولية يتناقض مع هدف التعديل الآلي لأسعار المحروقات. **3) المقترحات:** ـ إعادة النظر في مشروع الميزانية ككل لينخرط في رؤية ومخطط تنموي شامل. ـ فتح حوار جدّي وعاجل بخصوص مقتضيات الفصل 15 المتعلق بمراجعة جدول الضريبة على الدخل وتحيين نسب الضريبة حفاظا على مبدأي المساواة والإنصاف. ـ سن قانون طوارئ للجباية يمكّن الإدارة من الصلاحيات اللازمة لمقاومة التهرّب ـ إطلاق حملة وطنية لاستخلاص الديون الجبائية والديوانية. ـ رفض اي إجراء لإثقال كاهل الأجراء عبر المساهمات الاستثنائية على غرار الإجراء الذي يحدّد سقفا بـ 2000 د لطرح الأعباء المهنية من قاعدة الأداء من دخل الأجراء عوض نسبة 10 % التي كان جاري بها العمل. ـ إلغاء الفصل 13 المتعلق بالإعفاء الكلي للمؤسسات المصدرة من الضريبة على الشركات والمحافظة على نسبة 10 % الجاري بها العمل منذ سنة 2014. ـ مراجعة مقتضيات الفصل 48 المتعلقة باعتماد حد أدنى بالنسبة للمساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان الضريبة على الشركات وذلك برفع الحد الأدنى إلى 1500 د عوضا عن 1000 د بالنسبة للشركات الخاضعة لنسبة 25 % و20 % وهو مقترح يأتي من منطلق العدالة في توزيع التضحيات. ـ اتخاذ إجراءات عاجلة في اتجاه القطع مع النظام الضريبي الجزافي. ـ فتح اكتتاب وطني يستهدف التونسيين بالدينار التونسي وبنسبة فائدة تساوي نسبة التضخّم وهو ما سيمكّن من دعم موارد الدولة . ـ تدعيم الموارد البشرية المؤهلة للمراقبة والاستخلاص.

	ـ ترشيد نفقات الإدارة. ـ تحديد سقف للمعاملات المالية النقدية في حدود 5 آلاف دينار وتفعيل هذا القرار عبر رفض تسجيل كل العقود التي تتم على أساس معاملة نقدية. ـ التدقيق في الوضع المالي للمنشآت والدواوين والشركات العمومية. ـ الحدّ من الامتيازات الجبائية. ـ العمل على إنقاذ المؤسسات العمومية التي تشكو صعوبات اقتصادية بإحداث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات المعنية والاتحاد العام التونسي للشغل لدراسة وضعياتها واقتراح سبل الكفيلة لإصلاحها. ـ القيام بتقييم موضوعي ومستقل لكافة الآليات المعتمدة الهادفة إلى دعم التشغيل ومنها منظومة القروض الصغيرة وعدم اعتماد السياسات الظرفية. ـ التصدّي الحازم لظاهرة الاحتكار وتكثيف المراقبة على مسالك التوزيع. ـ وضع خطّة متعدّدة الجوانب لتطوير الإنتاج الوطني من الصناعات الإستخراجية. ـ العمل على التحكّم في أسعار المواد الاستهلاكية. ـ التصدّي للتفشّي الرهيب لظاهرة الانتصاب الفوضوي. ـ التدقيق في التكلفة الحقيقية لمصاريف الدعم. ـ إعادة النظر في تجميد الانتدابات في الوظيفة العمومية.
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	**1) الملاحظات** * تضرر المؤسسة من عدة اجراءات المدرجة صلب مشروع قانون المالية لسنة 2017 ومن ذلك: ـ الجدول الضريبي الجديد الذي أقر زيادة في الضريبة للدخل الشهري الصافي الذي يتجاوز 1400 د وبما أن الاتفاق على الأجر بين المشغل والأجير يتمّ على أساس الأجر الصافي وبتالي فإنّ أي زيادة في الضريبة على الأجر ستتحملها المؤسسة، ـ الضريبة الظرفية التي تم إقرارها مرتين في ظرف 3 سنوات، وهي تقدّر بـ 7,5 % على أرباح المؤسسة مما سيكلف المؤسسات حسب دراسة أعدّها المعهد العربي لرؤساء المؤسسات حوالي 1077 م.د وهذا سيؤدي إلى تراجع في الاستثمار بسبب تراجع القدرة على التمويل الذاتي وخسارة حوالي 21000 موطن شغل. ـ الترفيع المجحف في الضغط الجبائي حيث ارتفعت نسبة الضغط الجبائي على المؤسسة من 20,6% إلى 22,1% وحسب الترتيب المعتمد في تقرير ممارسة الأعمال doin business لسنة 2017، فإنّ مجموع الضرائب المدفوعة من المؤسسة التونسية يقدّر بحوالي 60 % من أرباحها، وبالتالي فإنّ تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة الاقتصادية التونسية أصبح أمرا ضروريا. ـ إحداث هيكل للشرطة الجبائية بالصلاحيات واسعة جدا وغامضة جدا يمكن أن تؤدي إلى تجاوزات وانحرافات. ـ رفع السر البنكي دون ضمانات من شأنه أن يكون عائقا أمام دعم المبادرة الخاصة وبعث المشاريع .

2) المقترحات العامة

أ ـ الحد من ارتفاع كلفة تسيير الدولة وذلك من خلال:

ـ التحكم في ارتفاع حجم الأجور، الذي أصبح يمثل 62 % من الموارد الأساسية للدولة.

ـ ايجاد حلول لوضعية المؤسسات العمومية التي تشكو من أزمة هيكلية عن طريق إدراجها في البورصة أو خوصصتها مع العمل فسح المجال للمنافسة في مختلف القطاعات والتخلي على ظاهرة الاحتكار (monopole) .

ـ الإسراع في إصلاح منظومة الصناديق الاجتماعية نظرا لارتفاع تكلفة الرعاية الاجتماعية.

ـ إعادة النظر في مهام نظام الدعم ومجالات تدخله في إطار إصلاح شامل للمنظومة.

ب ـ العمل على توزيع عادل وشفاف للعبء الجبائي ومكافحة التهرب والتهريب من خلال:

ـ التخفيض من نسبة الخصم من المورد حتى يتم توجيه المراقبة الجبائية نحو القطاع غير المنظم.

ـ التقليص في عدد نسب الخصم من المورد في إطار تبسيط المواصفة الجبائية

ـ السماح بإمكانية الموازنة بين الضرائب من نفس النوع.

ـ تشجيع الاستخلاص الالكتروني واعتماد شهادات الخصم من المورد الالكترونية التي تحمل طابعا وإمضاء الكترونيا.

ـ إقرار إجراءات تمسّ كل القطاعات والمهن وعدم التركيز على قطاع أو مهنة معينة.

ـ اعتماد إجراءات هيكلية وعدم الاقتصار على الإجراءات الظرفية باعتبار أنّ الأزمة التي تمرّ بها البلاد هي أزمة هيكلية.

ـ العمل على إرساء نظام تصريح تلقائي لكل مواطن،

ـ توظيف الأداء على القيمة المضافة على كل المواد حتى بنسبة 0% والتأكيد على توسيع القاعدة الضريبية عوض الالتجاء إلى الرفع من نسبة الضريبة،

ـ تبسيط الإجراءات الجبائية والسعي إلى تقريب الأسعار بين السوق الموازية والسوق الحقيقية،

ـ اتخاذ قرارات سياسية جريئة لمكافحة الفساد الديواني والقضاء على شبكات التهريب .

3- المقترحات المتعلقة بأحكام مشروع قانون المالية

ـ سحب أحكام الفصل 13 المتعلق بإعفاء المؤسسات المصدرة من الضريبة على الاستثمارات الجديدة أو التي قامت بالتوسعة .

ـ بخصوص الفصل 15 المتعلق بمراجعة جدول الضريبة المقترح إحداث آلية سنوية تمكن من تحيين جدول الضريبة مع الاخذ بعين الاعتبار نسبة التضخم.

ـ إلغاء الفصل 20 المتعلق بتوظيف نسبة 18 % كأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الاراضي من قبل الباعثين العقاريين لمساهمته في الترفيع في سعر الاراضي المعدة للبناء.

ـ إلغاء الفصل 26 المتعلق بتوظيف الأداء على القيمة المقترح توحيد نسبة الاداء على القيمة المضافة على المنتجات المتشابهة.

ـ إلغاء الفصل 28 المتعلق بإحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار لتأثيره السلبي على القطاع العقاري الذي يمر بأزمة.

ـ الفصل 33 المتعلق بإحداث شرطة جبائية: المقترح اقتصار دورها على مقاومة التهرب والتهريب مع تحديد بوضوح ودقة مجال ومحيط تدخلها بالنسبة للمراقبة العادية وتحديد سبل الاعتراض عليها.

	ـ الفصل 35 المتعلق بإحداث خطية جبائية بنسبة 100 % من مبلغ الفائض الأداء على القيمة المضافة المسترجع دون موجب: المقترح إختصار تطبيق الخطية عند إثبات وجود فائض وهمي. ـ إلغاء الفصل 37 المتعلق برفع السر البنكي و المحافظة على النص الحالي. ـ الفصلان 43 و44 المتعلق بلجنة تأطير المراقبة الجبائية المقترحات: ـ تعيين معوضين من أجل نجاعة اللجان ـ استدعاء المطالب بالأداء يجب أن يكون إجباريا ـ التنصيص على عدم ترأس اللجنة من طرف ممثل للادارة في حالة غياب الموفق الجبائي ـ تحديد المداولات والتصويت لأعضاء اللجنة ـ تحديد صلاحيات اللجنة مع الالتزام بصبغتها الاستشارية ـ الفصول من 47 إلى 50 المتعلق بإحداث مساهمة استثنائية: المقترح احتساب المساهمة الظرفية بنسبة 7,5 % على قاعدة الضريبة المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	**المقترحات:** ـ معالجة مديونية القطاع من خلال التخلى على كامل الفوائض التعاقدية وخطايا التأخير بالنسبة للقروض التي تتجاوز من حيث الاصل 5 آلاف دينار للفلاح والبحار الواحد وجدولة أصل الدين على 10 سنوات. ـ تكفل الدولة بدعم نسبة الفائدة على القرض الفلاحي حتى لا تتجاوز 5 %. ـ الترفيع في قيمة القروض الموسمية في حدود 220 م.د مع التخفيض في نسبة الفائدة المعتمدة وتيسير شروط الحصول عليها. ـ إعادة النظر في سياسة التمويل بالنسبة للقروض الصغرى في اتجاه مزيد توجيهها للقطاع الفلاحي وتكليف البنك التونسي للتضامن دون سواه للانجاز المهمّة، ـ مواصلة العمل بتكفل الدولة بـ 50 % من معلوم التأمين الفلاحي مع تعميمه على مختلف الأنشطة الفلاحية، ـ الحث على تأطير الفلاحين بإسناد منحة تشجيعية إضافية على التأمين تقدر بـ 10 % تتكفل بها الدولة في صورة الانخراط في هياكل مهنية. ـ تفعيل صندوق الجوائح ووضعه تحت إشراف كل من وزارة المالية ووزارة الفلاحة والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري مع توسيع مجال تدخله ليغطي جميع القطاعات الفلاحية ومختلف المخاطر على يتم تمويله بمجهود تضامني وطني. ـ الترفيع في حجم الدعم المباشر للمنتجات الفلاحية المصدرة المقدم من طرف صندوق النهوض بالصادرات، ـ إعفاء الشركات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الفلاحي من الضريبة على الشركات، ـ رصد منح خصوصية لمرحلة اللف والتغليف والتعليب والتصنيف لمزيد إكساب المنتجات الفلاحية قيمة مضافة عالية. ـ توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد التالية: ➢ فيتورة الصوجا وذلك في حصة جملية تقدّر بـ 200 ألف طن، ➢ مادة القرط وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 200 ألف طن، ➢ المواد العلفية لصناعة الأعلاف المركزة، ➢ مستحضرات الفلاحة البيوديناميكية،

	➢ بذور الذرة والزراعات العلفية وشتلات الخضراوات الموجهة للفلاحة البيولوجية، ➢ النباتات الطبية والعطرية المستعملة في الفلاحة البيولوجية. ـ تمديد آجال إجراءات وشروط تطبيق أحكام الفصل 79 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إلى موفى ديسمبر 2017. ـ تعديل المنحة بعنوان المحروقات المستعملة في الأشغال الفلاحية وإعادة توجيهها لمستحقيها مع تعميمها على جميع القطاعات الفلاحية،
نقابة الفلاحين	**المقترحات:** ـ تفعيل صندوق الجوائح مع ربطه بالمديونية خاصة في ظل للتقلبات المناخية التي تشهدها البلاد. ـ شطب كافة الديون الفلاحية أصلا وفائدة باستثناء من ثبت تلاعبه بالمال العام. ـ الحث على استغلال الطاقات البديلة للنهوض بالقطاع الفلاحي. ـ دعم منظومة الأعلاف مع الإعفاء من المعاليم الجمركية. ـ التشجيع على التصدير خاصة بالنسبة للمنتوجات التي تتميّز بالأفضلية المقارنة " AVANTAGE COMPARATIF ". ـ العمل على تيسير الحصول على القروض العقارية الفلاحية مع الرفع من قيمتها. ـ الحرص على حماية العقار الفلاحي من طرف الوكالة العقارية الفلاحية "AFA". ـ التشجيع على استيراد الآلات الفلاحية. ـ إعداد تشريعات جديدة للنهوض بالقطاع الفلاحي. ـ العمل على مراجعة منظومة الجباية في القطاع الفلاحي في اتجاه الاخذ بعين خصوصيات كل نشاط.
هيئة الخبراء المحاسبين	**1- الملاحظات:** ـ التخوف من التأثير السلبي لارتفاع الضغط الجبائي على الاقتصاد. ـ غياب إجراءات فعلية لمكافحة التهرّب. ـ التأخر في اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العمومي بالرغم من استشراء الفساد. ـ تثمين الاجراء الخاص بإعفاء المؤسسات المصدرة ، مع الحث على تعميمه على كل المؤسسات المحدثة. **2- المقترحات:** ـ تمكين المتسوغ لمحل سكني من التسجيل المجاني لعقد الايجار مع طرح قيمة الايجار من المعلوم من الضريبة لمكافحة تهرب أصحاب محلات السكنى المعدة للكراء. ـ تفعيل التنظير بالنسبة للمهن الحرّة لمكافحة التهرّب. ـ تيسير فتح الإجراءات والتتبعات الجزائية للقضايا المنشورة والتي فيها شبهة تهرّب. ـ العمل على استبدال الأوراق النقدية من فئة 50 د مع إجبارية فتح حسابات لأصحاب الأموال المستبدلة. ـ الحثّ على استعمال أدوات الدفع الإلكترونية والتخلي عن الأموال السائلة. ـ إخضاع جميع المؤسسات العمومية لرقابة مراقبي المحاسبات. ـ التسريع في بيع الأملاك المصادرة وخاصة في ظل تدني قيمتها في السوق. ـ خوصصة بعض المؤسسات العمومية التي ليس لها دور استراتيجي. ـ ترشيد النظام التقديري وتشديد الرقابة عليه.

	3- المقترحات المتعلقة بأحكام مشروع قانون المالية لسنة 2017 ـ الفصل 15 المتعلق بتنقيح جدول الضريبة: المقترح مراجعة الشريحة بين 5000 د و25000 د ـ إلغاء الفصل 20 المتعلق بتوظيف نسبة 18 % كأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الاراضي من قبل الباعثين العقاريين لمساهمته في الترفيع في سعر العقارات مما يؤثر سلبا على القطاع العقاري الذي هو محرك هام للتنمية ـ إلغاء الفصل 21 المتعلق بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على الأدوية الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا لغياب قائمة في هذه الادوية ـ إلغاء الفصل 30 المتعلق إحداث معلوم على المسابح الخاصة لأنه إجراء شعبوي وذي مردودية محدودة ـ إلغاء الفصلان 31 و32 المتعلقان إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة لاستهدافهم لقطاعات بعينها مع العمل على إيجاد حلول لمختلف المهن الحرة في إطار العدالة الجبائية، ـ الفصل 33 المتعلق بإحداث شرطة جبائية: المقترح اقتصار دورها على مقاومة التهرب والتهريب – إلغاء الفصل 34 المتعلق بعدم قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية لأنه يتولد عنه ضريبة مضاعفة مما لا يشجع على جلب الاستثمارات . ـ الفصل 35 المتعلق بإحداث خطية جبائية بنسبة 100 % من مبلغ الفائض المسترجع دون موجب: المقترح حصر تطبيق الخطية عند إثبات وجود فائض وهمي ـ الفصل 37 المتعلق برفع السر البنكي المقترح رفعه تدريجيا والاكتفاء حاليا بحذف الشرط المتعلق بوجوبية الاذن القضائي تفاديا لكل التجاوزات ـ الفصول من 47 إلى 50 المتعلق بإحداث مساهمة استثنائية: المقترح تعويض المساهمة بقرض على المدى المتوسط يكتتب فيه المؤسسات الكبرى ويتم استرجاعه من الضريبة المستوجبة.
جمعية الخبراء المحاسبين الشبان	**1- المقترحات العامة:** أ ـ <u>المقترحات لتعبئة الموارد الجبائية</u> ـ توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 % لتشمل المساحات الكبرى ومزودي خدمات الانترنات ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم وشركات بيع تذاكر الطعام باعتبار أن نشاطهم مماثل لنشاط المؤسسات المالية. ـ تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد ـ مراجعة نظام إعفاء السيارات ووضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة ـ ترشيد مصاريف صندوق التعويض ـ مزيد الانتفاع بالنظام التقديري ـ ربط التشجيعات الجبائية للفلاحين بواجب التصريح بالوجود ـ إحكام مراقبة إيداع تقارير مراقبي المحاسبات ب ـ <u>مقترحات لتحفيز الاستثمار</u> ـ التمديد العمل بالاعفاءات التي تنتفع بها المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي الشغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية إلى غاية موفى سنة 2018،

ج ـ إعادة النظر في بعض الأحكام الجبائية

ـ مراجعة التخفيضات المشتركة قصد ملاءمتها مع مستوى التضخم المشهود

ـ قبول طرح الخصم من المورد المتحمل من دافع الضريبة لحثه على القيام بكل واجباته الجبائية.

ـ مراجعة العقوبة المستوجبة في صورة التضخيم في المبالغ المفوترة لخطورة هذا الاجراء وصعوبة تطبيقه وانعكاساته الخطيرة على ديمومة مجمعات الشركات بالإضافة إلى عدم وجود جدوى منه باعتبار أن القانون الحالي يخول للإدارة رفض طرح الفواتير المضخمة،

ـ العدول عن خطية التأخير في دفع الضريبة الدنيا نظرا لشطط هذا الاجراء الذي من شأنه أن يثني المؤسسات على تسوية وضعيتها الجبائية .

ـ تيسير استرجاع فائض الاداء.

ـ إحكام نفاذ مصالح الجباية إلى المنظومات الاعلامية على أن تكون برمجيات المحاسبة هي المصدر الرسمي للمعلومات مع تمكين الادارة من طلب اي معلومات موثقة بالمحاسبة وتحديد بمقتضى قانون البرمجيات الواجب تقديمها للادارة مع التأكيد على مبدأ احترام السر المهني لبعض القطاعات،

ـ توضيح مجال إعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الاداء على القيمة المضافة بحصر فترة الرجوع في الاعفاء في العشرة سنوات التي تلي عملية إقتناء هذه العقارات مع تمكين الاشخاص من طرح الاداء على القيمة المضافة المدفوع.

د ـ مقترحات لتيسير الاجراءات الجبائية الادارية وتعصير الادارة

ـ إعادة النظر في مجال ونسب الخصم من المورد بعد دراسة النتائج المترتبة عن هذه الآلية،

ـ تيسير نظام الشراءات بتوقيف الأداء على القيمة المضافة بتبسيط الاجراءات عبر حصر تقديم قائمة الشراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند تجديد هذه القسائم وبالحط من العقوبات وبتغيير طريقة التصريح لتتم عبر وسائل التصريح عن بعد لتسهيل الاجراءات على المؤسسات وتوجيه جهود الاعوان للمراقبة،

ـ تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر بحصر المعلومات الواجب تضمينها ضمن التصريح بالمؤجر على المبالغ التي تحملت فعلا الخصم من المورد وبتغيير طريقة التصريح لتتم عبر وسائل التصريح عن بعد لتسهيل الاجراءات على المؤسسات وتوجيه جهود الاعوان للمراقبة،

2- المقترحات حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2017

ـ التخلي عن الفصل 12 المتعلق بتشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة لعدم جدواه في تحفيز الاستثمار وخلق مواطن الشغل وتعويضه بإجراء ينص على حذف الأداء على الارباح المتأتية من أسهم الشركات المدرجة بالبورصة لتنشيط السوق المالية،

ـ الفصل 13 المتعلق بإعفاء المؤسسات المصدرة من الضريبة : المقترح احتساب مدة الخمس السنوات بداية من أول عملية تصدير على غرار البلدان المنافسة نظرا لطول الفترة المستوجبة لإعداد المشروع الاستثماري،

ـ الفصل 15 المتعلق بتنقيح جدول الضريبة: المقترح مراجعة الشرائح مع الاخذ بعين الاعتبار نسب التضخم وكذلك إلغاء سقف طرح المصاريف المهنية المحدد 2000 د أو الرفع فيه إلى 10000 د حتى يقتصر تأثيره على الاجور المرتفعة.

ـ الفصل 18 إلغاء الاجراءات المتعلق بتوظيف نسبة 6 % كأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تسويغ العقارات المؤثثة المعدّة لإيواء الطلبة ولعمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية لمساهمتها في إثقال كاهل الطلبة والجماعات المحلية بيع الاراضي من قبل الباعثين العقاريين لمساهمته في الترفيع في سعر الاراضي المعدة للبناء ـ إلغاء الفصل 20 المتعلق بتوظيف نسبة 18 % كأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الاراضي من قبل الباعثين العقاريين لمساهمته في الترفيع في سعر المساكن. ـ الفصل 25 إلغاء الاجراءات المتعلقة بتوظيف نسبة 18 % كأداء على القيمة المضافة على السيارات الشعبية والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وخدمات المصادقة الإلكترونية وخدمات التكوين المستمر وخدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات لتأثيرها السلبي على القدرة الشرائية ولتناقضها مع مشاريع الدولة في مجال الرقمنة. ـ إلغاء الفصل 28 المتعلق بإحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار نظرا لشططه وتعويضه بمعلوم يوظف بنسبة تصاعدية على المبلغ الذي يفوق مليون دينار، ـ إلغاء الفصل 30 المتعلق إحداث معلوم على المسابح الخاصة لأنه إجراء يتنافى مع مبادئ العدالة الجبائية وذي مردودية محدودة، ـ الفصل 32 إلغاء الاجراء المتعلق بتنصيص الأطباء على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بالعلاج لأنه لا يكتسي أي جدوى من الناحية الجبائية ولا يشكل أي وسيلة للمساعدة على الرقابة الجبائية. – تأجيل الفصل 33 المتعلق بإحداث شرطة جبائية إلى حين تعصير الادارة وتطوير منظومتها الاعلامية ومراجعة المنظومة الجبائية بصفة شاملة مع التأكيد على ضرورة تحديد صلاحيات هذا الجهاز وتغيير تسميته. ـ إلغاء الفصل 34 المتعلق بعدم قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية لأن أغلب الصناديق الاستثمارية ومجمعات الشركات الأجنبية مستقرة بملاذات جبائية مما قد يثنيها على الاستثمار في تونس، ـ إلغاء الفصل 35 المتعلق بإحداث خطية جبائية بنسبة 100 % من مبلغ الفائض المسترجع دون موجب لأنه سيؤدي إلى عزوف المطالبين بالداء عن الأنظمة التفاضلية وبالتالي الرجوع إلى الأنظمة التقليدية مما يتناقض مع التوجه نحو تسهيل وتخفيف الإجراءات الجبائية ويوجه جهود الأعوان نحو مراقبة المؤسسات الشفافة على حساب العمل على مواجهة التهرب الجبائي. ـ إلغاء الفصل 37 المتعلق برفع السر البنكي المقترح الاكتفاء حاليا بحذف الشرط المتعلق بوجوبية الاذن القضائي إلى حين توفير الضمانات الكافية لضمان حقوق المطالب بالأداء وتفاديا لكل التجاوزات . ـ إلغاء الفصل 38 المتعلق بتمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية حماية للضمانات المكفولة للمطالبين بالأداء.	

	ـ إلغاء الفصل 39 المتعلق بتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية لخطورته على مناخ الأعمال وتناقضه مع قانون تبييض الأموال وتنافيه مع مبادئ المساواة والعدالة الجبائية. – إلغاء الفصل 41 المتعلق بإحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش لأنه يمثل عبء جبائيا إداريا إضافيا على المطالب بالأداء ولتناقضه مع مشروع تسهيل الإجراءات الجبائية مع التسريع بتعصير الإدارة وتطوير المنظومة المعلوماتية التي تمكن من تدعيم الاستقصاءات الجبائية. – الفصل 42 المتعلق بمزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها: المقترح التخلي عن الخطية الدنيا مع حصر الخطية في الاشخاص الملزمين قانونا بواجب التصريح عبر الوسائل الالكترونية مع تمكينهم من آجال إضافية، – الفصل 44 المتعلق بدعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية: المقترح إدماج خبيرين محاسبين ضمن تركيبة اللجان لدعم نجاعتها واستقلاليتها، – إلغاء الفصل 45 المتعلق بتأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة لأن تقييم نزاهة ومصداقية وأمانة المحاسبة هي من اختصاص قطاع المحاسبة، – الفصول من 47 إلى 50 المتعلق بإحداث مساهمة استثنائية: مراجعة نسبة المساهمة إلى 5 % من من الضريبة المستوجبة مع حذف الحد الأدنى، – إلغاء الفصل 51 المتعلق بضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى لأنه من شأنه إثقال كاهل المواطن الذي ينتمي إلى الطبقة الوسطى، – تأجيل الفصل 55 المتعلق بتأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بإمضاء الأطراف بالنسبة لعقود إحالة العقارات والأصول التجارية لضعف البنية التحتية والموارد البشرية في القباضات المالية. – التخلي عن الفصل 63 المتعلق بإحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن لأنه من شأنه إثقال كاهل ميزانية الدولة وتعويضه بمقترح ينص على مراجعة شروط إسناد القروض المخصصة للسكن من طرف البنوك التجارية. – الفصل 77 المتعلق بالتمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر : المقترح التمديد إلى غاية 30 جوان،
العمادة الوطنية للأطباء	**1– الملاحظات:** ـ رفض التنصيص على المعرّف في الوصفة الطبية باعتبار أنّ الوصفة الطبية ليست ورقة محاسبة ويمكن استعمالها لمراسلة زميل وهذا مخالف للفصل 23 من مجلة الواجبات الطبية الذي يحدّد مواصفات الوصفة الطبية. ـ الاحتراز على الإحصائيات المقدّمة من وزارة المالية بخصوص مداخيل الأطباء المنتمين للقطاع العام، **2– المقترحات:** ـ الحث على تشريك عمادة الأطباء في إعداد المذكرات التفسيرية المتعلقة بالإجراءات الجبائية ذات الصلة بالمهنة.

عمادة المحامين	**1- الملاحظات:** ـ الاحتراز على الإجراءات الجبائية المتعلقة بفرض طابع جبائي على كل أنشطة المحامي نظرا لأنها: ➢ أداء على العمل وليس على الثروة أو المداخيل ➢ تعطل عمل المحامي ➢ لا تساعد على مكافحة التهرب ➢ تثقل كاهل المتقاضي الذي سيدفع في الأخير التكلفة مما يعسر اللجوء إلى القضاء، ➢ مخالفة للدستور وخاصة الفصول 10 و21 و40 و105 و108 منه كما أنها مخالفة للاتفاقيات الدولية في مجال العمل، ➢ غياب الجدوى المالية لهذه الاجراءات، ➢ فيها تمييز حتى داخل قطاع المحاماة حيث تم فرضها على الأشخاص الطبيعيين فقط وتم إعفاء شركات المحاماة منها. **2- المقترحات:** ـ التخلي عن الطابع الجبائي وتعويضه بالتنصيص على المعرّف الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بجميع المهن الحرّة. ـ تمتيع المحامين الشبان بامتيازات جبائية من خلال إعفائهم لفترة محددّة أو تنظيرهم مع باقي الوافدين في بقية المهن الحرة، ـ إقرار أحكام انتقالية لتسهيل انخراط ما بين 3000 و3500 محامي مطالب بالأداء في المنظومة الجبائية من خلال التصريح بالوجود وخلاص ما تخلّد بذمتهم،
مركز المسيرين الشبان	**1- الملاحظات:** ـ الترفيع في الاداء على القيمة المضافة سيؤدي إلى التضخم ـ المساهمة الاستثنائية لا تشجع على الاستثمار وإعادة الاستثمار ـ غياب العدالة الجبائية في هذا المشروع **2- المقترحات:** ـ اعفاء المؤسسات الغير محققة لإرباح من المساهمة الاستثنائية
هيئة الصيادلة	**1- الملاحظات** ـ الاحتراز على نسبة 7,5 % المتعلقة بالمساهمة استثنائية لأن الصيادلة أقل قطاع فيه تهرب وسينجر عنه اخلال في موازنات الصيدليات خاصة وأن أغلب الصيدليات في تونس هي متوسطة الحجم مما قد يؤدي إلى تصريح العمال من الصيدليات كما أنه يعتبر عقوبة على المؤسسات الشفافة التي تدفع الضرائب، ـ بخصوص التخلي عن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأدوية المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا سيثقل كاهل الفئات الضعيفة وخاصة وان الادوية المستوردة هي أدوية غالية الثمن وموجهة إلى أمراض مستعصية.

	ـ الاحتراز على تاريخ ابتداء تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلق بإخضاع تجارة الجملة وتجارة التفصيل للأدوية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% والذي تم تحديده بغرّة جويلية 2016 لأن الادارة هي من تتحمل عدم إعداد القائمة إلى الآن كما أنها لم تشرك القطاع في إعدادها **المقترحات:** ـ إخضاع الأدوية الحياتية لأداء منخفض على القيمة المضافة لا يتجاوز 2,5% ـ تأجيل تاريخ ابتداء تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 إلى 01 جانفي 2017

ثم عقدت اللجنة جلسات لمناقشة أحكام وفصول مشروع قانون المالية مع السيدة وزيرة المالية وإطارات من وزارة المالية.

ويحوصل الجدول التالي الفصول التي استأثرت بالنقاش، والتي أُدخلت عليها تعديلات من طرف النواب. كما يتضمّن تصويت اللجنة على مختلف فصول مشروع القانون المالية لسنة 2017.

مداولات اللجنة حول فصول
مشـروع قانــون الماليــة لسنــة 2017
(عدد 71 / 2016)

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
أحكام الميزانية (من الفصل الأول إلى 10)			
الفصل الأول	لم تثر إشكال بما أنها فصول تقنية تتعلق بالتوازنات المالية.		**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ و01 ضد)**
الفصل 2			**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و02 محتفظين)**
الفصل 3			**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و02 رفض)**

الفصل 4			الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ و01 ضد)
الفصل 5			الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ)
الفصل 6			الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و02 رفض)
الفصل 7			الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و04 محتفظين)
الفصل 8			الموافقة بأغلبية الحاضرين (14 مع و01 محتفظ و01 ضد)

الفصل 9			**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع و04 محتفظين)**
الفصل 10: 1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية". يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب. تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية. 2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة: ـ نسبة من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ـ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي. ـ تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريفة المنخفضة.		**الفصل 10:** 1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية". يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب. تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية. 2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة: ـ نسبة من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ـ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي. ـ تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريفة المنخفضة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ)**

استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة (من الفصل 11 إلى 14)			
الفصل 11: تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية. ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.	استأثر هذا الإجراء بحيز من النقاش، إذ تطرّق النواب إلى عدة مسائل تعلقت أساسا بالنقاط التالية: * طلب توضيحات حول كيفية استهلاك الاعتمادات المرصودة لبنك التضامن ومردودية البنك في هذا المجال، * الاستفسار عن سياسة البنك في تمويل القطاعات، * أسباب رفض بنك التضامن تمويل المشاريع الفلاحية بالرغم من أنها محرك للتنمية في الجهات الداخلية. * الاستفسار إن كان خط التمويل موجه مباشرة إلى الجمعيات التي يخوّل لها التمتع بهذا الخط. * الاستفسار عن أسباب عدم إدراج بنك الجهات ضمن المنتفعين بخط التمويل. * طلب تقارير تكميلية عن كيفية تنفيذ الأحكام المدرجة بقوانين المالية والمتعلقة ببنك التضامن. وفي هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يهدف أساسا إلى معاضدة مجهود الدولة في إحداث مواطن الشغل ودعم المبادرة الخاصة وبعث المشاريع الصغرى ودفع التنمية بالجهات الداخلية من خلال وضع خط تمويل يهدف إلى تمويل أنشطة ومشاريع صغرى في إطار منظومات اقتصادية خاصة في قطاعات الصناعات التقليدية والحرف الصغرى والبيئة والفلاحة.	**الفصل 11:** تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية. ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 محتفظين)**

		كما أكدت الوزارة أنّ جمعيات القروض الصغرى هي المعنية بهذا الإجراء إذ سيصبح القرض الاقصى الممنوح من قبلها في حدود 5000 د والقرض الممنوح من قبل بنك التضامن في حدود 150 ألف دينار كمبلغ أقصى مع شروط ميسرة. وأفادت أنّ المشاريع المبرمجة تقدر بحوالي 9352 مشروع ستوفر قرابة 20 ألف موطن شغل. وسينتفع بهذا الاجراء كل الجهات من خلال وضع هذه الاعتمادات على ذمة جمعيات القروض الصغرى التي تتمتع بوضع مالي سليم، وقد حدّدت مدّة إنجاز المشروع بسنتين. وتفاعلا مع الوزارة، استفسر النواب عن عدد الجمعيات التي ليس لها وضع مالي سليم، وأكد نائبا على ضرورة تطوير آليات عمل بنك التضامن وخاصة في ما يتعلق بالمشاريع المخصصة للقطاع الفلاحي، وطالب بمضاعفة عدد الجمعيات نظرا لنجاعتها وعدم تشعب إجراءات منحها للقروض. وفي سياق متّصل، أوضحت الوزارة أنّ عدم وضع اعتمادات على ذمة بنك الجهات يفسر بالتأخر في إحداث هذا البنك وهو تأخير يعزى أساسا إلى عدم استقرار الحكومات موضحة أنّ مؤسسات التمويل الصغير تشمل الجمعيات حسب المرسوم المنظم للمهنة، فالجمعيات يتمّ تمويلها بشروط ميسرة من طرف بنك التضامن مما يمكنها من تحقيق أرباح، مبيّنة أن هذه الجمعيات لا تقوم بمنح هذه القروض مباشرة بل	

	تحيلها على بنك التضامن لدراستها مؤكدة أنّ بنك التضامن يقوم بتمويل كل القطاعات معتمدا معيار المردودية وليس طبيعة القطاع. وأوصت اللجنة بضرورة رصد مبلغ لا يقل عن 5 م د لإعادة هيكلة الجمعيات وجعل إعادة الهيكلة شرطا مسبقا للإنتفاع بعملية التمويل.		
الفصل 12: 1) يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ما يلي: تخفّض نسبة 20 % الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إبتداء من غرّة جانفي 2017. 2) تضاف بعد عبارة " بنسبة 20 % " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة عبارة "أو 15 % حسب الحالة".	رأى نائب أنّ هذه المرحلة تقتضي تضاعف الجهود لدفع النمو الاقتصادي وهو توجّه يتطلب الترفيع في نسق إحداث المؤسسات أو توسعتها، واقترح ربط هذا الاجراء **بضرورة الترفيع في رأس مال المؤسسات التي ستدرج أسهمها بالبورصة،** وفي نفس الإطار وضح نائبا آخر أنّ إدراج الاسهم في البورصة عامة يصحبه الترفيع في رأس المال.	**الفصل 12:** 1) يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ما يلي: تخفّض نسبة 20 % الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15 % بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرّة جانفي 2017. 2) تضاف بعد عبارة " بنسبة 20 % " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة عبارة "أو 15 % حسب الحالة".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (07 مع و05 محتفظين)**

الفصل 13: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن للمؤسسات المصدرة، عند ايداع تصريحها السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات اختيار الطرح الكلي من أساس الضريبة لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير كما تمّ تعريفه بالتشريع الجاري به العمل. تطبّق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.	عبّر أعضاء اللجنة عن احترازهم عن هذا الإجراء بإعتبار أنّ إخضاع المؤسسات المصدّرة للضريبة هو إجراء تمّ إقراره في إطار قانون المالية لسنة 2016 وحفاظا على استقرار المنظومة القانونية وتفاديا للعبث التشريعي لا يمكن التراجع عن هذا الإجراء في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2017. كما أنّ منح هذا الامتياز ليس من مشمولات قانون المالية بل هو من مشمولات قانون الامتيازات الجبائية. من ناحية أخرى، لاحظ النواب أنّ الإجراء المقترح يمكن أن يكون له انعكاس سلبي على موارد الجبائية للدولة خاصة وأنّ الوزارة لم تقدّم للجنة تقييما للمردود الجبائي لهذا الإجراء في ما يتعلق بالسنة الماضية. وفي نفس السياق، أكد النواب أنّ هذا الإجراء يجعل تونس في وضع الجنة الضريبية بالرغم من الاتفاقيات التي أمضتها بلادنا للتصدي للملاذات الجبائية موضحين أنّ التشجيع على الاستثمار لا يرتبط بالتخفيض في الضريبة بل بتوفير مناخ اجتماعي وسياسي واقتصادي ملائم. ومن ناحية أخرى، بيّن نائب أن الإجراء الحالي المتعلق بتوظيف الضريبة بـ 10 % سيدّعم استقطاب الاستثمار الخارجي خاصة مع البلدان التي أمضينا معها اتفاقية في عدم الازدواج الضريبي بتمكين هذه الشركات من الخضوع لضريبة أقل من تلك المستوجبة في بلدانها الأصلية التي تصل إلى 50 % موضحا أن الشركات الأجنبية المعنية بهذا الإجراء هي التي طالبت تونس بعدم إعفائها،	**تم حذف هذا الفصل.**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 ضدّ و01 محتفظ)**

		من جهة أخرى، أكّد نائب أن هذا الإجراء لا يعبّر عن اعتماد الدولة لسياسة جبائية أساسها الشفافية والعدالة مستندا في ذلك أنه لا يمكن في نص قانوني منح إمكانية اختيار (من خلال استعمال عبارة "يمكن"). للمؤسسات المصدّرة عند إيداع تصاريحها السنوية بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات إما الطرح الكلّي من أساس الضريبة لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير. وتمّ الاتفاق على حذف هذا الفصل لما له من انعكاسات سلبية على موارد الدولة من ناحية، وحفاظا على استقرار المنظومة التشريعية من ناحية أخرى.		
الفصل 14: تعوض عبارتا "ألفا وخمسمائة دينار (1500د)" و"ألف دينار" الواردتان بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار (5000د)" و"ثلاثة آلاف دينار (3000د)".	أوضحت الوزارة ان الهدف من هذا الاجراء هو تنمية الادخار بما يضمن تمويل الاستثمارات وذلك من خلال الترفيع في مبالغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابلة للطرح أساس الضريبة من 1500 د الى 5000 د على ان لا تتجاوز الفوائض المعفاة 3000 د عوضا عن 1000 د بالنسبة للإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار التونسي. لم يثر إشكال و تم التوصيت عليه بإجماع الحاضرين.	**الفصل 14:** تعوض عبارتا "ألفا وخمسمائة دينار (1500د)" و"ألف دينار" الواردتان بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار (5000د)" و"ثلاثة آلاف دينار (3000د)".	**الموافقة بإجماع الحاضرين (09 مع)**

توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء (من الفصل 15 إلى 32)

الفصل 15:

1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	0 %	0 %
5.000,001 إلى 25.000 دينار	27 %	21.60 %
25.000,001 إلى 50.000 دينار	30 %	25.80 %
50.000 دينار فما فوق	35 %	–

2) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة I من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

أوضحت وزارة المالية أن هنالك عدة أسباب موضوعية دعت إلى تحيين الجدول الضريبي ومن أهمها:

- التوجه نحو الإصلاح الشامل للمنظومة الجبائية،
- الجدول الضريبي الحالي تم اعتماده منذ 1990 وبتالي فإن مستوى الدخل للشرائح المعتمدة قد تغيير نظرا لنسب التضخم المسجلة منذ ذلك التاريخ،
- الإجراء المتخذ بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذي ينص على إعفاء الأجراء الذين لم يتجاوز دخلهم السنوي 5000 د وهو إجراء مستقل عن الجدول الضريبي مما أفرز عدة إشكاليات في كل ترفيع في الأجر لهذه الشريحة،
- الإجراء الذي تم إقراره من خلال الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2016 والقاضي بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 د على كل الأشخاص الطبيعيين وقد تم ضبط تاريخ تطبيقه بغرة جانفي 2017 مما سيفرز انعكاس مالي سلبي على موارد الدولة في سنة 2017 يصل إلى حوالي 900 م.د.

الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و04 محتفظين)

ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا. 3) تنقّح أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20 %. ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار. 4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017. 5) تلغى أحكام النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتها بالفقرة 1 من الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014. 6) تلغى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.	كما أشارت إلى أن الجدول الضريبي المقترح له انعكاس مالي سلبي على موارد الدولة يصل إلى حوالي 210 مليون دينار ولن يكون له أي تأثير سلبي على الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضريبة 20154 د أي ما يعادل أجر شهري صافي بـ 1400 د. وبخصوص ضبط سقف لطرح المصاريف المهنية بـ 2000 د سنويا أوضحت الوزارة أن الغرض من هذا الإجراء هو ترشيد المصاريف المهنية في إطار تكريس العدالة الجبائية وكذلك بهدف الحد من الانعكاس المالي السلبي المترتب عن إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5000 د. وقد اعتبر عدد من النواب أن الجدول الضريبي المقترح لا يمكن إدراجه ضمن الإصلاح الجبائي المتكامل وتكتنفه عدة نقائص وسيؤثرا سلبيا على الطبقة الوسطى، وأفادوا بأنه لا يمكن القيام بإصلاح جدول الضريبة في ضل غياب رؤية إصلاحية متكاملة للموضوع. كما لاحظوا أنه لا يمكن أن ينتفع بنظام الإعفاء في الشريحة الدنيا التي ضبط سقفها بخمسة آلاف دينار المهن الغير تجاريّة ممّا يتّجه إلى التفكير في جدولين الاحتساب الضريبي على الدخل لإفراد شريحة الأجراء عن بقيّة أصحاب الدخل. وتقدم النواب بعدد من المقترحات لتنقيح الجدول الضريبي المقترح تمثلت خاصة في:		

	▪ ضرورة الاعتماد على الدخل العائلي وليس الدخل الفردي في تحديد الشرائح تكريسا للعدالة الجبائية، ▪ تقسيم الشرائح المدرجة ضمانا لأكثر عدالة جبائية في إتجاه إضافة شرائح ونسب إضافية وتفادي الفجوة الكبيرة بين النسب للحدّ من تأثيرات الجدول على الميزانيّة. ▪ الرفع من مستوى الدخل للشريحة العليا والمقدر بـ 50 أ.د مراعاة لنسب التضخم وحفاظا على الطبقة الوسطى، ▪ تأجيل هذا الاجراء إلى السنة المقبلة وإدراجه ضمن اصلاح جبائي متكامل ▪ وفي ما يتعلق بضبط سقف لطرح المصاريف المهنية بـ 2000 دينار سنويا، أكد النواب أن هذا الإجراء سلبي سيؤثر على الفئة الأكثر مساهمة في المجهود الضريبي والأكثر شفافية واقترحوا إعادة النظر في هذا المبلغ.		
الفصل 16: 1) تلغى أحكام الأعداد 8 و28 و29 و30 و38 و48 و49 و50 و54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 2) تلغى أحكام العدد 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.	استأثرت الفصول من 16 إلى 27 بنقاش مستفيض داخل اللجنة حيت تمت مناقشتها خلال ثلاث جلسات متتالية فضلا عن أنها أثارت جدلا عميقا بخصوص مسألة تطبيق الأداء على القيمة المضافة من عدمه على بعض المنتجات والخدمات.	**الفصل 16(معدّل):** 1) تلغى أحكام الأعداد **<u>6</u>** و8 و28 **~~و29~~** و30 و38 و48 و49 و50 و54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 2) تلغى أحكام العدد 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع و03 محتفظين)**

		ووضّحت الوزارة عند تقديمها لهذه الفصول بأنّ هذه الإجراءات تمثل مواصلة لسياسة الإصلاح الجبائي التي تم الشروع فيها منذ سنة 2014 وذلك في إطار توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحدّ من الرواسب الجبائية المترتبة عن الإعفاء وتكريس مبدإ حياد الأداء على القيمة المضافة. وذكّرت الوزارة أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة له سلبية كبيرة على المؤسسات لأنّ تلك الناشطة في قطاعات معفاة لا يمكنها قانونيّا التمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة ممّا يجعل من هذا الأداء المحايد عنصر تكلفة يدخل في تحديد السعر وهو ما هو غير معقول في مناخ تنافسي لأنّه سيخلّ بقواعدها من خلال التفريق بين مؤسسات معفاة وأخرى ناشطة في نفس القطاع وغير معفاة. لذلك تهدف السياسة الجبائية المتوخاة من قبل الوزارة إلى التعميم التدريجي للأداء على القيمة المضافة والحدّ من نظام الإعفاءات وحصرها في حدود ضيقة. وبالتالي، فإنّ المشروع إتّجه إلى التقليص في قائمة الإعفاءات بإخضاع بعض المنتجات والخدمات المعفاة إلى نسبة 6 %.	
الفصل 17: يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصّه: 46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية: ▪ يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها، ▪ وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبيّن وجهة استعمال المنتوج.	**الفصل 17:** يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصّه: 46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية: ▪ يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها، وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبيّن وجهة استعمال المنتوج.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ)**
الفصل 18: 1) تنقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري. 2) تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:	**الفصل 18 (معدّل):** 1) تنقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري. 2) تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (15 مع و01 محتفظ)**

عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للصيد البحري. 3) تحذف عبارة " وتسويغ العقارات المؤثثة المعدّة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع " الواردة بالعدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 4) تنقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.	هذا، وتطرقوا إلى مسألة **<u>الأدوية الموردة</u>** حيث أكّد أغلب النواب على أنّ أي زيادة في نسبة الأداء على القيمة المضافة تنعكس مباشرة على السعر النهائي وبالتالي هذه الزيادة سيتحملها المستهلك أي المريض. وبما أنّ هذا الإجراء يتعلق بالأدوية الموردة والتي تهم الأمراض الخطيرة ومن هذا المنطلق اعتبروا أنّ هذا الإجراء غير مقبول من الناحية الانسانية بالإضافة إلى أنه غير اجتماعي. كما أضاف بعض النواب أنّ الأدوية التي ليس لها مثيل في تونس أي غير الجنيسة ذات كلفة عالية خاصة في ظلّ الانزلاق الذي يشهده سعر صرف الدينار واقترحوا منح امتيازات لتصنيع الأدوية الجنيسة التونسية بما أنه لها نفس مفعول الأدوية الموردة. كما لا حظ البعض الآخر أن الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة لا معنى له وسيثقل كاهل الصناديق الاجتماعية. وطالبوا بمدّ اللجنة بالمردود المالي لهذه الإجراءات خاصة وأنها لا تتناغم مع سياسة الدولة. ومن جهة أخرى بين أحد النواب أن هذه الزيادة ستثقل على الصيادلة من خلال التقليص في هامش ربحهم وبالتالي لن يتحملها المستهلك النهائي.	عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للصيد البحري. ~~3~~) **~~تحذف عبارة " وتسويغ العقارات المؤثثة المعدّة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع " الواردة بالعدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.~~** **43)** تنقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية	
الفصل 19: 1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية: 12 مكرّر) المعدّات الرياضية. 13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية. 18 ثالثا) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.		**الفصل19 (معدّل):** 1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية: ~~12 مكرّر) المعدّات الرياضية.~~ **<u>9 مكرر) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت عدد التعريفة الديوانية م 17.02.</u>** 13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدّة للإدماج بهذه السفن البحرية. 18 ~~ثالثا~~ **<u>مكرر)</u>** المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (14 مع 03 محتفظين)**

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة. 2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية: 15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري. 26) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار. 27) تسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. 28) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.	كما اعتبر نائب أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة سلبياته الاقتصادية أكثر من ايجابياته مبينا أنّ الإعفاء لا يمكن المؤسسة المعفاة من الطرح ومن شأنه أن يؤثر على قدرتها التنافسية كما يمكن أن يكون سببا مباشرا في التضخم وارتفاع الأسعار. وفي هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ تطبيق الأداء على القيمة المضافة على الأدويّة المورّدة موضوع هذا الفصل سيقلّص من هامش ربح الصيدليات ولا يؤثّر على سعر البيع للمواطن لأنّ أسعار الدواء لا تخضع لنظام حريّة الأسعار بل تضبطها الدولة. وطرّق بعض النواب إلى توظيف أداء على القيمة المضافة على **المعدات الرياضية** وأكدوا على أنّ ذلك لا يخدم مصلحة الدولة في مجال مكافحة الإرهاب ولا يساهم في توفير المزيد من الفضاءات لممارسة الأنشطة الرياضية. هذا وانتقد أغلب النواب توظيف الأداء على **تسويغ العقارات المؤثثة المعدّة لإيواء الطلبة** وبينوا بأن أسعار الكراء للطلبة في المبيتات الخاصة ستشهد ارتفاعا مبالغا فيه وهذه الزيادة سيتحملها الطلبة رغم ظروفهم الاجتماعية الصعبة وطالبوا مدّهم بإحصائيات حول هذا الإجراء. كما أفادوا بأنه قرار غير اجتماعي ولا يساهم في التوجه الاجتماعي للحكومة.	وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. 28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة. 2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية: 15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري. 26) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للاستثمار. ~~27) تسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.~~ **27**~~28~~) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.	

الفصل 20: يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر هذا نصّه: 5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.	وفي ما يتعلق **<u>بمادة السكر</u>** اقترح أحد النواب أنّه ونظرا لأنّ الإعفاء لا يمكّن من حقّ الطرح وتفاديّا لإنعكاسات تطبيق الأداء على هذا القطاع على ديوان التجارة، فيمكن إخضاع هذه العمليات إلى نسبة 0 % مما سيمكن ديوان التجارة من حق الطرح وبالتالي سيمكنه من ربح أموالا طائلة تصل إلى 400 م.د.	**فصل 20:** يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر هذا نصّه: 5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع 02 محتفظين)**
الفصل 21: 1) تحذف من الجدول الوارد بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 "الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا" والمنضوية تحت العددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية . 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور إبتداء من غرة جويلية 2016.	هذا وأفاد نائب آخر أن المهنة تقدمت بمقترح إخضاع مادّة السكر إلى نسبة آداء على القيمة المضافة بـ 6 % . وفي المقابل رأى بعض النواب بأنه حاليا لا يمكن المسّ من أسعار السكر لارتباطه بالثقافة الاستهلاكية للمواطن التونسي. وفي هذا الإطار، لاحظت الوزارة أنّ الإخضاع لنسبة 6 % لا يتعلق بالسكّر المعدّ للاستهلاك العائلي. وبخصوص تطبيق الأداء على رسو البواخر، استفسر نائب عن أسباب توظيف أداء وسياحة العبور وهل انّ إخضاعها يدخل في إطار تشجيع السياحة أم لا خاصة وأنّ مردودها المالي على الميزانية ضعيف جدا. وقد أجابت الوزارة بأنّ هذا الإجراء يندرج في إطار نفس التوجه الرامي إلى توسيع مجال تطبيق هذا الأداء والحد من الإعفاءات باعتبارها مضرّة بالمؤسّسة ولا تمكنها من حقّها في الطّرح بصرف النظر عن المردود المالي.	**الفصل 21 (معدّل):** 1) تحذف من الجدول الوارد بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 "الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا" والمنضوية تحت العددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية . 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور ابتداء **<u>من غرة جويلية 2016</u>** من غرة **<u>جانفي 2017.</u>** **<u>3) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل الى الترفيع في أسعار بيع الأدوية طالما أنها خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار .</u>** **<u>4) يضاف إلى المنتجات المدرجة بالملحق عدد 04 للقانون عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق</u>**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع 03 ضدّ)**

	وفي ما يتعلق بالتخفيض من اداء بعض المنتجات من 12 إلى 6 % تساءل بعض النواب عن الفلسفة أو الأسباب الداعية إلى التخفيض وعدم الترفيع فيها إلى 18 %. وفي هذا المجال طالب بعض النواب بإعتماد التوجّه الذي أشارت إليه الوزارة في قطاع المقاهي العاديّة وإخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة لتمكينها من حقّ الطرح وليتسنى فضّ الإشكاليات الحاليّة التي يواجهها تركيز منظومة العمل بأجهزة التسجيل بالمقاهي والتي تعتبرها المهنة مرحلة أساسيّة للعمل بهذه الآليّة. وردّا على تساؤلات النواب حول أسباب تأخير وضع منظومة التسجيل بالمقاهي، أكّدت الوزارة أنّها ترجع بالأساس إلى أسباب فنيّة تتعلّق بالربط الآلي للمقاهي وهو أمر غير متوفّر في كلّ المناطق في الوقت الحاضر، هذا من ناحيّة . ومن ناحيّة ثانيّة، فإنّ المهنة طالبت بإخراجها من مجال العفو من الأداء على القيمة المضافة وتمكينها من حقّ الطرح لإقتنائتها من الألات والتجهيزات. وفي هذا الإطار، اقترح نائب تمكين **المقاهي** من نظام الأداء على القيمة المضافة المطبّقي على المطاعم والنزل السياحية. هذا ونبه بعض النواب إلى أنّ هذه الإصلاحات لا يمكن إدراجها في قانون المالية وإنما يجب العمل على تعميم الأداء على القيمة المضافة على كافة الشرائح لتكون عاملا مهما	**بقانون المالية لسنة 2016 المنصوص عليه بالعدد 01 من الفصل 75 من القانون المذكور " السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب" المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفة المعاليم الديوانية.**	
الفصل 22: 1) يلغى: ▪ الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرّة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني، ▪ الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، ▪ الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة. 2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية عبارة " باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل"	**الفصل 22:** 1) يلغى: ▪ الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرّة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني، ▪ الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، ▪ الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة. 2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية عبارة " باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل"	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**

<table>
<tr>
<td>3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.
4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو الموردة التي يتمّ في شأنها إبرام صفقات إبتداء من غرة جانفي 2017 .</td>
<td rowspan="3">لجلب من هم خارج المنظومة الجبائية وللدخول في النظام الحقيقي ومنظومة التصريح بشكل عام. واقترح في هذا السياق تغيير عنوان الفصول ليصبح " مواصلة توسيع وتوضيح ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة".
وتفاعلا مع هذه التحفظات والاستيضاحات ، قرر استدعاء السيدة وزيرة المالية للبتّ في هذه الفصول (من 16 إلى 27).
وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2016 استمعت اللجنة إلى وزيرة المالية حول الفصول المتعلقة بتوسيع الأداء على القيمة المضافة، حيث ذكرّ رئيس اللجنة بأهم النقاط التي استأثرت بنقاش اللجنة وهي كما يلي:
▪ الأدوية،
▪ المبيتات الجامعية،
▪ الطاقات المتجددة،
▪ المعدّات الرياضية،
▪ مادة السكر.
وفي بداية النقاش، تطرّقت وزيرة المالية إلى مسألة إخضاع الأدوية الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا للأداء على القيمة المضافة مبينة بأن هذا الإجراء يمثل مواصلة لتوسيع ميدان الأداء على القيمة المضافة وهو يندرج في إطار توحيد النسب لنفس المواد خاصة في ما يتعلق بالأدوية المصنوعة محليا وهو إجراء سيمكّن الصيادلة من القيام بالطرح الضريبي.</td>
<td>3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.
4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو الموردة التي يتمّ في شأنها إبرام صفقات إبتداء من غرة جانفي 2017 .</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 23: تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</td>
<td>الفصل 23: تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</td>
<td>الموافقة بأغلبية الحاضرين (12 مع و02 محتفظين)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 24:
تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :
1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:
<table>
<tr><th>البند التعريفي</th><th>بيان المنتجات</th></tr>
<tr><td>م 01.06</td><td>النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار</td></tr>
<tr><td>م 25.30</td><td>تراب</td></tr>
</table>
</td>
<td>الفصل 24 (معدّل):
تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :
1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:
<table>
<tr><th>البند التعريفي</th><th>بيان المنتجات</th></tr>
<tr><td>م 01.06</td><td>النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار</td></tr>
<tr><td>م 25.30</td><td>تراب</td></tr>
</table>
</td>
<td>الموافقة بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)</td>
</tr>
</table>

م 27.03	خبث	وأفادت الوزيرة بأن مواصلة العمل بالإجراء الذي تمت المصادقة عليه في قانون المالية لسنة 2015 والمتعلق بالأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والذي لم يتسنى تطبيقه بسبب عدم التوصل إلى ضبط وتحديد قائمة هذه الأدوية رغم المجهودات المبذولة من وزارة الصحة وهو أمر يعزى إلى التطور الذي يشهده هذا الميدان بظهور أدوية جديدة، هذا، ولم يتم إلى حد الآن مدّ وزارة المالية بالقائمة النهائية. وفي نفس السياق، بيّنت أن تأثير إخضاع الأدوية الموردة إلى نسبة 6 % ضعيف جدا وستتحملة الصيدليات في جزء بسيط من هامش الربح، ولن يكون له تأثير مباشر على الأسعار النهائية وعلى المستهلك، بالإضافة إلى أن مردود هذا الإجراء يساوي 35 م.د. غير أن بعض النواب عارضوا بشدّة هذا الإجراء واعتبروه غير اجتماعي وسيكون له تأثير مباشر على المرضى خاصة وأن هذه الأدوية تتعلق أساسا بالأمراض المزمنة والخطيرة. وإثر التداول والنقاش، تمّ الوصول إلى صيغة توافقية تخضع هذه الأدوية إلى نسبة 6 % كأداء على القيمة المضافة دون أن يكون لذلك تأثير على السعر النهائي وذلك بإضافة فقرة للفصل 21 في ما يلي نصّها: "لا يمكن أن يؤدي تطبيق	م 27.03	خبث
م 39.08	حبيبات البوليأميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري		م 39.08	حبيبات البوليأميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بوليأميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري		م 39.16	شعيرات من بوليأميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)		م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	ـ شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص		م 56.08	ـ شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدّة لتعبئة الخضر...)		م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدّة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي		م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب		م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي		م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرقات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري		م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك
م 73.20	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو			

	صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألمنيوم
م 83.07	أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفة المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدّة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفة.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل إلى الترفيع في أسعار بيع الأدوية طالما أنها خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

هذا، ووافقت الوزارة على مقترحي اللجنة بخصوص إعفاء المبيتات الجامعية والمعدات الرياضية من الأداء على القيمة المضافة. كما وافقت أيضا على إخضاع مادة السكر غير الممزوج بالعطورات أو المواد الملونة بما في ذلك السكر المعلّب إلى نسبة 6 %.

غير أن الوزارة تمسكت بإخضاع المواد المستعملة والمصنّعة في ميدان الطاقات المتجدّدة والتحكّم في الطاقة إلى نسبة 6 %، كما تمت مناقشة المقترح تقدم به أحد أعضاء اللجنة يتعلق بالتخفيض بنسبة الأداء على القيمة المضافة من 18 إلى 6 % على غرار المقاهي والمطاعم السياحية.

وخلصت اللجنة إلى تنقيح أغلب الفصول من 16 إلى 27 ورفض المقترح الوارد بالفقرة 2 من الفصل 25 والمتعلق بالترفيع في الأداء على القيمة المضافة من 12 إلى 18 % بالنسبة للسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوّتها 4 خيول.

وقدّمت الوزارة بيانات حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2017 المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة.

(الفصول من 16 إلى 27) تجدونها مرفقة بالتقرير.

	وأوتاد ومحرقات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألمنيوم
م 83.07	أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفة المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدّة

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

12 ثالثا) الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كرّاسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفة المعاليم الديوانية.

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصّه:

29) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفة.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

12 **مكرر)** الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كرّاسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفة المعاليم الديوانية.

1) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد **28** فيما يلي نصّه:

28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 25: 1) تعوّض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6 %. 2) تعوّض عبارة "والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % المستوجبين" الواردة بالفصل الأوّل من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاصّ بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوّتها 4 خيول بخارية جبائية بعبارة "المستوجب".		**الفصل 25 (معدّل):** ~~1~~) تعوّض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6%. **~~2) تعوّض عبارة "والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % المستوجبين" الواردة بالفصل الأوّل من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاصّ بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوّتها 4 خيول بخارية جبائية بعبارة "المستوجب".~~**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (14 مع و01 محتفظ)**
الفصل 26: 1) تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي: بنسبة 12% العمليات التالية: - توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و11-27 من تعريفة المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي : **البند التعريفي** / **بيان المنتجات** م 27.10 / ■ بترول للتشعيل، ■ غازوال، ■ فيول وايل منزلي، ■ فيول وايل خفيف، ■ فيول وايل ثقيل.		**الفصل 26 :** تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي: بنسبة 12% العمليات التالية: – توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و11-27 من تعريفة المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي: **البند التعريفي** / **بيان المنتجات** م 27.10 / ■ بترول للتشعيل، ■ غازوال، ■ فيول وايل منزلي، ■ فيول وايل خفيف، ■ فيول وايل ثقيل.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (12 مع و02 محتفظين و02 ضدّ)**

م 27.11	▪ غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، ▪ غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي.

ـ الخدمات التي يسديها:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون.
- المقاولون لمسك الحسابات.
- الخبراء مهما كان إختصاصهم.

2) ينقّح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

م 27.11	▪ غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، ▪ غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي.

– الخدمات التي يسديها :

- ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓ ~~**المستشارون القانونيون و**~~ المستشارون الجبائيون.
- ✓ المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓ الخبراء **والمستشارون** مهما كان اختصاصهم.

1) ينقّح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم. 4) ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات. 5) تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و24 من هذا القانون والفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.		**2)** ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم. **3)** ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات. **4)** تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و24 من هذا القانون والفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.	
الفصل 27: تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي : تضبط بمقتضى أوامر حكومية قائمات المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الإنتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و12 مكرّر و14 و16 و18 و18 ثالثا و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.		**الفصل 27 (معدّل) :** تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي: تضبط بمقتضى أوامر حكومية قائمات المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الإنتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 ~~و12 مكرر~~ و14 و16 و18 و18 ~~ثالثا~~ **مكرر** و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (11 مع و02 محتفظين و01 ضدّ)**

الفصل 28: 1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل النسبية والتصاعدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصّه: **نوع العقود والنقل** | **نسبة المعلوم** 10 مكرر) عقود العدول و عقود خط اليد والأحكام والقرارات المتضمّنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة عقارات أو حق الانتفاع بعقارات أو لهبة تتعلّق بنفس هذه الأملاك أو للعمليات المماثلة المنصوص عليها بالأعداد 2 و5 و6 و7 و 9 من هذه التعريفة والتي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار. | 4 % 2) يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 مكرّر في ما يلي نصّه: معلوم التسجيل المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من هذه المجلّة هو معلوم تسجيل تكميلي يوظف على كامل قيمة عملية البيع أو الهبة علاوة على معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة. ويخضع توظيف هذا المعلوم لنفس القواعد المتعلّقة بتوظيف معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة حسب الحالة على بيع العقارات أو هبتها.	بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز أسس العدالة الجبائية وتحقيق توازن بين جباية العمل وجباية رأس المال وتعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة من خلال اقتراح توظيف معلوم تسجيل تكميلي محدّد بـ 4 % يستوجب على جميع عمليات نقل العقارات بين الأحياء في إطار نقل بمقابل أو هبة والتي تساوي أو تفوق قيمتها 01 م.د وهو معلوم يوظف على كامل قيمة عملية النقل أو الهبة علاوة على معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة، ويُستثنى من تطبيق هذا المعلوم النقل بمقابل وهبات العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية. كما تُستثنى من تطبيق هذا المعلوم عمليات اقتناء أراضي قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكنى وهبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج والنقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناءها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف، والنقل بمقابل للمساكن المشيّدة من قبل الباعثين العقاريين. وأثناء النقاش، أكّد النواب على ضرورة اعتماد جدول تصاعدي لتوظيف هذا المعلوم التكميلي تفاديا للفوارق التي يمكن أن تنجرّ عند توظيف هذا المعلوم بين البيوعات	**إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها ~~مليون دينار~~ خمسمائة ألف دينار** **الفصل 28 (معدّل) :** 1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل النسبية والتصاعدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصّه: **نوع العقود والنقل** | **نسبة المعلوم** 10 مكرر) عقود العدول و عقود خط اليد والأحكام والقرارات المتضمّنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة عقارات أو حق الانتفاع بعقارات أو لهبة تتعلّق بنفس هذه الأملاك أو للعمليات المماثلة المنصوص عليها بالأعداد 2 و5 و6 و7 و 9 من هذه التعريفة والتي: – تتراوح قيمتها بين خمسمائة ألف دينار ومليون دينار. | 2 % – تفوق قيمتها مليون دينار. | 4 % 2) يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 مكرّر في ما يلي نصّه:	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

و لا يكون هذا المعلوم مستوجبا على بيوعات وهبات: ـ العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين، أو ـ العقارات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادّة معاليم التسجيل باستثناء: ▪ اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكن، ▪ هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج، ▪ النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصّرف، ▪ النقل بمقابل للمساكن المشيّدة من قبل الباعثين العقاريين.	والهبات التي أقل من 01 م.د والبيوعات التي تساوي أو تفوق 01 م.د، وذلك تفاديا للانعكاسات السلبية لهذا الإجراء التي يمكن أن تساعد على التهرّب الضريبي. واقترحوا أن يتم توظيف 02 % بالنسبة لنقل أو هبة لعقارات بين الأحياء والتي يتراوح ثمنها بين 500 ألف دينار و01 مليون دينار ونسبة 4 % بالنسبة للعقارات التي يساوي ثمنها أو يفوق 01 م.د. وتمّ تنقيح هذا الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 20 مكرر:** يضاف معلوم التسجيل المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من هذه المجلّة إلى معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة ويوّظف على كامل قيمة البيع أو الهبة. ويخضع توظيف هذا المعلوم لنفس القواعد المتعلّقة بتوظيف معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة حسب الحالة على بيع العقارات أو هبتها. وتعفى من المعلوم الإضافي بيوعات وهبات: ـ العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين، ـ العقارات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادّة معاليم التسجيل، وتستثنى من الأراضي المقتناة قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكن وكذلك المساكن المقتناة لدى الباعثين العقاريين. **3) لا يطبق المعلوم الإضافي على عقود بيع أو هبة العقارات المنجزة تنفيذا لعقود الوعد بالبيع أو بالهبة التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرّة نوفمبر 2016.**	

الفصل 29: 1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: 3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 2) تعوض عبارة " وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم" الواردة بالفقرة "ج" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة: وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 3) تحذف عبارة "والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور" الواردة بالفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. 4) تنقح أحكام الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يندرج في إطار مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى الأعضاء ومجالس الهيئات واللجان والشركات. من خلال تخصيص نظام جبائي لكل المكافآت والمنح الراجعة إلى أعضاء المجالس في الشركات مهما كان طبيعتها. وفي هذا الإطار، بيّنت الوزارة أن ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها سيشمل كل المكافآت المدفوعة الى أعضاء المجالس والهيآت واللجان في الشركات والتي تسند لهم طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بصفتهم تلك وليس بصفتهم كأجراء. ولتمكين الإدارة من عناصر استقصاء حول المنتفعين بالمكافآت والمنح المذكورة يقترح ربط الانتفاع بطرح هذه المكافآت وبالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل. وخلال النقاش طلب النواب مدّهم بالمردود المالي لهذا الإجراء واستوضحوا عن المعايير المعتمدة للتعيين في مجالس الإدارة. هذا وأكدّ نائب على أن أعضاء هيئة الإدارة الجماعية التابعة لمجلس المراقبة في بعض المؤسسات العمومية لا يتقاضون مكافآت حضور بل أجور قارة وبالتالي لا يمكن أن يتم إخضاعهم إلى هذا الإجراء. وأوصت اللجنة بـ:	**الفصل 29:** 1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: 3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 2) تعوض عبارة "وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم" الواردة بالفقرة "ج" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة: وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 3) تحذف عبارة "والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور" الواردة بالفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 5) تضاف بعد عبارة "والأتعاب" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة.	▪ أن تكون التعيينات في مجالس الإدارة ومجالس المراقبة واللجان المنبثقة عنها على أساس النزاهة والكفاءة، ▪ العمل على تحسين حوكمة المؤسسات العمومية.	4) تنقح أحكام الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك. 5) تضاف بعد عبارة "والأتعاب" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة.	
الفصل 30: يحدث معلوم لفائدة خزينة الدولة يوظف على كل شخص طبيعي يملك مسبحا خاصا بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار. يتم التصريح بالمعلوم المذكور واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلّقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.	بينت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار تدعيم موارد الدولة بتوظيف الأداء حسب مستوى العيش في اطار دعم العدالة الجبائية، كما أفادت انه يقترح ان تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة الى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. وقد اثار هذا الاجراء تحفظ واستنكار أغلبية النواب معتبرين أنه اجراء غير معقول ومسقط ويمثل أداء مضاعف على الدخل وعلى الثروة ولا ينخرط ضمن منظومة إصلاح جبائي متكامل.	**حذف الفصل.**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (0 مع و10 محتفظين و05 ضدّ)**

		كما أن معاينة المخالفات المتعلقة بمدى تطبيق هذا الإجراء تحمل في طياتها خرق لمبدأ دستوري واضح وهو حرمة المسكن بما أن هذه المعاينة تتطلب التثبّت في وجود المسابح من عدمها داخل مساكن المطالبين بهذا الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ سلبيّة هذا الإجراء وعدم واقعيته تكمن في عدم وجود تعريف للمسبح يغطّي كلّ الحالات الموجودة ويضبط المساحات. ومن جهة أخرى، بين عدد من النواب ان هذا الاجراء يمكن ان يكون من صنف الضرائب المحلية التي يمكن ان تستفيد منها البلديات مبينين أن المسابح تعتبر حاليا كعنصر من عناصر التوظيف الاجباري للمطالب الذي يتضح وجود تفاوت بين مستوى عيشه والدخل المصرح به. ورأى نائبا أن في مراجعة جدول الضريبة على الثروة وتطبيقه وفي محاربة الاقتصاد الموازي بوضع آليات رقابة دقيقة يمكن توفير موارد إضافية للدولة افضل من الاجراء المقترح. واتفق النواب على حذف هذا الاجراء لخرقه مبدأ حرمة المسكن الذي نصّ عليه الدستور ولي مردوده الجبائي البسيط.	

الفصل 31: 1) يخضع المحامون من الأشخاص الطبيعيين عند قيامهم أو مشاركتهم في الأعمال الآتي ذكرها إلى معلوم يدفع بواسطة طابع جبائي منقول: ▪ عرائض الدعاوى والإعلامات بالنيابة ومطالب الاستئناف والاعتراض والتعقيب بجميع أصنافها المقدّمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على اختلاف درجاتها وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق، وتستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بقضايا المنتفعين بإعانة عدلية أو التي فيها تسخير وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية، ▪ مطالب تسعير الأتعاب، ▪ العقود المحرّرة من قبلهم، ▪ الاستشارات القانونية. ويتحمّل المحامي شخصيا، ودون فوترته لحريفه، المعلوم المذكور المستوجب على أعماله. 2) يوضع الطابع الجبائي على الأعمال الخاضعة للمعلوم المذكور بمبادرة من المحامي ويتولى إبطال فعاليته حسب الحالة: ▪ كتّاب المحاكم بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة 1 من هذا الفصل،	وضّحت الوزارة في جلسة أولى أن المقترح المتعلّق بتوظيف معلوم يدفع عن طريق الطابع الجبائي هو مقترح أصحاب المهنة أنفسهم والذين تقدموا للوزارة به في تقرير كتابي من قبل الهيئة الوطنيّة للمحامين. وقد استمعت الوزارة إلى المهنة في إجتماعات إنعقدت للغرض قصد التوصّل إلى صيغة تراعي طلبات المهنة وتحترم مقتضيات الدستور ومبدأ تقاسم الأعباء الذي يخضع كل المطالبين بالأداء إلى واجب المراقبة الجبائيّة. وتبعا لذلك، تمّ تعديل المقترح الكتابي للمحامين والذي ينصّ على إفراد المهنة بجباية خصوصية. فقد قدّمت عمادة المحامين مُقترحين في مكتوبها المشار إليه. يتعلق الأول بتوظيف طابع جبائي مع عدم المراقبة من قبل إدارة الجباية ودون الخضوع إلى الأداء على القيمة المضافة. وتبيّن أن هذا المقترح لا يمكن اعتماده باعتباره غير دستوري تقدّمت عمادة المحامين بمقترح تعديلي يتمثّل في إخضاع المحامين المبتدئين إلى النظام التقديري قياسا على الفصل 12 المتعلق بمزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2016 حيث يتم إخضاع المحامين الذين لديهم رقم معاملات يساوي أو يقل عن 10000 د إلى ضريبة تقديرية. وبالنسبة للمحامين الذين حقّقوا رقم معاملات يتراوح بين 10000 د و100000 د، يتم إخضاعهم إلى نسبة 3 % من رقم المعاملات.	**الفصل 31 (معدلا) :** 1) تضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة أخيرة في ما يلي نصها: تخضع كلّ القضايا التي ينوب فيها المحامي أمام مختلف المحاكم ومجالس التأديب والهيئات التعديلية والهيئات التحكيمية، إلى واجب تقديم إعلام نيابة مرقّم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة. ولا تقبل نيابته في صورة الإخلال بهذا الإجراء. 2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة 2 مكرر في ما يلي نصها: 2 مكرر) تتولى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية طبع وتوزيع مطبوعات الإعلامات بالنيابة المشار إليها بالفقرة II مكرر من هذا الفصل حسب إتفاقية تبرم مع وزارة المالية. ويتمّ طبع هذه المطبوعات ضمن ثلاثة أصناف "1 و2 و 3 " مميزة بالصنف واللون وفي سلسلات منتظمة وغير منقطعة، بطريقة تمكّن من ذكر هوية المحامي المعني بالنيابة ومعرّفه الجبائي وطبيعة العمل وموضوعه. وتوزّع هذه المطبوعات في شكل كنّشات ذات جذاذات من عشرة مطبوعات على الأقلّ بكلّ كنّش.	**الموفقة بأغلبية الحاضرين (09 مع و06 محتفظين و0 ضدّ)**

▪ قبّاض المالية بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها المطة الثالثة من الفقرة 1 من هذا الفصل، ▪ المحامي القائم بالعمل بالنسبة إلى الاستشارات القانونية المشار إليها بالمطة الرابعة من الفقرة 1 من هذا الفصل. ويوضع الطابع الجبائي في هذه الحالة على مذكرة الأتعاب ويتولى المحامي نفسه ختمه مباشرة لإبطال فعاليته. ولا يمكن لكتّاب المحاكم وقباض المالية اعتماد أعمال المحامين الخاضعة للمعلوم المذكور بموجب أحكام هذا الفصل والتي لا تحمل الطابع الجبائي المستوجب. 3) يكون المعلوم المذكور مستوجبا بمقدار: ▪ 20 دينارا بالنسبة إلى كل قضية وعمل بمحاكم الناحية، ▪ 40 دينارا بالنسبة إلى كل قضية وعمل بالمحاكم الابتدائية والعقود، ▪ 60 دينارا في الحالات الأخرى. 4) يخضع المعلوم المذكور لنفس القواعد المتعلّقة بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات في مادة الطابع الجبائي. 5) يكون المعلوم المذكور بالنسبة إلى المحامين من الأشخاص الطبيعيين، والمدفوع خلال سنة مالية قابلا للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخيل المحققة خلال نفس السنة وذلك إذا كان مبررا. ويمكن طرح الفائض المتبقي من الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن	وبخصوص المحامين الذي حقّقوا رقم معاملات يتجاوز 100000 د يتم تمتيعهم بمحاسبة مبسّطة وبالخضوع الاختياري للأداء على القيامة المضافة. وتبيّن من خلال هذا المقترح التعديلي الذي تقدّمت به الهيئة أنه ينصّ على إفراد المهنة بجباية خصوصية، لذلك تمّ تعديله وإدراج هذا الإجراء الذي يندرج في إطار إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المحامين الأشخاص الطبيعيين وذلك باقتراح توظيف معلوم يدفع عن طريق طابع جبائي يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها مبيّنة أن المعلوم المذكور قابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وبالتوازي يُقترح إعفاءهم من دفع الأقساط الاحتياطية، علما وأن تطبيق الإجراءات المقترحة لا تحول دون إخضاع المحامين لكل الواجبات الجبائية المستوجبة عليهم وللمراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. واستأثر هذا الفصل بالنقاش، وتطلبت دراسته عدّة جلسات، نورد أهم ما جاء فيها: إذ اعتبر عدد هام من النواب أن هذا الإجراء ورد في باب إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرّة بينما خصّ المحامين والأطباء وهو ما يجعله قابلا للطّعن باللادستورية بتكريسه للامساواة أمام الضريبة بالنسبة لفئة المهن الحرة.	وتتولّى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أو الموزّع المرخص له في ذلك مسك حسابات البيوعات من كنّشات الإعلامات بالنيابة حسب الصنف وهوية المحامي المقتني ومعرّفه الجبائي. يتعيّن على المطبعة الرسمية و الموزع المرخص له في ذلك مد مصالح الجباية المختصة بقائمات إسمية لمقتنيي إعلامات النيابة المذكورة ومعرّفاتهم الجبائية وعدد الإعلامات المتزوّد بها وأصنافها وأرقامها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية بالنسبة إلى العمليات المنجزة خلال الثلاثية السابقة. 3) تضاف إلى العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مطة جديدة فيما يلي نصّها:	

استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. 6) يعفى المحامون من الأشخاص الطبيعيين من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. 7) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة التشريع الجبائي الجاري به العمل الذي يخضع له أصحاب المهن الحرة.	وبيّن بعض النواب أن هذا الإجراء يختلف عن المقترح الذي تقدّم به المحامون وأُخرج من سياقه واعتبروه إجراء مُسقط لا يندرج في إطار منظومة إصلاحية متكاملة تهدف إلى مقاومة التهرّب الضريبي ووضع آليات محدّدة ودقيقة موضحين أنّ إصلاح المنظومة الجبائية يجب أن يكون في إطار إصلاح شامل دون تخصيص لمهنة دون أخرى. كما بين بعض النواب أن الضريبة المقترحة تعتبر أداء على العمل وليست ضريبة على المداخيل، وهو أمر يتناقض مع مبدأ العدل والإنصاف. إذ أن توظيف ضريبة بهذا الشكل تبدو وكأنها مسلّطة على أرباح متوقعة وليست على أرباح محققة ممّا سيعيق عمل المحامي ويساعد على التهرّب الجبائي، مؤكدين أن توظيف رسومات على العمل فيه خرقا للدستور ويمسّ من حرّية التقاضي. وتفاعلا مع النواب، أكدت الوزارة أنها لا تستهدف بهذه الإجراءات مهنة بذاتها وأنها ماضية في مراجعة شاملة لجباية المهن الحرّة دون التخصيص. وذكرت بالإجراءات الواردة بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 بخصوص المهن الحرّة والذي ينص على إيداع تصاريح تلقائية لمدة 10 سنوات ويتم دفع 2000 د في السنة كمبلغ أدنى مع الإشارة أنه تمّ التخلي عن خطايا التأخير وهو إجراء لم يحقق المداخيل المرتقبة. وقدّمت الوزارة إحصائيات حول الاستخلاص الجبائي للمحامين:	**نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية**	**مقدار المعلوم**	
		– مطبوعات الإعلامات بالنيابة: ▪ الإعلامات بالنيابة صنف 1 : الإعلامات بالنيابة لدى حكّام الناحي ولدى المحاكم الإبتدائية والإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى الدرجة الإبتدائية. ▪ الإعلامات بالنيابة صنف 2 : الإعلامات بالنيابة لدى المحاكم الإبتدائية والإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى الإستئناف. ▪ الإعلامات بالنيابة صنف 3 : الإعلامات بالنيابة لدى المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى التعقيب ولدى الهيئات التحكيمية .	10,000 دنانير 20,000 دينارا 30,000 دينارا	

	▪ عدد المحامين الذين لهم معرّف جبائي: 7699، ▪ عدد المحامين المصرّحين: 3701 أي بنسبة 48,1 % ▪ عدد المحامين غير المصرّحين: 3980 أي بنسبة 51.9 %. ▪ المعدل السنوي للضريبة بالنسبة للمصرّحين: 2920 د. كما أفادت أن 93 % من المحامين يدفعون ضريبة على الدخل أقل من معدل ربح المهن غير التجارية BNC المقدرة بـ 4192 د. وحول هذه الإحصائيات، أكّد عدد من النواب أن النقص المسجل في نسبة الاستخلاص يعزى أساسا إلى ضعف المراقبة الجبائية في ظل استفحال ظاهرة التهرب الضريبي من بين أصحاب المهن الحرّة في الوقت الذي يتمّ فيه تسليط ضغط جبائي مرتفع على الأجراء عبر آلية الخصم من المورد. وأضاف نائب أنه من الناحية العلمية لا يمكن تقديم إحصائيات على أساس الاستخلاص بل يجب أن تكون الإحصائيات على أساس المداخيل المصرح بها والمتمثلة في رقم المعاملات. وإضافة إلى ذلك لا يمكن التقييم على أساس معدل ضريبة لأن هناك اختلاف كبير في المداخيل حسب طبيعة عمل المحامي. وتقدّم النواب بعدّة المقترحات والتوصيات لضمان حسن تطبيق هذا الإجراء:	4) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية: و مطبوعات الإعلامات بالنيابة. 5) تطبّق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة أفريل 2017.	

	ـ اقتراح تسوية وضعية المحامين الذين هم في حالة إغفال ولم يقوموا بتصريح في الوجود بإعادة إدراج إجراء قانون المالية التكميلي 2014 الذي ينصّ على تسوية وضعية من هم في حالة إغفال مقابل دفع مبلغ تقديري يقدّر 2000 د في السنة مع اقتراح فترة إمهال تقدّر بـ 06 أشهر للتسوية. ـ اقتراح إجراء يستهدف المحامين الذين يقومون بتصاريح مغلوطة للقيام بتصاريح تصحيحية مع فترة إمهال تقدّر بـ 06 أشهر. ـ التنصيص بكل حكم قضائي على المعرّفات الجبائية للمحامين المعنيين بالقضية . ـ إنشاء موقع إلكتروني يخصص لاستصدار وصولات بمقابل بسيط يتمّ خلاصها عن بعد وطبعها وإرفاقها بملف القضية الأمر الذي سيمكن من تعقب عدد الملفات المتعهّد بها حسب نوعية القضية دون تعطيل حق الدفاع . ـ اعتماد آلية إعلامات النيابة المرقمة كأداة لتقييم رقم المعاملات حيث يتولى المحامي اقتناء كنش مرقم يتضمن هذه الإعلامات الذي يجب أن تصاحب جميع الأعمال التي يقوم بها المحامي أمام المحاكم ومجلس التأديب والهيئات التعديلية والهيئات التحكيمية ويتمّ استناد على عدد الإعلامات المستعملة سنويا في احتساب قاعدة الضريبة المستوجبة من بين العناصر الأخرى ويتمّ بمقتضى هذا الإجراء الإبقاء على الأقساط الاحتياطية.		

	وأكّدت الوزارة أنها متمسّكة بالمقترح الأصلي تقدّمت بمقترحين تفاعلا مع ملاحظات النواب في الجلسة السابقة: **المقترح الأول:** إعفاء مداخيل الأطباء والمحامين الذين لهم رقم معاملات لا يتجاوز 30000 د لمدّة ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود ولا يطبق هذا الإجراء على المحامين والأطباء الذين مارسوا النشاط بأي صفة كانت قبل تاريخ إيداع التصريح في الوجود. **المقترح الثاني:** إضافة فقرة للفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنصّ على: كما يتعين على الإدارات أن توجّه إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة في المتعاملين معها من أصحاب المهن الحرّة يتضمّن هويتهم ورقم بطاقة التعريف والمعرّف الجبائي وطبيعة الخدمات المسداة خلال السنة السابقة دون بيان هوية المنتفعين بهذه الخدمات. وبخصوص مقترحي الوزارة تقدّم النواب بالملاحظات التالية: ـ ضرورة تعميم الإعفاء المقترح على كافة المهن الحرّة،. ـ اقتراح أن يتمّ اقتطاع الطابع الجبائي من القباضات مقابل المعرّف الجبائي وذلك لضمان التقفي والمراقبة من قبل إدارة الجباية.		

		واعتبر عدد من النواب أنّ المقترح الثاني المقدّم من الوزارة لا يحلّ إشكالية جباية المحامي. لذا اقترحوا أن يتمّ التنصيص وجوبيا في نص الحكم على المعرّف الجبائي للمحامي ومن ثمة تسجيل هذا الحكم في القباضة. كما أكد عدد من النواب على ضرورة أن يتمّ إعفاء مداخيل الأطباء والمحامين الذين لهم رقم معاملات لا يتجاوز 30000 د لمدّة ثلاث سنوات بداية من السنة الموالية لسنة التخرج. وأكّد نائب على ضرورة إعادة النظر في الفصل 31 الذي يمكن أن يتعرّض للطّعن بعدم الدستورية، ودعى الوزارة إلى تبنّي المقترح المتعلق بترقيم إعلامات النيابة. وأضاف نائب آخر أن هناك توافق حول المقترح المتعلق بترقيم إعلامات النيابة بخصوص الأهداف المرجوّة من تفعيله خاصة المتمثلة في تعبئة أكثر ما يمكن من موارد وإرساء الشفافية ودعم المراقبة وطلب من الوزارة إعداد مقترح مستوحى من الفصل الأصلي والمقترح المتعلق بترقيم إعلامات النيابة تجنّبا للإشكاليات المتعلقة باللادستورية باستهداف مهنة دون أخرى. وحول المقترح المتعلق بإعلامات النيابة المرقمة، عبّرت الوزارة عن تحفظها على إدراج شرط جديد يقيّد أعمال المحامي لم تتضمنه مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وأكدوا على ضرورة أن تكون هذه الإعلامات بمقابل وأن تباع	

		بمطبعة رسمية وليس بقباضات مالية، كما أن المقترح لا يمكّن من مراقبة بقية أعمال المحامي المتمثلة في العقود والاستشارات. وفي هذا الإطار، وضّح عدد من النواب أنّ الطابع الجبائي المقترح في نص الفصل 31 أضاف شرطا يقيّد أعمال المحامي يمسّ من الإجراءات التي حدّدتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية. كما أنّ الطابع الجبائي المقترح يعتبر شرطا لصحة أعمال المحامي، موضحين أنّ مثل هذا الإجراء معمول به في المهنة وليس جديدا. إذ يقوم المحامون في الوقت الحاضر بوضع طابع المحاماة على إعلامات النيابة حاليا لفائدة صندوق الحيطة وتقاعد المحامين رغم أنّه لم يرد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. وفيما يتعلق بضرورة أن تكون هذه الإعلامات بمقابل تباينت الآراء. فهناك عدد من النواب أكد على ضرورة اعتماد نفس المبلغ في النص المقترح للطابع الجبائي بينما أكد نواب آخرون على الاكتفاء بمعلوم بسيط من 5 إلـى 10 د لعدم إثقال كاهل المحامي باعتباره خاضعا للأقساط الاحتياطية. وخلُص النقاش إلى تقديم مقترح متعلق بترقيم إعلامات النيابة في صيغة مكتوبة إلى الوزارة هذا نصها:	

		ـ "تخضع كل الأعمال التي يقوم بها المحامي أمام المحاكم ومجلس التأديب والهيئات التعديلية والهيئات التحكيمية إلى واجب تقديم إعلام نيابة مرقم حسب سلسلة منظمة وغير منقطعة. ولا تقبل نيابيته في صورة الإخلال بهذا الإجراء ويجب على المحامي التصريح لدى مكاتب مراقب الأداءات بأسماء وعناوين المزودين بالإعلامات بالنيابة، كما يجب على اصحاب المطابع إعلام مكاتب مراقبة الأداءات بعدد كنشات إعلام النيابة وتسلسلها وأسماء وعناوين طالبيها ومعرفاتهم الجبائية وتسجيل ذلك بالدفتر المرقّم والمؤشر عليه من طرف مصالح مراقب الجباية المنصوص عليه بالفصل 18 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة". وأكّد عدد من النواب على ضرورة أن تتضمن هذه الإعلامات المعرّف الجبائي للمحامي. وتفاعلت الوزارة مع هذا المقترح، ووعدت بمدّ اللجنة بصياغة في الغرض بعد إدخال تحسينات عليها. مع مراعاة إتجاه اللجنة بهذا الخصوص. وفي جلستها المنعقدة يوم 01 ديسمبر 2017، قدّمت الوزارة المقترح الـذي تـمّ الاتفـاق علـى صياغتـه فـي جلسـة 17 نوفمبر 2016. وأثار هذا المقترح استنكار واحتراز أغلب النواب من أغلب أعضاء اللجنة والنواب غير الأعضاء الحاضرون، وفي ما يلي أهم الملاحظات:	

		ـ عدم استجابة المقترح المقدّم من الوزارة لما تقدّمت به اللجنة من ملاحظات ومقترحات خاصة المقترح المتعلق بترقيم إعلامات النيابة وذلك من خلال اقتراح توظيف معاليم ورسومات على إعلامات النيابة. ـ المقترح المقدّم لا يمثّل آلية لمكافحة التهرّب بل هو آلية لتعبئة الموارد. ـ دعوة اللجنة بأن تقوم بدورها التشريعي واتخاذ قرار عادل بين الإدارة والمحامي. ـ توضيح أن بعض القضايا تتطلب نيابتها عدة إعلامات نيابة. ـ الاستفسار إن تمّ التفاوض مع أهل المهنة بخصوص المقترح المقدّم. ـ توضيح أن التسعيرة المقترحة تدخل في إطار إدراج ضريبة جديدة سيتحملها المتقاضي، وهي ليست ضريبة على الدخل وقد يمسّ من انسجام النظام الجبائي لأن التسبقة لا تكون في صورة طابع جبائي، موضحا أن المقترح يمس من مجانية النفاذ إلى العدالة. ـ كيف سيتم تسوية وضعية 3200 محامي ليس لهم معرّف جبائي والذين أشار لهم مكتوب عميد الهيئة الوطنية للمحامين المشار إليه سابقا.		

		ـ ضرورة إيجاد تصوّر بوضع آليات لمكافحة التهرّب الجبائي في قطاع المهن الحرّة لأن كل نص قانون لا تتوفر فيه المساواة يكون عرضة للطّعن فيه بعدم الدستورية. ـ تأكيد أن الضريبة المقترحة تمثل ضريبة عن العمل. ـ اقتراح تعميم التنصيص على المعرّف الجبائي في كل أعمال المهن الحرّة. ـ العمل على صياغة مقترح لا يتضمن إشكاليات في التطبيق. ـ اقتراح التنصيص على المعرّف الجبائي في الأحكام. جدّدت الوزارة التأكيد أن التفكير في هذا الموضوع إستند إلى مقترح المهنة ذاتها والذي تقدمت به كتابيا في مناسبتين بوزارة المالية مؤكّدة أنّ الحكومة ليس لها إشكال مع أي مهنة وأن الإجراءات المتخذة تهدف إلى تحقيق العدالة الجبائية ومكافحة التهرّب. وأشارت أنه تمّ اتخاذ هذا الإجراء نظرا لضعف مردود الجباية في مهنة المحامين والأطبّاء (8000 محامي لا يتجاوز مردودهم الجبائي الاجمالي 10 ملايين دينار وقرابة النصف ليس لهم معرف جبائي حسبما ورد في مراسلة السيد عميد المحامين المشار إليه سابقا). وأوضحت أن هذه الإجراءات ظرفية إلى حين الانتهاء من إرساء منظومة الإصلاح الجبائي المتكامل في تعميم الإعلامية في المحاكم بمختلف درجاتها.	

	وأوضحت أنّ الاكتفاء بالتنصيص على المعرف الجبائي في كل أعمال المحامي قد لا يمكنّ إدارة الجبائة من مراقبة فعّالة نظرا لضعف امكانيتها البشرية والمادية. وبتاريخ 02 ديسمبر 2016، عقدت اللجنة جلسة بحضور وزيرة المالية وتمّ التوصيت على الصيغة الأصلية للفصل 31 بنتيجة التحفّظ عليه. ثم استعرضت اللجنة الصيغة الجديدة المقترحة من الوزارة وتمّ التداول في شأنها وإدخال بعض التعديلات في الصياغة وفي قيمة المعاليم الموظفة. وتمّ التوصيت على هذه الصيغة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.		
الفصل 32: 1) يتعيّن على الأطبّاء التّنصيص على معرّفهم الجبائيّ ضمن كل الوثائق المتعلّقة بالعلاج. وينجر عن عدم احترام هذا الواجب تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلّق بالإخلال بالواجبات الخاصّة بمذكرة الأتعاب. 2) مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على المصحّات التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات. وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة	وضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد إحكام جباية الأطباء وذلك بإقرار واجب التنصيص على المعرّف الجبائي للأطباء ضمن الوثائق المتعلقة بالعلاج على غرار الوصفات الطبية ووثائق إرجاع أو تحمّل مصاريف العلاج. وأن عدم احترام هذا الواجب ينجرّ عنه تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلق بالإخلال بالواجبات الخاصة لمذكرة الأتعاب. وقدّمت الوزارة إحصائيات محيّنة في سبتمبر 2016 حول الاستخلاص المتعلق بالضريبة المستوجبة على الأطباء تتمثل في ما يلي: ▪ عدد الأطباء الذين لهم معرّف جبائي: 10269، ▪ عدد الأطباء المصرحين: 8000 أي بنسبة 84,4 %،	**الفصل 32 (معدلا)** ~~1) يتعيّن على الأطبّاء التّنصيص على معرّفهم الجبائيّ ضمن كل الوثائق المتعلّقة بالعلاج. وينجر عن عدم احترام هذا الواجب تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلّق بالإخلال بالواجبات الخاصّة بمذكرة الأتعاب.~~ **1) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :** **يتعين على الأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة التنصيص على معرّفهم الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق.**	**الموفقة بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**

بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.	▪ عدد الأطباء غير المصرحين: 1521، وتجدر الإشارة إلى أن المعدل السنوي للضريبة في القطاع الخاص 4957 د مقابل 7507 د في القطاع العام، إضافة إلى أن هناك 7758 يدفعون ضريبة أقل من معدّل الضريبة السنوية المستوجبة على أطباء القطاع العام. ▪ بالنسبة للطب العام، هناك 82,8 % يدفعون ضريبة أقل من الضريبة السنوية المستوجبة في القطاع العام، و32 % يدفعون ضريبة أقل من 300 د. ▪ بالنسبة لطب الاختصاص، 69 % يدفعون ضريبة أقل من الضريبة السنوية المستوجبة في القطاع العام، و21 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من 300 د و28 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من 1000 د. ▪ بالنسبة لأطباء الأسنان، 90 % يدفعون ضريبة سنوية من الضريبة السنوية المستوجبة في القطاع العام، و44 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من 300 د و85 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من 1000 د. ▪ بالنسبة لأطباء الاختصاص في طب الأسنان، 92 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من الضريبة السنوية المستوجبة في القطاع العام و29 % يدفعون ضريبة أقل من 300 د و42 % يدفعون ضريبة سنوية أقل من 1000 د.	**2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:** **وعلى كل شخص لا يحترم مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.** **مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على <u>المؤسسات الصحية والإستشفائية</u>** التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات. وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل . **1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:** **كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن**	

	وخلال النقاش، أثار النواب مسألة التنصيص على المعرّف الجبائي في الوصفة الطبية متعرضين إلى موقف العمادة الوطنية للأطباء موضحين أن الوصفة الطبية ليست ورقة محاسبة ويمكن استعمالها لمراسلة زميل أو طلب تحاليل وهذا مخالف للفصل 23 من مجلة الواجبات الطبية الذي يحدّد مواصفات الوصفة الطبية. كما أن هذا الإجراء يمسّ من مبادئ السر المهني. وتقدّم نائب بمقترح لتعديل الفقرة الأولى من الفصل 32 الذي ينص على إلزام الأطباء بالتنصيص على معرّفهم الجبائي بكافة الوثائق المتعلقة بالعلاج بحيث يتم سحب هذا الإجراء على جميع أصحاب المعن الحرّة وبكافة الوثائق المتعلق بأعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدرها، وقد حظي هذا المقترح بإجماع اللجنة بعد صياغته من قبل الإدارة وتمت إضافة فقرة بمجلة الإجراءات الجبائية لتسليط عقوبة على كل من لا يتولى القيام بهذا التنصيص. وفي سياق متّصل، بيّنت الوزارة أنه استجابة لطلبات أصحاب المهن سيتم إضافة فصل لإعفاء المحامين والأطباء الشبان لمدة 3 سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود بشرط أن لا يتجاوز رقم معاملاتهم 30 ألف دينار سنويا وأن لا يكونوا قد مارسوا أنشطة أخرى قبل تقديم التصريح.	**هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.**	

		وقد اختلف النواب حول الفئة التي يمكن لها أن تستفيد من هذا الإعفاء، إذ اعتبر عدد منهم أن هذا الإعفاء يمسّ من مبدأ المساواة أمام الضريبة ولا بدّ من تعميمه على كافة المهن الحرة وغير التجارية. ومن جهة أخرى، تساءل نائب عن كيفية تعامل الإدارة مع 3000 محامي الذين يمارسون المهنة حسب المعطيات المقدمة من وزارة المالية منذ سنوات دون التصريح بوجودهم، واقترح اعتماد السنة الموالية لسنة التخرّج كتاريخ انطلاق فترة إمهال مخوّلة للمحامي أو الطبيب الشاب. كما تساءل نائب عن الجدوى من إعفاء الأطباء إذ أنه من العدالة دفع ضرائبهم بناء على المداخيل المحققة التي يحصلون عليها مع ضرورة تمكينهم من استرجاع الأداء على القيمة المضافة، كما أن تكوين الأطباء والخبراء المحاسبين والمحامين يفترض ممارستهم خلال فترة التربّص لنشاط قد يترتب عنه الانخراط بالصناديق الاجتماعية وهو ما قد يحرمهم من الحصول على الامتياز المتعلق بالإعفاء لاحقا، واقترح كإجراء تعويض سحب أحكام الفصل 36 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أصحاب المهن الحرة الغير تجارية من الأشخاص الطبيعيين بتمكينهم من طرح الأرباح من قاعدة الضريبة خلال السنوات الثلاث الأولى وبنفس النسب.	

		وتساءل النواب عن كيفية تطبيق مقترح الإعفاء في حالة تنقّل الطبيب من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وفي هذا السياق، أوضحت الوزارة أنه لا يمكن أن يطبّق عليهم الإعفاء في القطاع الخاص فهذا الإجراء غايته مساندة الأطباء الشبان في القطاع العمومي. **وتمّ تعديل الفصل.** وفي جلسة يوم 02 ديسمبر 2016، بيّنت الوزارة أن الصيغة التي تمّ التصويت عليها للفصل 32 في جلسة 17 نوفمبر 2016 تقتضي مراجعة لملاءمتها مع النصوص الجبائية. وتم التصويت على الصيغة المقترحة بإجماع الحاضرين.	
الفصل 33: يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "الشرطة الجبائية"، هذا نصه: القسم الثالث: الشرطة الجبائية الفصل 80 مكرر: يحدث بالإدارة العامة للأداءات جهاز خاص يسمى "الشرطة الجبائية" يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعيين العامين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود اختصاصه الترابي ويكون أعوانه مساعدين لوكيل الجمهورية وذلك مع مراعاة احكام مجلّة الإجراءات الجزائية.	أثار هذا الفصل عدّة تساؤلات وتحفظات داخل اللجنة، إذ بيّن نائب أن هذا الإجراء يمكن الطعن فيه لعدم الدستورية لأنه متعلق بتنظيم وهيكلة الإدارة فهو ذو طابع ترتيبي ولا يمكن إدراجه في إطار قانون المالية حيث لا يمكن أن ينصّ قانون على إحداث جهاز داخل الإدارة العامة. كما أنّ هذا الفصل يتعارض مع القانون الأساسي للميزانية فليس له علاقة بأساس أو بنسبة الضريبة، لذا يمكن تكييفه بفرسان ميزانية . وعبّر نائبا آخر عن تحفظه بخصوص منح أعوان الشرطة الجبائية صفة مساعد وكيل الجمهورية بالرجوع إلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973	**الفصل 33 (معدّل):** يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "~~الشرطة~~ الجبائية **فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي** "، هذا نصه: **القسم الثالث** **فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي** **الفصل 80 مكرر:** يحدث بالإدارة العامة للأداءات **سلك** خاص يسمى " **فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي** " **يمارس** وظائفه تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف. **ويسند**	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 80 ثالثا: دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجباية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان الشرطة الجبائية الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها. كما يقوم أعوان الشرطة الجبائية بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها. الفصل 80 رابعا: يتلقى أعوان الشرطة الجبائية، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان الشرطة الجبائية أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية. الفصل 80 خامسا: لأعوان الشرطة الجبائية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم. الفصل 80 سادسا:	والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي كما تم تنقيحه في عدة مناسبات فان صفة مساعد لوكيل الجمهورية هي خطة قضائية يقع إسنادها إلى القضاة من الرتبة الأولى الذين مارسوا خمس سنوات على الأقل في العمل القضائي. وبالتالي فانه لا يمكن أن يمنح لأعوان الإدارة صفة مساعد لوكيل الجمهورية و يتجه الاكتفاء بمنحهم صفة الضابطة العدلية طبق أحكام الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية . كما أن خطة الوكيل العام للجمهورية قد تم إلغاؤها و التسمية المعتمدة قانونا لممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية هو وكيل الجمهورية أما على مستوى الاستئناف فهو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف. واعتبر أنّ عبارة "الشرطة الجبائية" من شأنها التذكير بالقمع والتجاوزات التي تمت ممارستها في النظام السابق رغم أنّ بلادنا في مرحلة انتقال ديمقراطي ولا يمكن مقارنتها بالدول المتقدمة، فالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يحتمل وضع جهاز يحمل هذه التسمية خاصة وأنّ المطالب بالأداء يحتاج لدعم الثقة بينه وبين الإدارة الجبائية. لذا اقترح اعتماد تسمية "الوحدة الوطنية للأبحاث ومقاومة التهرب الجبائي" أو "الإدارة الخاصة للأبحاث ومقاومة التهرب الجبائي" أو "فرقة الأبحاث ومقاومة التهرب الجبائي" أو "إدارة الملاءمة والمراقبة الجبائية".	لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي التعهّد تلقائيا بالبحث في الجرائم الجبائية. ويتم تنظيم هذا السلك بمقتضى أمر حكومي. **الفصل 80 ثالثا:** دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجباية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها. كما يقوم أعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها. **الفصل 80 رابعا:** يتلقى أعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** ، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.	

بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها. ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها. الفصل 80 سابعا: يعهد حكام التحقيق لأعوان الشرطة الجبائية بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.	في حين اعتبر عدد من النواب أنه من الوجيه الإبقاء على هذه التسمية لما فيها من طابع ردعي غايته التصدي للتهرب والتهريب ومقاومة الفساد إضافة إلى أنّ هذه التسمية معمول بها في بعض البلدان على غرار فرنسا وإيطاليا. واستفسر نواب آخرون عن طريقة عمل هذا الجهاز ومجال تدخله مؤكدين على ضرورة حصر هذه المجالات لضمان عدم التداخل بين الجهاز المزمع إحداثه ومهام بقية الأجهزة الرقابية في الإدارة الجبائية وتحديد قائمة حصرية للمخالفات الجبائية الجزائية التي ستكون من أنظار هذا الجهاز. كما اعتبر بعض النواب أنّ هذا الجهاز من شأنه التصدي للتهرب الجبائي الذي اصبح يشلّ الاقتصاد الوطني، لذا يجب تدعيمه بالتكوين اللازم وتوسيع صلاحياته إضافة إلى توفير كل وسائل العمل والتحفيزات المالية والآليات الضرورية التي من شأنها معاضدة مجهوده للقيام بالمهمة الموكولة إليه وتحقيق النتائج المرتقبة من إحداثه. وفي سياق متصل ، بيّن عدد من النواب أنّ إحداث هذا الجهاز يندرج في إطار تنظيم الإدارة ، لذا يمكن تغيير الأمر المنظم للإدارة العامة للأداءات موضحين أنّ هناك مسالتين لا يمكن تغييرهما بمقتضى أمر. **المسالة الأولى:** أن يكون أعوانه مساعدي وكيل الجمهورية، وهي مسألة من شأنها المس من مجلة الإجراءات الجزائية.	**الفصل 80 خامسا:** لأعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم. **الفصل 80 سادسا:** بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها. ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها. **الفصل 80 سابعا:** يعهد حكام التحقيق لأعوان **<u>فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي</u>** بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.	

		المسالة الثانية: تتعلق بتحرير الدعوة الجبائية التي هي من مشمولات وزير المالية ولا يمكن إدراجها بمقتضى أمر. كما أكدوا على ضرورة التدقيق في مجال تدخل هذا الجهاز خاصة في ما يتعلق بإعادة النظر في تصنيف المخالفات الجبائية، فالعديد من المخالفات الجبائية التي لها صبغة جزائية يمكن أن تكون لها صبغة إدارية فقط خاصة منها المرتكبة من المؤسسات التي قامت بالتصريح لذلك يجب حصر أعمال هذا الجهاز في التصدي للتهريب المتعلق بالإخفاء الكلي وعدم التصريح الكلي والعمليات المعقدة للتهريب (fraude complexe) باعتبار أعمال هذا الجهاز تتجاوز عمل المراقبين العاديين. لذا لا بدّ من تحديد المخالفات الجبائية ذات الصبغة الجزائية والبقية يمكن حصرها في صبغتها الإدارية البحتة وتكون حصريا من صلاحيات وزير المالية لتوضيح العلاقة بين القضاء والجباية في هذا الإطار. كما اعتبر عدد من النواب أنّ دور الشرطة الجبائية متداخل مع دور المراقب وأعوان الديوانة والشرطة ورأوا أنه من غير الوجيه إحداث هذا الجهاز، بل يجب العمل على تدعيم المراقبين الحاليين موضحين تداعيات إسناد صفة مساعد وكيل الجمهورية لهذا الجهاز وستؤدي إلى خلق جهاز رقابة ليست عليه رقابة.	

		بينما ثمّن عدد من النواب هذا الإجراء معتبرين أنه انطلاقة حقيقية لمكافحة الفساد المالي الذي يكبّد الدولة خسائر تقدّر بـ 4 نقاط نموّ ، واقترحوا تحسين صياغة هذا الفصل والتوسيع في مضمونه وذلك بـ: 1) التنصيص على إشراف وكيل الجمهورية سيعطي لهذا الجهاز ضابطة عدلية والمقترح إدراجه تحت إشراف الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف بتنقيح مجلة الإجراءات الجزائية لخلق تناغم بين النصوص. 2) اقتراح أن يكون الأعوان من إدارة الجباية ومن أعوان الشرطة وهذا التنوّع سيضمن نجاعة المردود المرتقب من إحداث هذا الجهاز. كما بيّنوا أنّ منح صفة مساعد وكيل الجمهورية تهدف بالأساس إلى توفير آلية لهذا السلك للتعهّد التلقائي الذي يمنح صلاحية لهؤلاء الأعوان للقيام بالبحث في إطار الجرائم الجبائية إضافة إلى أنّ التنصيص على هذه الصفة ستجرّنا إلى تنقيح الفصل 11 من مجلة الإجراءات الجزائية، لذلك اقترحوا تنقيح الفصل بحذف مساعد وكيل الجمهورية والتنصيص على عبارة "التعهد التلقائي في البحث في الجرائم الجبائية" (وقد حظي هذا المقترح بالقبول) كما اقترحوا التوسيع في مجال تدّخل هذا الجهاز ليشمل الجرائم الديوانية.	

		ووضّح نائب أنّ الدعوة في المخالفات الجبائية تكون من قبل وزير المالية دون سواه طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لما تكتسيه المادة الجبائية من خصوصية ودقة لا يمكن منحها لشخص آخر وإلا سنكون إزاء التعدي على حقوق المواطنين والمؤسسات موضحين أنّ الفصل 80 مكرر في صيغته الحالية هو مجحف في حق المؤسسات والأفراد، مبيّنا أنّ المنظومة القانونية الحالية قادرة على استيعاب هذا الجهاز ولا داعي لتغييرها، واقترح تغيير الفصل 18 بإدراج ضمانات للمطالب بالأداء. واستفسر نائب عن المؤهلات المطلوبة في هؤلاء الأعوان مؤكدا على ضرورة وضع برنامج لتكوين أعوانه ، وأكّد على ضرورة ضبط آجال لتشكيل هذه الوحدة. هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ التسمية هذا الجهاز لا تطرح أي إشكال بالنسبة لمصالح الجباية وهي معمول بها في عديد من الدول ويمكن تغييرها موضحة أنّ هذا الجهاز يعتبر آلية من شأنها الحدّ من ظاهرة الاقتصاد الموازي والتهرّب عبر البلدان والملاذات الجبائية وعبر كل الوسائل المتاحة موضحة أنه حالية يوجد فصل كلي بين مصالح النيابة العمومية ومصالح الجباية. إذ لا يمكن القيام بأي تحرك إلا عن طريق النيابة العمومية وهو من شأنه تعقيد الإجراءات إضافة إلى أنه حاليا وزير المالية أو المصالح الجهوية للإدارة العامة للأداءات هي المؤهلة قانونا بإثارة الدعوة العمومية للمخالفات	

		الجبائية الجزائية. لذا يجب العمل على الحدّ من هذا الفصل لتحقيق نوع من التداخل بهدف الحدّ من ظاهرة التهرب وهو ما يفسر منح هذا الفصل صلاحيات في المادة الجزائية الجبائية للنيابة العمومية مع الإبقاء على صلاحيات وزير المالية وهو أمر ليس بمعزل عن تعصير مصالح الجباية. وفي ما يتعلق بتكييف هذا الإجراء بإجراء ترتيبي، أوضحت الوزارة أنّ منح صفة مساعد وكيل الجمهورية لا يمكن أن تكون في إطار أمر فهي من مجال القانون لأنه سينصّ على تمكين هؤلاء من نظام أساسي خاص. أما في ما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمطالب بالأداء، أكّدت الوزارة أنّ هناك هيكل مكلف بالتفقد تحال عليه كافة تجاوزات الأعوان. كما أنّ أعوان الجباية المكلفين بالمراقبة خاضعين للتصريح بالممتلكات، إضافة إلى أنّ هذه الهياكل تحت إشراف المدير العام للأداءات الذي هو بدوره تحت إشراف وزير المالية. وبخصوص المقترح المتعلق بحذف عبارة "مساعد وكيل الجمهورية"، بيّنت الوزارة أنّ هذا الحذف قد يفرغ النص من محتواه وهو إجراء معمول به في التشريع المقارن. وبخصوص تصنيف المخالفات الجبائية ، أوضحت الوزارة أنه في السابق كانت أغلب المخالفات إدارية وجزء ضئيل منها لها صبغة جزائية، لكن اتّضح من خلال الممارسة أنّ المخالفات ذات الصبغة الإدارية تقع معاينتها وتضخيم المبالغ		

		فيها ويصعب استخلاصها، لذلك تمّت إعادة تصنيف وجعل كل المخالفات مخالفات جبائية جزائية لتحسين الاستخلاص، لذا فإن العدول عن هذا التوجّه قد يمسّ من نجاعة المفعول التصحيحي للمخالفة الجبائية مؤكدة أنّ كل المخالفات تمّ ضبطها وحصرها بمقتضى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبخصوص مؤهلات الأعوان، أفادت الوزارة أنهم إطارات ناشطة حاليا ولها تجربة متميّزة في المراقبة الجبائية. وبالنسبة لتوسيع الإجراء ليشمل الجرائم الديوانية ، أفادت الوزارة أنّ مجال التدخل بالنسبة للأداءات تضبطه مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والديوانة لا تنصهر في مجال هذه المجلة باعتبار أنه تمّ إفرادها بمجال تدخل خاص بها مع التأكيد على أنّ الجرائم الجبائية وإن كانت محدّدة فإنّ مجال تطبيقها واسع ويتطلب مجهود. أما بالنسبة لضبط آجال محدّدة لتشكيل هذه الوحدة، أكدت الوزارة أنه لا يمكن أن يتمّ ربط مصالح الجباية بأجل محدّد في هذا الإطار. وتمّ الاتفاق على تعديل الفصل بتغيير تسمية " الجهاز " وبمنحه إمكانية التعهد التلقائي.		

الفصل 34: 1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 12 فيما يلي نصه: 12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة. 2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 7 فيما يلي نصه: 7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة. 3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 4 هذا نصّها: 4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد التصدّي للتهرّب الجبائي ودعم لشفافية المعاملات التجارية والمالية بين المؤسسات، وهو يمثل مواصلة للتمشّي الذي تمّ إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 وبيّنت الوزارة أنه على مستوى التطبيق فإن الأشخاص المقيمين أو المستقرين بتونس يعمدون إلى تخضيم المبالغ التي يدفعونها إلى الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية مقابل المعاملات المالية والتجارية بينهم، باعتبار أن هذه المبالغ تنتفع بأنظمة جبائية تفاضلية بالملاذات الجبائية على مستوى الأشخاص المنتفعين بها، وهو ما يؤدي بدوره إلى التقليص في قاعدة الضريبة المستوجبة بتونس وتحويل الأرباح عن طريق طرح هذه الأعباء إلى المؤسسات المقيمة بملذات جبائية. والإدارة ليس لها الآليات والإمكانيات للتثبت من ذلك، لذا يقترح عدم قبول طرح الأعباء والأداءات على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى المقيمين بملاذات جبائية. وفي هذا الإطار، أكّد نائبا على ضرورة تحيين الأمر المتعلق بتحديد قائمة الملاذات الجبائية باعتبار أن هناك ملاذات جبائية أخرى لا يشملها هذا الأمر لضمان مردودية إيجابية لهذا الإجراء.	**الفصل 34:** 1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 12 فيما يلي نصه: 12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة. 2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 7 فيما يلي نصه: 7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة. 3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 4 هذا نصّها: 4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 35: 1) تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها: بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من قانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب. 2) تضاف بعد عبارة "أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و" الواردة بالمطة السابعة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة. 3) تضاف بعد عبارة "وكذلك الخطايا المنصوص عليها" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية "بالفصل 32 و".	بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار معاقبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المنتفعين بأنظمة تفاضلية في استرجاع فوائض ذلك الأداء والذين يقومون بأعمال الانتفاع استرجاع فوائض وهمية أو مضخمة بدون وجه حق. وحفاظا على حقوق الخزينة، فإنه يتقرح تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 100 % من مبلغ فائض الأداء المسترجع دون موجب. ووضحت الوزارة أن إدارة الجباية تقوم باسترجاع فائض الأداء بصفة آلية ودون مراقبة مسبّقة وهو ما يعطي فرصة للمنتفع بإرجاع الفائض من تضخيم المبالغ بدون وجه حق، وإذ تبيّن في المراقبة اللاحقة عدم صحة المبالغ المسترجعة فيترتب عن ذلك عقوبة إدارية جزائية. وأثناء النقاش، اعتبر أحد النواب أن هذا الإجراء يعتبر من أكثر الإجراءات الجزرية باعتباره يقرّ عقوبة مالية تقدّر بـ 100 %، مؤكدا أنه رغم خطورة الإجراء فإن لا يوجد تناغم بين نص الفصل وشرح الأسباب، وعبّر نواب آخرون عن تخوّفهم من السلطة المخولة للإدارة باعتبار أن عبء الإثبات محمول عليها لتقييم وجود سوء نيّة في التحيّل من عدمه.	**الفصل 35:** 1) تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها: بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من قانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب. 2) تضاف بعد عبارة "أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و" الواردة بالمطة السابعة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة. 3) تضاف بعد عبارة "وكذلك الخطايا المنصوص عليها" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية "بالفصل 32 و".	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 36: 1) يضاف بعد عبارة "أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. 2) يضاف بعد عبارة "إلا للمتعاقدين أو خلفهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	أوضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار ملاءمة القوانين الداخلية مع إحكام اتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في مادة الجباية. ولذا يقترح التنصيص بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جواز إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق للدول التي ابرمت مع تونس اتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات وبالمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. وأفادت أنّ القانون الجاري به العمل لا يمكّن مصالح الجباية أن تمارس حقها في الاطّلاع على المعلومات ذات الصبغة المالية إلا إذا كانت بحوزة بنك أو وسيط بورصة أو الديوان الوطني للبريد أو مؤسسة تأمين دون سواها، والحال أنّ المعلومات المتبادلة تطبيقا للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية ولمشروع الاتفاقية المتعلقة بتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتثال الضريبي والحسابات الأجنبية قد تكون بحوزة مؤسسات بنكية أخرى.	**فصل 36:** 1) يضاف بعد عبارة "أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. 2) يضاف بعد عبارة "إلا للمتعاقدين أو خلفهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 37: تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد ملاءمة أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة أو المزمع إبرامها وذلك بـ: ▪ إعفاء مصالح الجباية من أي شرط داخلي قد يعيق أو يعطّل الحصول على معلومات ذات صبغة مالية.	**حذف الفصل.**	**حذف الفصل (3 مع و9 ضد و01 محتفظ)**

العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد، أن تقدم لمصالح الجباية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، أرقام الحسابات التي فتحتها المطالب بالأداء لديها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير أو فتحها الغير لحساب المطالب بالأداء ونسخا من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الطلب. كما يتعين على مؤسسات التأمين، بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة، أن تقدم لمصالح الجباية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتواريخ حلول أجلها ونسخا من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الطلب. وتلزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بأن تقدم لمصالح الجباية بصفة دورية، إذا اقتضت اتفاقية دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ذلك، المعلومات التي هي بحوزتها، وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية. ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.	▪ سحب واجب إطلاع مصالح الجباية على المعلومات ذات الصبغة المالية على كل المؤسسات المالية التي بحوزتها المعلومات. ▪ استكمال حق مصالح الجباية للإطلاع على المعلومات التي بحوزة مؤسسات التأمين بتمكينها من الحصول على كشوفات المبالغ المنجزة موضوع عقد التأمين على الحياة على غرار كشوفات المبالغ المنجزة موضع عقود التكوين. وخلال النقاش، تباينت الاراء حول إجراء الفصل 37 المتعلق بالسر البنكي وفي ما يلي حوصلة لمختلف المواقف: فهناك من رأى ان هذا الإجراء لا يراعي مقتضيات القانون الاساسي المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية لان المس من المعطيات الشخصية يتطلب استشارة هيئة المعطيات الشخصية . كما اعتبر نائبا أن ربط هذا الاجراء بتفعيل اتفاقيات الدولية قد تمت المصادقة عليه في اطار قانون المالية لسنة 2016 في النص التالي: "ويطبق حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذا الفصل دون شروط مستوجبة لتلك الواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل معلومات ومساندة ادارية في المادة الجبائية" لذلك لا يوجد اي عائق لتسليم معلومات لبلدان أجنبية.		

		ولاحظ نواب آخرون أن رفع السّر البنكي يجب أن يكون مشروطا علاوة على أن الوضع الحالي للبلاد لا يسمح بتطبيق مثل هذا الاجراء وهناك تخوف كبير في انخفاض حجم السيولة في البنوك وما يمكن أن ينجر على ذلك من تداعيات على الاقتصاد. وعبروا عن تحفظهم عن اعتماد التراسل عبر البريد الإلكتروني. ووضّح نائبا آخر أنه تم التوافق على هذا الاجراء منذ سنة 2014 بوضع ضمانات لفائدة المطالبين بالضريبة لأن ذلك يمسّ من معطياته الشخصية بالتنصيص على ضرورة الحصول على إذن قضائي في أجل أقصاه 72 ساعة ورأى أنه من غير الوجيه إعادة النظر فيه وإلغاء ما تم التوافق حوله، مبينا أنه في اطار تناسق القوانين أن التنصيص على المراجعة الاولية لرفع السر البنكي يتطلب تنقيح الفصل 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهذا من شأنه أن مراجعة كل المنظومة القانونية للمراجعة الجبائية. واعتبر عدد من النواب أن هذا الاجراء من شانه تحسين مردود المراقبة الجبائية وتحسين استخلاص الموارد الجبائية من خلال التصدي لظاهرة التهرب الجبائي. كما أنه يتعلق بانخراط تونس في منظومة الشفافية العالمية المنصوص عليها في اتفاقيات دولية مؤكدين أنه لا يمكن أن يكون لهذا الاجراء تأثير سلبي على حجم السيولة باعتباره اجراء معمول به منذ سنة 2014 .	

		من جهة أخرى، رأى بعض النواب ان الذمة المالية للشخص لا علاقة لها بالحياة الشخصية لان الشخص ملزم بالتصريح بكل مكونات ذمّته المالية لإدارة الجباية ولكن الاشكال يتمثل في امكانية الانزلاقات التي يمكن أن تحدث على مستوى التطبيق من خلال ما يمكن أن يترتّب عنه من تساهل في التعامل مع الكشوفات البنكية للأشخاص. لذلك يجب التنصيص على ضمانات لحماية النفاذ للحسابات البنكية وتكون هذه الضمانات كفيلة بعدم استغلال المعلومات وحماية الحسابات البنكية مؤكدين على أنه لا يمكن اعتبار الاذن القضائي ضمان وذلك لانعدام المواجهة بين مطالب الاداء وإدارة الجباية إضافة الى ان القضاء يقوم حاليا برفع السرّ البنكي آليا، واقترحوا مضاعفة العقوبات عند ثبوت تسرب معلومات وخروجها من إطار إدارة الجباية. كما اقترح نائب ربط هذا الإجراء بضمان متمثل في رفع السر البنكي في إطار مراقبة جبائية أولية أو معمقة فالعدالة الجبائية لا تكون إلا في إطار احترام الضمانات خاصة أنّ المراجعة الجبائية المعمقة هي أساسية ولا تحول دون التزامات تونس مع اتفاقيات دولية . وبيّن نائب على ضرورة تحديد شخص وحيد مخوّل له في البنك برفع السر البنكي في مقابل شخص وحيد في إدارة الجباية مخول له النفاذ إلى المعلومة.		

		ووضّح نائب آخر أنّه يمكن الاعتراض على قرار القضاء المتعلق برفع السّر البنكي عن طريق إذن على العريضة. ويمكن أن يعتبر هذا التمشّي ضمانة في حدّ ذاتها للمطالبة بالاداء. وتفاعلا مع النواب، بيّنت الوزارة أن القضاء لم يرفض أي مطلب في رفع السر البنكي. فالقضاء يقوم بالتثبت من احترام الإجراءات التي نصّ عليها القانون. كما أوضحت أن الغاية من الإجراء هو الحصول الآلي والسريع دون اللجوء إلى الإذن القضائي للحصول على كشوفات الحسابات خارج إطار المراجعة الجبائية المعمّقة وذلك نظرا لأنه تبيّن وجود تشعّب في الإجراءات إضافة إلى أنّ الإذن القضائي غير معمول به في بعض التشاريع المقارنة. وأفادت أنه لا يوجد اعتراض على إضافة عبارة "في إطار مراجعة أولية أو معمقة". وبالنسبة للعقوبة أوضحت الوزارة أنه تمّت مضاعفتها إلى خمسة مرات من 6 أشهر إلى 5 سنوات. كما أكّدت أن هذا الإجراء سيساعد الإدارة على سهولة برمجة أعمال المراجعة الجبائية. وأما في ما يتعلق بالانعكاس السلبي على السيولة المالية، أكدت الوزارة أنه لا تخوف على السيولة المالية باعتبار أما على مستوى التطبيق، بينت الوزارة أن هناك اتفاق مع البنوك والإدارة في تحديد المسؤول المخول له التعهّد بملفات تمكين الكشوفات البنكية للإدارة، ونظرا لدقة المسألة فإن	

	المسؤول بهذا الموضوع هو رئيس المركز الجهوي شخصيا دون سواه. أما بخصوص التراسل عبر البريد الالكتروني، فقد أكدت الوزارة أن التراسل يتمّ عبر البريد الإلكتروني المهني وهو بريد مراقب من قبل الإدارة.		
الفصل 38: 1) تضاف بعد عبارة "طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: "وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش". 2) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها: ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد دعم عمليات المراجعة الجبائية الأولية من خلال تمكين مصالح الجباية من استعمال طرق التقييم التقديري والدخل المنصوص عليه بالفصل 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وهي طريقة تقييم تقديري للدّخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة أو نمو الثروة بعد ما كانت تقتصر في إطار النص الحالي على أساس التصاريح والعقود والكتابات التي يودعها المطالبون بالأداء، وعلى أساس العناصر التي تضمنتها.	**الفصل 38:** 1) تضاف بعد عبارة "طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: "وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش". 2) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها: ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 39: ينتفع التجار المتجوّلون الذين يمارسون أنشطة دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في	أوضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار جملة من الإجراءات الرامية لتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية والاندماج في الاقتصاد المنظم.	**حذف الفصل.**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (07 ضدّ و08 محتفظين)**

الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 بصفة تلقائية وقبل تدخّل مصالح المراقبة الجبائية، بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل تاريخ إيداع التصريح المذكور، وذلك شريطة دفع مبلغ 500 دينار. ويكون المبلغ المدفوع طبقا لأحكام هذا الفصل تحرريا من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة. تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بالأنشطة المذكورة.	وأفادت أنه في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2014، تمّ اقتراح إجراءات لإدماج تجار السوق الموازية تعلقت بتسوية وضعيتهم بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم، لكنه إجراء لم يلق إقبالا، لذا فأنه تمّ اقتراح هذا الإجراء صلب الفصل 39 بإعفاء التجار المتجولين الذين يمارسون أنشطة دون إيداع تصريح في الوجود والذين يقومون بصفة تلقائية وقبل تدخل المصالح المراقبة الجبائية بإيداع التصريح المذكور في أجل اقصاه 31 ديسمبر 2017 وذلك بدفع مبلغ تحريري من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة يقدر بـ 500 د . أثناء النقاش، أكد أغلب النواب أنّ هذا الإجراء لا يعبّر على فلسفة وإستراتيجية واضحة لمقاومة الاقتصاد الموازي الذي اصبح يشلّ الاقتصاد ويعيق مواردنا الجبائية. من ناحية أخرى، رأى نواب آخرون أنه إجراء يساعد على تبييض الأموال والتهريب ولا يحمل حلولا جذرية لمحاربة الاقتصاد الموازي باعتبار أنّ التجار المتجولين الذي لم يتمّ تعريفهم بدقة مرتبطون في نشاطهم بشركات تهريب عملاقة. كما أنّ لهذا الإجراء مردود سياسي سلبي. وأكد نائب على ضرورة القطع مع كل عفو جبائي وثقافة الجنة الجبائية من خلال دعم المصالحة بين المطالب بالضريبة وإدارة الجباية وبناء ثقافة جبائية جديدة من مقوماتها ترسيخ مفهوم الواجب الجبائي لدى المطالب بالأداء باعتباره من أبرز الصور السامية للمواطنة.		

	كما بيّن أنّ السياسة المعتمدة في إعفاء القطاع الغير منظم لدفع الجباية نبّهت غلى خطورتها OCD. واتجهت كل المواقف إلى ضرورة حذف هذا الإجراء.		
الفصل 40: 1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "على ورق" ما يلي: كما يمكن إيداع القائمات والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها 2) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "يكون الإيداع على حوامل ممغنطة" ما يلي: وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها 3) يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية	بيّن أحد النواب أنّ عبارة "الوسائل الإلكترونية الموثق بها" ليست عبارة قانونية، وطلب توضيحات حول الفوترة الإلكترونية وتقدّم بمقترحات شكلية تمّ تجسيدها بالفصل. وفي هذا الإطار، بينت الوزارة أنّ مجلسة الالتزامات والعقود أقرّت حجية إثبات الوسائل الإلكترونية موضحة أنه يتمّ العمل حاليا على تجسيد الفوترة الإلكترونية.	**الفصل 40 (معدل):** 1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "على ورق" ما يلي: كما يمكن إيداع القائمات والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها 2) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "يكون الإيداع على حوامل ممغنطة" ما يلي: وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها 3) يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

لسنة 2003 بعد عبارة "بقرار من الوزير المكلف بالمالية" ما يلي: كما يكون الإيداع على حوامل ممغنطة او بالوسائل الالكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق. 4) تحذف عبارة "الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب و" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003. 5) تضاف عبارة "وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها" بعد عبارة " على حوامل ممغنطة " الواردة بالفقرة I– ثالثا من الفصل 11 وبالمطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 6) تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها: VI. يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه		لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "بقرار من الوزير المكلف بالمالية" ما يلي: كما يكون الإيداع **إجباريا** على حوامل ممغنطة او بالوسائل الالكترونية الموثوق بها بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق. 4) تحذف عبارة "الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب و" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003. 5) تضاف عبارة "وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها" بعد عبارة " على حوامل ممغنطة " الواردة بالفقرة I– ثالثا من الفصل 11 وبالمطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 6) تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها: VI. يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في	

المجلة و يتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار يصدره وزير المالية.		نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة و يتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار يصدره **<u>الوزير المكلف بالمالية.</u>**	
الفصل 41: تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها: I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة.	بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء بندرج في إطار إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش، موضحة أن التقييم التقديري للدخل الموظفة عليه الضريبة باعتبار عناصر مستوى العيش لا يتم إلا في إطار عمليات المراقبة الجبائية. وبهدف تيسير أعمال المراقبة وتمكين الإدارة الجبائية من المعلومات الأولية لهذه العمليات، يقترح النص إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم على أن يتم ذلك حسب أنموذج تعدّه الإدارة.	**الفصل 41:** تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها: I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 42: 1) تنقح أحكام الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي : مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1 % من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.	استفسر أحد النواب عن كيفية التعامل مع المؤسسات التي تواجه صعوبات ظرفية في السيولة في إطار هذا الفصل. كما تساءل نائبا آخر عن مبررات اعتماد عبارة "حد أقصى" في إطار هذا الإجراء بينما هناك نسبة معينة بذاتها. وأوضحت الوزارة أنّ هذا الفصل يندرج في إطار مزيد توضيح تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها وهو تخفيف جاء ضرورة من أجل المؤسسات التي تواجه صعوبات، لكن هذا الإجراء لا يقودنا إلى التخلي عن تطبيق القانون.	**الفصل 42:** 1) تنقح أحكام الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي : مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1 % من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

2) تطبّق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على التصاريح التي يتمّ إيداعها بداية من غرّة جانفي 2017.	أما في ما يتعلق بالاستفسار حول مبررات اعتماد حد أقصى بـ 2000 دينار رغم أنّ هناك نسبة محدّدة بـ 1 %من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعة واحدة فإنه يفسر بالرغبة في تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء والحطّ منه.	2) تطبّق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على التصاريح التي يتمّ إيداعها بداية من غرّة جانفي 2017.	
الفصل 43: تعوض عبارة " لجان المصالحة" عبارة " لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	بيّنت الوزارة أنّ هذين الفصلين 43 و44 يندرجان في إطار دعم المصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية وهي إجراءات من شأنها تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المواطن في الجباية موضحة أنّ هذه الإجراءات تمّ اقتراحها لتجاوز محدودية النتائج التي حققتها المرحلة الصلحية في طور التقاضي باعتبار أنها لا تشمل المطالبين بالأداء الذين لا يعترضون على قرارات التوظيف الإجباري وخاصة أنها تأتي بعد توظيف مبالغ الأداء وتثقيلها لدى القباضات المالية، لذا فإنه يقترح إعادة العمل باللجان التي تمّ إحداثها بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 مع تغيير تسميتها لتصبح لجان المصالحة الوطنية والجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية وذلك بعد استيفاء مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة، وفي كل الحالات قبل التوظيف الإجباري، كما يقترح حذف مرحلة الصلح القضائي تبعا لإحداث لجان المصالحة لقلة جدواها ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية.	**تعديل العنوان (إضافة كلمة إدارة قبل كلمة الجباية لتصبح إدارة الجباية)** **الفصل 43:** تعوض عبارة " لجان المصالحة" عبارة " لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**
الفصل 44: تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها: الفصل 117: أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.		**الفصل 44 (معدّلا):** تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها: الفصل 117: أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**

الفصل 118: تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: ▪ الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس، ▪ موظفين بالإدارة العامة للأداءات لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ▪ موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ▪ ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت. الفصل 119: أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى	وأثناء النقاش، بيّن النواب أنّ هذه الإجراءات تمّ اقتراحها في قانون المالية لسنة 2015 لكن تمّ الطعن فيها لعدم الدستورية أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وقضت المحكمة بعدم دستورية هذه الإجراءات خاصة في ما يتعلق بتركيبة اللجنة إذ كان المطالب بالأداء في الصيغة التي قدمت في مشروع قانون الملية لسنة 2015 يشارك في التصويت وفي المداولات موضحين أنه تمّ احترام قرار الهيئة الدستورية في ما يتعلق بتركيبة اللجان الوطنية والجهوية المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2017. كما لاحظ نواب آخرون أنّ تركيبة اللجنة المقترح ما زال يفتقد للحيادية خاصة في ما يتعلق برئاستها مبينين أنّ هذه اللجان يمكن أن تتسبب في تعطيل الإجراءات بإغراقها بملفات المراجعة، وبالتالي تفقد جدواها والغرض الذي ستحدث من أجله. من جهة أخرى، اقترح نواب آخرون في ما يتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية والجهوية بخصوص الممثلين عن الهياكل المهنية أن يتمّ تعيينهم على أساس الكفاءة والنزاهة، بينما رأى نواب آخرون أن يكون تعيينهم حسب القطاع الذي ينتمي إليه المطالب بالاداء.	الفصل 118: تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: ▪ الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس، ▪ موظفين بالإدارة العامة للأداءات لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ▪ موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ▪ ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، **يعيّنان على أساس الكفاءة والنزهة** بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. **<u>له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.</u>** ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.	

"اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. الفصل 120: تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: ▪ الممثّل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس، ▪ محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو، ▪ رئيس الهيكل المكلّف بتأطير المكاتب، بصفة عضو، ▪ ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره	ودار نقاش حول هذه المسالة رأى فيه البعض أنّ تمثيلية الهياكل المهنية بحسب انتمائهم للقطاع غير ذي جدوى باعتبارها لا تمثل معيار في التعيين، فالمنتمين للقطاع في بعض الأحيان لا يكون على دراية كافية بالمسائل الجبائية وقواعد التوظيف. وأكدوا على ضرورة أن يكون معيار التعيين على اساس الكفاءة والنزاهة. من جهة أخرى، اقترح نائبا أن يكون الحضور مطالب بالأداء وجوبيا دون المشاركة في التصويت والمداولات. وتمّ تعديل الفصل في ما يتعلق بتركيبة اللجنة.	الفصل 119: أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. الفصل 120: تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: ▪ الممثّل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس، ▪ محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو، ▪ رئيس الهيكل المكلّف بتأطير المكاتب، بصفة عضو، ▪ ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان **على أساس الكفاءة والنزهة** بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. **له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.** ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو	

للمشاركة في أعمالها. الفصل 121: يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية. الفصل 122: تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب. وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار. الفصل 123: يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية.		تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها. الفصل 121: يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية. الفصل 122: تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب. وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار.	

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الإعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلّغ إلى المطالب بالأداء حسب الطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة. الفصل 124: يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادّية. ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجباية المختصّة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء		الفصل 123: يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية. تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الإعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلّغ إلى المطالب بالأداء حسب الطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة. الفصل 124: يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادّية. ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.	

الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري. الفصل 125: تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه. الفصل 126: يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في الغرض. الفصل 127: 1) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. 2) تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".		وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجباية المختصّة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري. الفصل 125: تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه. الفصل 126: يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في الغرض. الفصل :127 1) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. 2) تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".	

الفصل 45: يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه: إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة قوتها الثبوتية أو النزاهة أو المصداقية أو الأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعادها بالنسبة إلى الفترة المعنية برفض المحاسبة. ولا يمنع استبعاد المحاسبة من اعتماد المعطيات المضمنة بها. ويعد من الإخلالات الجوهرية: ▪ عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ▪ عدم احترام أحكام الفصل 9 من هذه المجلة، ▪ عدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة ضمن المحاسبة.	بيّنت الوزارة أنه باعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن رفض المحاسبة. ولمزيد دعم ضمانات المطالب الأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة وقبل ختمها، يقترح أن يتم التنصيص على سبيل الذكر لا الحصر على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها إذا كان من شأنها أن تفقد المحاسبة مصداقيتها. كما يقترح في إطار دعم مجهود مصالح المراقبة الجبائية ومقاومة التهرب الجبائي وترشيد آجال المراجعة الجبائية التنصيص صراحة على أن فترة التأخير في تقديم المحاسبة لا تحتسب في مدة المراجعة المحدّدة بـ 6 أشهر دون أن تتجاوز الفترة غير المحتسبة 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه. وخلال النقاش، أكد أغلب النواب على ضرورة أن لا تكون الإخلالات الجوهرية عامة بل يجب أن تكون مفصلة ومدقّقة لتجنب الإشكاليات في التطبيق وما يمكن أن ينجر عن ذلك من تأثيرات سلبية على الشركات المتمثلة خاصة في استبعاد المحاسبة بسبب خطأ متعلق بعدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من	**الفصل 45:** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه: إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة قوتها الثبوتية أو النزاهة أو المصداقية أو الأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعادها بالنسبة إلى الفترة المعنية برفض المحاسبة. ولا يمنع استبعاد المحاسبة من اعتماد المعطيات المضمنة بها. ويعد من الإخلالات الجوهرية: ▪ عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ▪ عدم احترام أحكام الفصل 9 من هذه المجلة، عدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة ضمن المحاسبة.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**

		هذه المجلة أو يمكن استبعاد المحاسبة بسبب خرق جزئي لأحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. من جهة أخرى، عبّر عدد من النواب على تحفظهم من تحديد الحالات التي يتمّ على أساسها استبعاد المحاسبة باعتبار أن لكل ملف خصوصيته وهذا حسب ما أكّده الخبراء المحاسبين لذلك تم اقتراح حذف الفقرة 2 من الفصل 45 وإضافة مبدأ المواجهة وتفصيلها بمذكرة عامة. كما رأى نواب آخرون أن عدم ذكر الإخلالات الجوهرية في النص القانوني من شأنه إضعاف فقه القضاء مع التأكيد على أن تكون المراقبة في مقر الشركة لتجنب الإشكاليات المتعلقة بعدم استرجاع الوثائق التي تمّ مدّها لإدارة الجباية للقيام بعملية المراقبة. ووضح نائبا أن استبعاد المحاسبة لعدم مسّ الشركة بدفتر يتضمن بكل دقة العمليات المحاسبية يكون محرّرا بخط اليد يتعارض مع توجه الوزارة في رقمنة الإدارة والسعي إلى استغلال التكنولوجيات الحديثة. وفي هذا الإطار، تم اقتراح إضافة مطة تنص على ما يلي: " دون اعتبار مسك الدفاتر المشار إليها بالفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة للذين يمسكون محاسبتهم بواسطة	

	الحاسوب. وتفاعلا مع النواب، أفادت الوزارة أن نسبة رفض المحاسبة من قبل إدارة الجباية ضعيف موضحة أن تحديد قائمة مطلقة للإخلالات أمر لا يستقيم لأن لكل حالة خصوصياتها، مع الإشارة غلى أهمية إعداد مذكرة عامة مؤكدة أن هذه المذكرة ملزمة لمصالح الجباية. أما في ما يتعلق بمكان المراقبة، بيّنت الوزارة أن المراجعة الأولية تكون مكتبية بينما تكون المراجعة المعمقة في مقر الشركة، وإذ ثبت وأن ظروف المؤسسة لا تسمح بأن تتم المراجعة في مقرها تتم المراجعة في إدارة الجباية مع إلزامية مدّ الشركة بما يُفيد قانونا تسلّم الوثائق وذلك حسب مقتضيات مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. أما في ما يتعلق بمسك الدفتر، بيّنت الوزارة أن التشريع المحاسبي من اختصاص مهن المحاسبة وهو أمر معقّد لذلك فإن عدم مسك الدفاتر المادية قد يعيق المحاسبين ويمس ويخل بالمحاسبية.		
الفصل 46: يضاف إلى آخر الفقرة الخامسة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما لا تؤخذ بعين الإعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.	**لم يثر إشكال.**	**الفصل 46:** يضاف إلى آخر الفقرة الخامسة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 محتفظ)**

الفصل 47: أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة : ـ المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها، ـ الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها.	بينت الوزارة أنّ هذه الإجراءات تتعلق بتوفير موارد استثنائية إضافية في ظل الظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد بهدف توفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على التوازنات المالية العمومية من خلال إحداث مساهمة ظرفية بـ 7,5 % تستوجب على المؤسسات والشركات الخاضعة على الضريبة للشركات وكذلك المعفية منها والأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وإرباح الأنشطة الفلاحية والمداخيل العقارية . ويقترح أن يتمّ استخلاص هذه المساهمة في الآجال المستوجبة للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين وفي نفس الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية. واستأثرت هذه الإجراءات بحيز من النقاش ، إذ أكد نائب على ضرورة أن يتمّ احتساب هذه المساهمة على أساس الضريبة المستوجبة للتصريح سنة 2015 . كما اقترح نائب آخر أن يتمّ دفع هذه المساهمة على اقساط ثلاثية لعدم إثقال كاهل المؤسسات، بينما تحفظ نائب على هذه الإجراءات واعتبرها إجراءات جزافية تفتقد للبعد الإصلاحي والتنموي وهي إجراءات تبحث عن موارد إضافية دون البحث عن دفع المؤسسة وخلق الثروة	**الفصل 47:** أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة: ـ المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها، ـ الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 ضدّ)**
الفصل 48: حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي: – 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي: ▪ 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%، ▪ 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين		**الفصل 48:** حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي: – 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي: ▪ 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%، ▪ 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 ضدّ)**

للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%، ▪ 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%، ـ 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال، 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج، ـ 7.5 % من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار، ـ 7.5 % من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار، ـ 50 % من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب	مؤكدا أنها مساهمة إجبارية ستثير حفيظة الشركات البترولية التي يمكن أن تذهب إلى التحكيم الدولي باعتبار الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الشركات تنصّ صراحة على عدم تحمّل اي ضريبة إضافية . كما أكد أن الموارد الإضافية لتحقيق التوازنات لا يمكن تحميلها على المؤسسات التي تقوم بتصاريحها وتساهم في موارد الدولة ، بل يمكن أن يتمّ تعبئتها من خلال محاربة التهرّب الجبائي وتوفير آليات ضرورية خاصة في رفع السر البنكي دون الذهاب إلى الترفيع في الضغط الجبائي. كما وضّح نائب آخر أنّ هذا الإجراء تمّ العمل به سنة 2014 مشيرا إلى أنه يمكن اعتماد سنة 2015 كأساس لاحتساب هذه الضريبة خاصة أنّ في سنة 2015 فإنّ التقديرات تقارب ما تمّ إنجازه. في هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنه لا يمكن اعتماد سنة 2015 أو الأفضل بين 2015 أو 2016 لأنّ هذه الإجراءات هي مساهمة ظرفية وليست ضريبة أي يتمّ خلاصها بمناسبة القيام بالتصريح خلال السنة الجارية ، أما إذا اعتمدنا سنة 2015 فإنّ ذلك يعني إعطاء عفو ضمني للمتهربين في تلك السنة من خلال تمكينهم من التصريح التلقائي لتلك السنة ودفع المساهمة المؤكدة . أوفي ما يتعلق برفض الشركات البترولية لدفع هذه الضريبة باعتبار أنّ الاتفاقيات المبرمة معها تنصّ صراحة على عدم إخضاعها لأي ضريبة إضافية خارجة عن الاتفاق المبرم،	للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%، ▪ 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%، ـ 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال، 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج، ـ 7.5 % من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار، ـ 7.5 % من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار، ـ 50 % من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة	

الحالة والمستوجب خلال سنة 2017، ـ 7,5 % من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور، ـ 7,5 % من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار ، ـ 7,5 % من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989	افادت الوزارة أنّ هذه الشركات قامت بتظلمات والتجأت إلى التقاضي بخصوص المساهمة الاستثنائية التي تمّ اعتمادها سنة 2014 ، لكن الوزارة كان جوابها معللا في ما يتعلق بهذه النقطة باعتبار أنّ ما تمّ إقراره هو مساهمة استثنائية وليست ضريبة إضافية. وبيّنت الوزارة أنه لا يمكن المسّ من هذه الإجراءات باعتبار أنه تمّ اعتمادها في التوازنات العامة.	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017، ـ 7,5 % من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور، ـ 7,5 % من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار ، ـ 7,5 % من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها	

مع حد أدنى بـ 1000 دينار. تبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 47 من هذا القانون.		بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار. تبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 47 من هذا القانون.	
الفصل 49: تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة: ـ للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، ـ لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.		**الفصل 49:** تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة: ـ للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، ـ لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 ضدّ)**
الفصل 50: لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية. وتتمّ مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.		**الفصل 50:** لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية. وتتمّ مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 ضدّ)**

الفصل 51: 1) تضاف بعد عبارة " 200.000 دينار " الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: وذلك في حدود 5.000 دينار سنويا. 2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الفوائض أو هوامش الربح التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2017.	أكد نائب على ضرورة الإبقاء على الإجراء الذي تمّ إقراره في قانون المالية لسنة 2015 والمتعلق بتمكين الاشخاص الطبيعيين من الطرح الكلي للفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو بناء محل واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمته أو بناؤه 200 ألف دينار فإنه إجراء يهمّ الطبقة الوسطى وله انعكاس إيجابي على هذه الطبقة . وبيّن نائب آخر أنّ الإجراء المقترح تمّ احتسابه في إطار الاقتصاد الكلي ولم تتمّ دراسته بالدقة المطلوبة . وفي هذا الإطار، أوضحت الوزارة أنّ طرح القروض المخصص لاقتناء أو بناء محل معد للسكنى كان له انعكاس سلبي على الموارد الجبائية، وأخذا بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية والضرورة الملحة للتحكم في عجز الميزانية والمحافظة على التوازنات، يقترح ضبط حد أقصى لمبلغ الفوائض أو هامش الربح قابل للطرح موضحا أنّ الانعكاس السلبي لهذا الإجراء مردّه أنّ طرح الفوائض أو هامش الربح يتمّ عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة . وأجمع كل النواب على ضرورة الإبقاء على الإجراء الحالي باعتبار أنّ موارده موجودة وليس لها انعكاس على التوازنات.	**حذف الفصل**	**الموافقة بإجماع الحاضرين (08 ضدّ)**

الفصل 52: 1) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي: كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرّفين في الموانئ. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي. ويعفى من المعلوم: ▪ المسافرون العابرون، ▪ الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين، ▪ المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية، ▪ المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية. وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. 2) تضاف بعد عبارة "شركات الطيران المدني" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "والملاحة البحرية".	**لم يثر إشكال.**	**الفصل :52** 1) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي: كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرّفين في الموانئ. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي. ويعفى من المعلوم: ▪ المسافرون العابرون، ▪ الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين، ▪ المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية، ▪ المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية. وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. 2) تضاف بعد عبارة "شركات الطيران المدني" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "والملاحة البحرية".	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 53: يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 34 ثالثا هذا نصه: يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات. وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع ، على الأقل ، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موفّى السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.	أوضحت الوزارة أنّ هذا الفصل يندرج في إطار مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية من خلال ربط خلاص معلوم الجولان بخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المخالف من الخطايا المرورية، مؤكدة أنه في صورة تجاوز عدد المخالفات المرتكبة والتي تمّ في شأنها توظيف خطايا مرورية والمضمنة بالمنظومة الإعلامية 3 مخالفات تتمّ مطالبة المخالف بدفع على الاقل مبلغ الثلاث خطايا الأولى ابتداء من تاريخ ارتكابها وتقسيط المبلغ المتبقي إلى غاية موفى السنة التي استخلصت بعنوانها معاليم الجولان. كما أفادت الوزارة أنه تمّ تحقيق استخلاص 20 م.د في ما يتعلق بالخطايا المرورية مؤكدة أنه عند تطبيق الإجراء سيتضاعف المبلغ. أجمع كل النواب على المردوبية الجبائية لهذا الإجراء باعتباره يندرج في إطار أحكام استخلاص خطابا مخالفات مجلة الطرقات.	**الفصل 53:** يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 34 ثالثا هذا نصه: يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات. وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع ، على الأقل ، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موفّى السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 54: تضاف بعد عبارة " و84 خامسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 سابعا".	أوضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار توضيح الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبت من خلاص معاليم الجولان من قبل المؤسسات أو وسطاء التأمين وهو إجراء تمّ إقراره في قانون المالية لسنة 2016 الذي ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان وللحث على احترام هذا الواجب، تمّ التنصيص على توظيف خطية	**الفصل 54:** تضاف بعد عبارة " و84 خامسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 سابعا".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و01 ضدّ)**

		جبائية إداريـة تسـاوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان غير المدفوعة تستوجب على مؤسسات التأمين أو وسطاء التامين في صورة تسليم شهادات تأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان، إلا أنّ مؤسسات التأمين عند تطبيقها لهذا الإجراء، اقترحت أن يتمّ التنبيه عليها قبل توظيف الخطية الجبائية، ولمزيد توضيح الخطية المذكورة، يقترح التنصيص صراحة على عدم وجوبية التنبيه لضمان حسن تطبيق هذا الإجراء وتفاديا لأي تأويل.	
الفصل 55: تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الاول من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل مطة جديدة في ما يلي نصّها: ـ قباض المالية دون سواهم، بالنسبة لعقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية.	بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار تأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بالإمضاء بالنسبة لعقود إحالة العقارات والأصول التجارية. واستأثر هذا الإجراء بحيز هام من النقاش في اللجنة. إذ هناك من اعتبر أن هذا الإجراء يمكن تكييفه بفرسان ميزانية ويمكن الطّعن بعدم دستوريته باعتباره لا يتعلق بضبط أساس الضريبة أو نسبتها. وأفاد أن مجلة المحاسبة العمومية تمنح صلاحيات واضحة ومجالات تدخل دقيقة لقابض المالية، وإذا ارتأت الوزارة توسيع صلاحياته فيجب مراجعة المنظومة القانونية للمحاسبة العمومية لملائمة هذا النص مع هذه المجلة، موضّحا أن قبّاض المالية غير مؤهلين للقيام بتسجيل العقود وما تتطلبه هذه المهمّة من معرفة دقيقة وتكوين في القانون خاصة إذا تعلّق الأمر بإجراءات إمضاء	**الفصل 55: (معدّل)** **<u>يضاف بعد</u>** الفقرة الأولى من الفصل الاول من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل ما يلي : - **<u>يقوم قباض المالية وأعوان القباضات المالية دون سواهم، بتعريف الإمضاءات بالنسبة إلى عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها وذلك بداية من غرّة جويلية 2017.</u>**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين**

		الأعمى أو الأمّي والتي تستوجب قانونا أن يقوم القابض بمحضر تلاوة. وبالإضافة إلى ذلك فإن سلبية هذا الإجراء تكمن كذلك في تشتيت جهود قباض المالية باعتبار أن دورهم الأساسي يتمثل في استخلاص الأموال العمومية. ووضّح أن الوزير السابق للمالية قد تعهّد بالقيام بمنظومة إعلامية لرقمنة المعاملات وربط القباضات بالبلديات. وقد قطعت الوزارة أشواطا في تجسيم ذلك. لذا أصبح هذا الإجراء من قبل تبديد للمال العام والعبث التشريعي. واعتبر نائب آخر أن هذا الإجراء يمثّل خطوة أولى لرقمنة العمليات الخاضعة للأداءات موضّحا أنه تم اقتراح إجراء في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016 ينص على ضرورة إحالة كل العقود المسجلة في البلديات إلى القباضات المالية وهو إجراء تمّ سحبه مقابل تعهّد وزير المالية السابق بإنجاز تطبيقة إعلامية تمكّن إدارة الجباية الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية. كما أكّد نواب آخرون على ضرورة إيجاد حلول جذرية ورصد الإمكانيات الكافية ووضع مخطط استثماري لتعصير الإدارة ورقمنة كل المعاملات، معتبرين أن هذا الإجراء سيقلّص من الموارد المالية للبلديات وخاصة الصغيرة منها باعتبار أنه إجراء سينزع هذه الصلاحية من البلديات هذا من ناحية.		

		ومن ناحية أخرى سيطرح صعوبات على مستوى التطبيق نظرا لعدم تأهيل قبّاض المالية للقيام بمثل هذه الإجراءات والذين يبدو أنهم لم يقبلوا هذا العمل الإضافي الذي لا يدخل في مشمولاتهم تطبيقا لأحكام مجلة المحاسبة العموميّة. كما عبّر نائب عن تحفظه على هذا الإجراء واعتبره بمثابة العدول عن تطبيق مشروع رقمنة المعاملات مؤكدا عن الصعوبات التي يمكن أن يطرحها هذا الإجراء في التطبيق وسيكون له انعكاس سلبي على مردود القابض. واقترح أن يتم إحالة كل الدفاتر المتعلقة بتسجيل العقود وكل العمليات الخاضعة للتوظيف من البلديات إلى القباضات قبل أن يشملها التقادم، وهو إجراء يمكن أن يوفّر موارد هامة للدولة مؤكدا على أن هناك تعمّد تعطيل رقمنة العمليات المالية، وطلب توضيح عبارة " دون سواهم". وتفاعلا مع النواب، أوضحت الوزارة أنه في ما يتعلق بملائمة هذا المقترح مع مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية في خصوص الصلاحيات الموكولة لقباض المالية، أنّ الأحكام الواردة بمجلة المحاسبة العمومية تتعلق بالإجراءات والمسؤوليات التي تخص قباض المالية في ما يتعلق بعملهم كمحاسبين عموميين وهو أمر لا يمنع من أن يتم تكليفهم بمهام أخرى مبيّنة أنه تم تكليف قباض المالية سنة 2001 بمقتضى أمر كمخاطب وحيد لبعث المشاريع الفردية.	

		وقياسا على ذلك يمكن بمقتضى قانون منحهم صلاحية جديدة كتسجيل العقود والتعريف بالإمضاء. وفي ما يتعلق بمشروع التطبيقة الإعلامية التي ستكون حلقة وصل بين مصالح وزارة المالية والقباضات والبلديات وستمكّن من إحالة كل العمليات المالية التي تقوم بها إلى البلديات إلى مصالح وزارة المالية، أكّدت الوزارة أنه تمّ الانطلاق في دراسة هذا البرنامج وتمّ إعداد كراس شروط تتعلق بالآليات والإجراءات التي ستمكن من تبادل المعلومات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وتم إعداد كراس شروط متعلق باقتناء معدات الإعلامية وتم الإعلان عن طلب العروض الخاص به لكنه كان غير مثمر، موضحة أنه نظريا يمكن تجاوز الإشكاليات والشروع في تطبيق التطبيقة الإعلامية خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2017 في انتظار الإنجاز الفعلي لهذا المشروع ارتأت الوزارة الانطلاق في هذا الإجراء خاصة وأنّ القباضات المالية مؤهلة من الناحية الإعلامية باعتبارها لها منظومة رفيق، وأكّدت على المردودية الإيجابية للإجراء المقترح في تحسين الاستخلاص. أما في ما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الإجراء من الناحية العملية، أفادت الوزارة أنه سيتم التنسيق مع البلديات لتنظيم العمل ولتأهيل القباض من خلال تمكينهم من تكوين مختص في مجال التعريف بالإمضاء.		

		وفي سياق متّصل، تقدّم عدد من النواب بجملة من المقترحات لضمان حسن تطبيق الإجراء: ـ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمسألة الاختصاص الترابي عند تسجيل العقود لتفادي إثقال كاهل المطالبين بالتسجيل وتكبيدهم مصاريف التنقّل إذا كان العقار موضوع التسجيل لا يوجد بالدائرة الترابية التي يقطن بها القائم بالتسجيل، ـ حذف عبارة "دون سواهم" لإعطاء إمكانية لأعوان القباضات المالية لتأمين مهمة تسجيل العقود وعدم الاقتصار على القابض. ـ التنصيص على آجال تطبيق هذا الإجراء لإلغاء العمل بـه عنـد الشـروع فـي تطبيـق الرقمنـة المبرمـج لآخـر سنة 2017. ـ الجمع بين هذا الإجراء والعمل على مراجعة دفاتر التعريف بالإمضاء الموجودة في البلديات من قبل القباضات. ـ تعويض الإجراء المقترح بالإجراء الذي تمّ اقتراحه في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016 والذي تمّ العدول عنه والمتعلق بضرورة إحالة البلديات لدفاتر التسجيل إلى القباضات. ـ الاستفسار عن كيفية إخضاع عقود البيع المبرمة خارج التراب التونسي إلى مقتضيات هذا الإجراء.	

		ودار نقاش، أكّد خلاله نائب أنه لا تراجع على هذا الإجراء باعتباره نقطة تحوّل مفصلية التي ستقودنا إلى الرقمنة الفعلية للمعاملات المالية وهو يعتبر مجال من مجالات تقفّي المتهربين. بينما طرح نائبا آخر مسألة تضارب المصالح في عبارة قباض المالية "دون سواهم"، موضحا أن القابض يراقب سلامة العقود من ناحية، ويقوم باستخلاص معاليم التسجيل من ناحية أخرى. وفي هذا الإطار، وضّحت الوزارة أنه في صورة حذف عبارة "دون سواهم" سيُفرغ الإجراء من محتواه مؤكدة أنه يمكن توسيع المجال بإضافة عبارة "قباض المالية وأعوان القباضات المالية. أما في ما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الإجراء، أكّدت الوزارة أنه سيتم التعاون مع البلديات وسيتم تحديد القباضات التي يعهد لها القيام بهذه العمليات، ومبدئيا ستم تكليف القباضات البلدية الذي يبلغ عددها بين 120 و130 قباضة بلدية لتفادي الضغط على القباضات. وبخصوص الأطراف المتعاقدة الموجودة بالخارج، فإنها خاضعة للفصل 1 من قانون 94 المتعلق بالتعريف بالإمضاء ويمكن استثناءهم من نص الفصل. وحول مسالة الاختصاص الترابي في تسجيل العقود، أكدت الوزارة أن كافة القباضات المالية بالجمهورية التونسية مؤهلة		

	قانونا للقيام بهذه العملية وذلك بقطع النظر عن الدائرة الترابية التي يوجد بها العقار. وأوصت اللجنة بضرورة الإسراع في إنجاز التطبيقة الإعلامية لرقمنة العمليات في أقرب الآجال وطلبت الاستماع إلى المدير العام لمركز الإعلامية بوزارة المالية في وقت لاحق وذلك للوقوف على وضعية مشروع الرقمنة والآجال التقديرية لإنجازه في سنة 2017.		
الفصل 56: تضاف بعد عبارة "شركات الخدمات في قطاع المحروقات " الواردة بالمطّة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: ـ المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.	وضّحت الوزارة أنه طبقا للفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35 % شركات الخدمات في قطاع المحروقات والتي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات. وباعتبار أن القانون لم يتضمن تعريفا دقيقا لشركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بتطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 % **نتج عن ذلك عديد الإشكاليات المتعلقة بتأويل القانون في تحديد شركات الخدمات المعنية بتطبيق النسبة المذكورة.** وباعتبار أن تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات محدّد بمقتضى مجلة المحروقات وتفاديا للتأويلات والإشكاليات التطبيقية تم اقتراح مزيد توضيح الإجراء باعتماد نفس التعريف المكرّس بالفصل 1.130 من المجلة المذكورة لغاية تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %.	**حذف الفصل.**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (02 مع و06 ضدّ)**

		كي لا ينسحب على الشركات التي تسدي خدمات غير مرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة البترولية وهي الخدمات المرتبطة بالنظافة والحراسة والبستنة باعتبارها تخضع إلى نسبة 25 % كأداء للضريبة على الشركات. وأثناء النقاش، أكد عدد من النواب على ضرورة عدم حصر شركات الخدمات في قطاع المحروقات بالفصل 1.130 بل يجب العمل على توسيعه مع الإشارة إلى أن توضيح الفصل يمكن أن يتم من خلال مذكرة عامّة، مؤكدين على وجود شركات تتعامل مع شركات ناشطة في مجال المحروقات ولم يتم التنصيص عليها في الفصل على غرار شركات الإعلامية والشركات التي تقوم بصفة حصرية بنقل الغاز والبترول عن طريق الشاحنات، لذا اقترحوا الإبقاء على الصيغة الأصلية التي تنصّ على شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها للشركات الناشطة في إطار التشريع الجاري به العمل. بينما رأى نواب آخرون الإبقاء على الإجراء المقترح وعدم سحب ضريبة 35% على الشركات التي تسدي خدمات غير مرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة البترولية على غرار الحراسة والنظافة والبستنة. واقترح بعض النواب أن يتم الاعتماد على رقم المعاملات وعلى طبيعة النشاط لتحديد تعريف شركات الخدمات في مجال المحروقات المعنية بالإجراء والتنصيص صلب الفصل على قائمة في شركات الخدمات المستثناة من		

		الضريبة المستوجبة. ولتفادي تأويلات والإشكاليات التطبيقية، ولتجنب عدم حصر شركات الخدمات في منطوق الفصل 1.130، تم اقتراح إضافة الشركات التي لا يقلّ رقم معاملاتها عن 50 % مع الشركات الناشطة في قطاع المحروقات مع ضرورة التنصيص على طبيعة النشاط على غرار النقل، وعلى ضوء ما تمّ تقديمه من مقترحات وتساؤلات قدّمت الوزارة صيغة معدلة تنص على ما يلي: **تنقح أحكام الفقرة 7 من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:** " **شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة التي تسدي خدمات إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات وكذلك الشركات التي تسدي أكثر من 50 % من خدماتها إلى الشركات المذكورة.** وتم رفض الصيغة المعدلة من قبل اللجنة، كما التصويت بأغلبية الحاضرين على حذف الفصل.		

الفصل 57: تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يندرج في إطار إجراء تنقيح على بعض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك لتفادي بعض الإشكاليات المتولدة عن تطبيق الإجراء المتعلق بحصر نسب المعلوم الديوانـي فـي نسبتين وهما 0 % بالنسبة للمواد الأوليـة والمواد نصف مصنعة والتجهيزات و20 % بالنسبة لبقية المواد الاستهلاكية مع استثناء منتوجات القطاع الفلاحي، وهي عدم إدراج بعض التدريجات التامة الصنع ضمن قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم الديواني عند التوريد بنسبة 0 %. كما تبيّن أن بعض الموردين يعمدون التصريح ببعض المنتوجات ضمن بنود تعريفة تخضع للمعلوم الديواني بنسبة 0 % عوضا عن البنود التعريفية الخاضعة بنسبة 20 % وذلك نظرا للتشابه بين خاصيات بعض هذه المنتوجات على غرار الأقمشة، لذا، ولتفادي هذه الإشكاليات يقترح تنقيح بعض نسب المعاليم الديوانية الخاصة بالمنتوجات المعنية بما يسمح بمعاملة الأفصال التي لها نفس الخصائص حسب نفس التعريفة وهي 20 %. وبين نائب أنه ليس هناك قائمة محددة للمواد الخاضعة بنسبة 0 و20 %، إذ هناك بعض المواد تظهر كأنها استهلاكية لكنها تدخل في إطار القطاع الصناعي إذا تم توريدها من طرف التجارة كمادة استهلاكية تخضع إلى نسبة 20 %، وإذا	**الفصل 57:** تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

	أردنا أن تتمتع بنسبة 0 % يجب تقديم ملف إلى وزارة الصناعة وهناك آجال وإجراءات متشعبة وبيوقراطية مطولة. وأكدت الوزارة أن الأقمشة تخضع إلى نسبة 20 %. أما بالنسبة للصناعيين الذين يوردون هذه المادة للتصنيع والمتحصلين على رخصة في ذلك فإنها تخضع إلى 0 %. وأما عن البيوقراطية، أفادت الوزارة أن الحصول على ترخيص يخضع لآجال قصيرة جدا.		
الفصل 58: 1) يلغى رقم التعريفة الديوانية م121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوّض بما يلي: **البند التعريفي** | **بيان المنتجات** | **النسب (%)** م 121490 | ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901 | 10	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار أسعار بعض المواد الفلاحية من ناحية، وتوظيف نسبة 0 % على نقل القرط والسكر الأبيض من ناحية أخرى. كما أفادت أن حاجيات الفلاحة من القرط تقدّر بـ 750 ألف طن، والإنتاج المحلي المتوفر يقدّر بـ 550 ألف طن وهذا نقص سيتولد عنه ضغط على الأسعار. لذا تم إقتراح إعفاء مادة القرط الموردة من هذا المعلوم مؤكدا أن التوريد لا يكون إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الفلاحة، وكيفية منح الرخص تنظم بمقتضى أمر حكومي. وفي هذا الإطار، اقترح نائبا أن يتم التنصيص في الأمر على الكمية الموردة. وبينت الوزارة أن السنوات تختلف ولا يمكن تحديد الكمية باعتبار أن وزارة الفلاحة لا تمنح الترخيص إلا في حالة وجود نقص حقيقي في المنتوج.	**الفصل 58:** 1) يلغى رقم التعريفة الديوانية م121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوّض بما يلي: **البند التعريفي** | **بيان المنتجات** | **النسب (%)** م 121490 | ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901 | 10	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (08 مع و03 محتفظين)**

<table>
<tr>
<td>2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

<table><tr><th>البند التعريفي</th><th>بيان المنتجات</th><th>النسب (%)</th></tr><tr><td>12149090914</td><td>النفل (قرط)</td><td>0</td></tr><tr><td>170199100</td><td>السكر الأبيض</td><td>0</td></tr></table></td>
<td></td>
<td>2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

<table><tr><th>البند التعريفي</th><th>بيان المنتجات</th><th>النسب (%)</th></tr><tr><td>12149090914</td><td>النفل (قرط)</td><td>0</td></tr><tr><td>170199100</td><td>السكر الأبيض</td><td>0</td></tr></table></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 59:
1) تعوّض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".
2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوّض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:
ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.</td>
<td>لم يثر إشكال أو نقاش.
وحظي بموافقة إجماع الحاضرين.</td>
<td>الفصل 59:
1) تعوّض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".
2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوّض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:
ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.</td>
<td>الموافقة بإجماع الحاضرين</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 60:
تعوّض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطّة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة 1 من العنوان II من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بعبارة "2000 دينار".</td>
<td>وضّحت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق بتحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح 2000 د عوضا عن 200 د باعتبار أن هذه القيمة أصبحت غير مواكبة لتطور المنحة السياحية المخولة للتونسيين المسافرين للخارج، وأخذا بعين الاعتبار</td>
<td>الفصل 60:
تعوّض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطّة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة 1 من العنوان II من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بعبارة "2000 دينار".</td>
<td>الموافقة بإجماع الحاضرين</td>
</tr>
</table>

	لتطورات واردات المسافرين الوافدين إلى تونس من البضائع التي لا تكتسي صبغة تجارية. ويعتمد هذا الإجراء من ناحية أخرى لخلاص الواردات عبر البريد الجوي السريع والتي أظهرت الدراسات المنجزة بشأنها أن قيمة 200 د أصبحت غير مواكبة لتطور هذا القطاع. وفي هذا السياق، استفسر نائبا إذا كانت قيمة 2000 د توظف على كمعلوم منفصل أم أنه يتعلق بقيمة السلعة الموردة، ووضحت الوزارة أنه يتعلق بقيمة السلعة الموردة التي تخضع إلى نسبة 10 % على أن لا يتجاوز 2000 د.		
الفصل 61: 1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي: 3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه . تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة .	بينت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق بإعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب بإعطاء الصلاحية لإدارة الديوانة في تقديم مذكرة في أسباب الطعن إلى كتابة محكمة التعقيب وهي نفس الصلاحيات المخولة إلى النيابة العمومية، موضحة أن النص الحالي يفرض على إدارة النيابة إنابة محامي لتقديم هذه المذكرة التي في الأصل تعدّها الإدارة ويكتفي المحامي بالإمضاء وهو إجراء علاوة على أنه يكبّد الإدارة تكاليف باهظة في حدود 138 ألف دينار، إضافة إلى طول الإجراءات التي تفرضها إنابة المحامي.	**الفصل 61: (معدّل)** 1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي: 3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين ~~الاخلالات~~ **الطعون** المنسوبة للحكم المطعون فيه . تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة .	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها. 2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلّة".	وفي هذا الإطار، تطرق النواب إلى عدة مسائل أولها الاختصاص الحصري لمحامي التعقيب في تقديم وإعداد عريضة الطعن، كذلك أثار نائبا مسالة النصوص المتعلقة بالطعن المضمنة بمجلة الديوانة والمتعلقة خاصة بضرورة إنابة محامي. ووضحت الوزارة أن مجلة الديوانة باعتبارها قانون خاص تعمّدت تقليل الإجراءات والإحالة إلى النصوص العامة المتمثلة في مجلة الإجراءات الجزائية مؤكدة أن سنة 2005 تم تنقيح الفصل 318 بالتخلي عن إجراء التفويض الذي تسبب في خسارة عدة قضايا.	تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها. 2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلّة،".	
الفصل 62: يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرّر هذا نصّه : الفصل 354 مكرّر: 1) يعلم قاضي التحقيق وجوبا إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف أربعة أيام من تاريخ حصول العلم بها. 2) تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ حصول العلم بها.	وضّحت الوزارة أن فلسفة هذا الإجراء تقوم أساسا على دعوة القاضي التحقيق لإعلام إدارة الديوانة بقرار حفظ التهمة وإرجاع المحجوز باعتبار أنه عند إحالة الملف إلى النيابة العمومية التي بدورها تُحيله إلى قاضي التحقيق خاصة في الجرائم المزدوجة تُفقد إدارة الديوانة صفتها في القضية ولا يوجد نص قانوني واضح ينصّ على ضرورة إعلامها خاصة في القرارات القاضية بحفظ التهمة وإرجاع المحجوز لما تكبّده من خسائر للخزينة خاصة عندما لا تقوم النيابة العمومية باستئناف هذه الأحكام.	**الفصل 62 : (معدّل)** يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرّر هذا نصّه : **الفصل 354 مكرّر:** 1 – يعلم حاكم التحقيق إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات **خاصة** منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة حق استئنافها في **ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم**. 2 – تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات **خاصة** منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

	وأثناء النقاش، اقترح النواب إعادة صياغة الفصل لأن الصياغة الحالية تتضمن صيغة الإلزام في ما يتعلق بالواجب المحمول على قاضي التحقيق في إعلام إدارة الديوانة بقرارات حفظ التهمة وإرجاع المحجوز وهي صياغة تتعارض مع المنظومة القانونية للإجراءات الجزائية. واقترح النواب إعادة صياغة الفصل لينصهر من الناحية القانونية في منظومة الإجراءات الجزائية دون إفراغه من محتواه. وتم إعادة صياغة الفصل في خذا الاتجاه،	الديوانة الحق في تعقيبها في **ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم**.	
الفصل 63: تتولى الدولة إحداث خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة الفئات متوسطة الدخل، يتم بمقتضاه توفير قرض ميسّر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء مسكن أوّل منجز من قبل باعث عقاري. ويتم ضبط صيغ البرنامج وشروط الانتفاع بالتمويل على موارد الخط المذكور واجراءات اسناده بمقتضى أمر حكومي.	أفادت الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في مجال النهوض بالسكن الاجتماعي حيث أنه سيمكن قرابة 6500 أسرة ذات دخل المتوسط من امتلاك مسكن خاصة أن هنالك قرابة 320 ألف أسرة لا تملك مسكن خاص بها، كما أكدوا أن هنالك حاليا قرابة 3000 مسكن متاح للبيع بهذه المواصفات، وأوضحوا أن مشروع الأمر المنظم لهذا الاجراء يتم إعداده حاليا بالشراكة مع مختلف المتدخلين في ميدان البعث العقاري (وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، وزارة المالية، البنك المركزي التونسي، بعض البنوك، الجمعية المهنية للبعث العقاري والبناء) قصد تحديد شروط الانتفاع بهذا التمويل وهنالك اتفاق مبدئي على أهم الشروط التي سيتم إدراجها في الأمر والمتمثلة بالأساس في:		

		ـ عدم تجاوز سعر المسكن 200 ألف دينار، ـ أن يكون أحد أفراد العائلة أجيرا ويتراوح مدخوله بين 4,5 و10 مرات الأجر الأدنى المضمون (SMIG) (لأن شريحة الاجراء الذين لا يتجاوز أجرهم 4,5 الأجر الادنى المضمون متمتعة بالامتيازات الممنوحة في إطار منظومة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء (FOPROLOS)، ـ عدم امتلاك العائلة المستهدفة لمسكن، ـ أن يكون المسكن منجز من قبل باعث عقاري، كما أفادت الوزارة أن خط التمويل سيوضع تحت تصـرف البنك المركـزي التونسـي، و الحـدّ الاقصـى للتمويل المقدم لا يتجـاوز 40 ألـف دينـار (20 % من سعر المسكن)، بشروط ميسرة وتتمثل في نسبة فائدة في حدود 2 % وفترة سداد تمتد على 12 سنة منها 5 سنوات امهال. وإقترحت الوزارة بعض التعديلات الشكلية والمتمثلة في تعويض عبارة "المطالب بها" بعبارة "المطالب به" وإضافة عبارة "مصادق عليه" إثر عبارة "باعث عقاري" في الفقرة الأولى وإضافة عبارة "تدخلات" قبل عبارة "البرنامج" في الفقرة الثانية. وقد تحفظ أغلب النواب على هذا الإجراء بإعتبار أن الدوافع الحقيقية من خط التمويل هي توفير دعم غير مباشر لقطاع البعث العقاري في الوقت الذي يعاني فيه من ركود المبيعات في ظل وصول مخزون المساكن الغير مسوقة إلى 3000		

		مسكن. وأوضحوا أن الحل بالنسبة لأزمة القطاع العقاري لا يكمن في رصد 250 مليون من المالية العمومية التي تعاني من عجز خانق، بل في الخضوع لقوانين السوق وتخفيض الأثمان لتحفيز المبيعات. كما اعتبروا أن حصر تمويلات برنامج المسكن الأول في قطاع البعث العقاري لن يحفز البناء ولن يساهم في دفع النمو والحركية الاقتصادية والتشغيل نظرا أنه سيمول مخزون مساكن متراكم. هذا بالإضافة إلى تجميده لمبلغ 1000 م.د من القروض البنكية في استثمارات غير منتجة. كما أكدوا على أن قطاع البعث العقاري لا ينشط إلا مناطق تونس الكبرى وبعض المعتمديات بالساحل وبالتالي فإن المناطق الداخلية لن تستفيد من الاعتمادات الهامة المرصودة لهذا البرنامج. وأشاروا إلى أن الإجراء الجديد القاضي بتفعيل إمكانية اقتناء المساكن من قبل الليبيين دون حاجة لرخصة الوالي كفيل بتحفيز مبيعات قطاع البعث وإنعاشه. فيما أكد بعض النواب على أهمية هذا الاجراء في دفع الاقتصاد نظرا لأن قطاع البعث العقاري محرك هام للاقتصاد، كما أن لهذا الاجراء أبعاد اجتماعية تتمثل في مساهمته في دعم الطبقة الوسطى الدخل التي تضررت خلال السنوات الاخيرة .		

		وتقدم عدد من أعضاء اللجنة بالمقترحات التالية: ▪ تمكين الراغبين في بناء مساكنهم ذاتيا من الاستفادة من خط التمويل إضافة إلى إدراج إمكانية الانتفاع من تمويل البرنامج لاقتناء مسكن أول لدى شخص طبيعي. ▪ تخفيض من فترة الامهال الى 3 سنوات، ▪ الترفيع في سعر المسكن إلى 250 ألف دينار، ▪ التقليص في الاعتمادات المخصصة للبرنامج وتوظيف الاعتماد الزائد لتمويل برامج لدعم القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية وبعث المشاريع الصغرى. وقد أكدت الوزارة على ضرورة مراعاة انعكاسات تدهور وضع قطاع البعث العقاري على النظام البنكي وعلى قطاع البناء والتشغيل بصفة عامة. وفي جلسة 02 ديسمبر 2016، تقدّمت الوزارة بمقترح جديد استجابة للمقترحات المقدّمة من النواب يتضمن اتخفيض في مبلغ خط التمويل بـ 50 م.د وحذف الشرط المتعلق بضرورة أن يكون المسكن منجز من قبل باعث عقاري. تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين.		

الفصل 64: 1) تنقّح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: غير أنّه يمكن طرح كامل: ▪ الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ▪ كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة. 2) يضاف إلى المطّة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.	**لم يُثر إشكال.**	**الفصل 64:** 1) تنقّح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: غير أنّه يمكن طرح كامل: ▪ الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ▪ كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة. 2) يضاف إلى المطّة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (13 مع و01 محتفظ)**
الفصل 65: **1)** يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 24 فيما يلي نصه: 24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بها. 2) تنقح أحكام الفقرة "ج ثالثا " من الفقرة الأولى من الفقرة I من	وضّحت الوزارة أنه تمّ بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك عن طريق الخصم من المورد تحرري بنسبة 25 % غير أنه تبيّن على مستوى التطبيق أن إجراء الخصم من المورد المذكور كانت له تداعيات سلبية هامة على قطاع الرهان التبادلي على سباقات الخيل حيث أدى هذا الإجراء إلى	**الفصل 65:** **1)** يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 24 فيما يلي نصه: 24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بها.	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (06 مع و02 محتفظين و04 ضدّ)**

الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي : ج ثالثا. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.	عزوف المتراهنين على التسجيل بالرهانات القانونية المنظمة واتجه عدد كبير منهم إلى المسالك الموازية مما نتج عنه انعكاسات سلبية على حجم المداخيل المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل فاقت 50 % خلال السداسية الأولى من سنة 2016 وهو تراجع انعكس سلبا على المداخيل الراجعة للهياكل المنتفعة بالمداخيل المذكورة والتي تخصص جزء كبير منها لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي وقطاعات التربية وتنمية الخيل والفروسية عموما. ونظرا للمطالب الملحة لهذا القطاع يقترح إعفاءهام من هذه الضريبة، كما يقترح تخفيض الضريبة الموظفة على ألعاب الرهان والحظ من نسبة 25 % إلى 15 %. وأثناء النقاش، تطرق النواب إلى عدة مسائل: ـ ضرورة إعفاء قطاع التنمية الرياضية من هذه الضريبة نظرا لأنه يساهم في تمويل الجمعيات الرياضية بالجهات الداخلية، ـ عدم الجدوى من مراجعة هذه الضريبة باعتبار أن مجلس نواب الشعب هو الذي حدّدها هذه لنسبة بـ 25 % في قانون المالية لسنة 2016 ، ـ ضرورة التصدي لظاهرة الرهان الموازي الذي أصبح يستقطب الشباب نظرا لانعكاساته الوخيمة على العائلة والمجتمع. ـ مبرّرات توظيف ضريبة على المؤسسات التي تقوم بواجبها الجبائي وإقرار تخفيض في الضريبة للمرتهنين.	2) تنقح أحكام الفقرة "ج ثالثا " من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي : ج ثالثا. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.	

	وأوضحت الوزارة أنه ليس هناك نيّة في التراجع على ما أقرّه مجلس نواب الشعب في إطار قانون المالية لسنة 2016 أو هو قدح في مصداقيته بل هو إجراء يهدف أساسا للتصدّي لظاهرة الرهان الموازي من ناحية وللتصدّي لتدهور المداخيل المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل باعتبار أن الهياكل المنتفعة بالمداخيل المذكورة تقوم بتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي.		
الفصل 66: **1)** يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة. 2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه: 6 تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية. 3) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية	اقترح نائبا إضافة عبارة "السجون والإصلاح أينما وُردت باعتبار أن الإجراء يتعلق بإعفاء العائلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معاليم الجولان وفي صيغته الواردة من الوزارة لم تشمل العاملين في قطاع السجون والإصلاح لأن المجال الأمني والعسكري لا يشمل العاملين في هذا القطاع.	**الفصل 66: (معدّل)** 1) يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة. 1) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه: 6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية **<u>والسجون</u>**.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

العادية للسنة المالية 1955–1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها: ▪ السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية. 4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها: ▪ السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية. يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي: تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.		2) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955–1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها: - السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية **والسجون**. 3) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها: - السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية **والسجون**. 4) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي: تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية **والسجون**.	

الفصل 67: تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّضان بما يلي: وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق بتيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا، واشارت أنه في إطار قانون المالية لسنة 2002 تم منح السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا بامتيازات جبائية في مادة المعلوم على الاستهلاك شريطة احترام بعض الشروط ومنها خاصة أن يكون المعوق متحصل على رخصة سياقة ملائمة، لكنه تبيّن على مستوى التطبيق أنه يصعب على المعوق جسديا أن يتولى شخصيا سياقة هذا الصنف من السيارات وهو ما يفضي إلى عدم منحه الامتياز الجبائي المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك لعدم استيفاء الشروط اللازمة لذلك. لذا، ولتيسير الانتفاع بهذا الامتياز يقترح تمكين المعوقين من اقتناء هذا الصنف من السيارات دون أن يكونوا ملزمين بسياقتها شخصيا ومنحهم إمكانية سياقتها من طرف أحد أفراد العائلة مع التنصيص على شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقضتى أمر حكومي والذي ينص على أن إسناد الامتياز يتم بمقتضى قرار من وزير المالية بعد استشارة لجنة تحدث بوزارة الشؤون الاجتماعية مكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالامتياز. واقترح نائبا أن يضبط القانون شروط الانتفاع بهذا الامتياز لتفادي أي مضايقات لذوي الاحتياجات الخصوصية.	**الفصل 67:** تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّضان بما يلي: وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 68: يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانـون المالية لسنة 2016 إلـى غاية 31 ديسمبر 2017.	اعتبر عدد من النواب أن غاية المشرّع من المصادقة على هذا الإجراء في قانون المالية لسنة 2016 هو الترفيع في مبلغ القروض الخاضعة للشطب الآلي إلى حدود 5000 د لكن في التطبيق تبيّن أن الإدارة ارتأت أن يكون الشطب على أساس تقديم ملف بالنسبة للديون التي تفوق 3000 د ولا تتجاوز 5000 د مما حال دون تطبيق هذا الإجراء بالفاعلية المطلوبة نظرا للتعقيدات الإدارية وهو ما يفسّر الإجراء المقترح في الفصل 68 المتعلق بالتمديد في مدّة العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014، وفي هذا الإطار، اقترحوا الترفيع في مبلغ القروض الفلاحية المعنية بالشطب الآلي من 3000 إلى 5000 د خاصة وأن الاعتمادات المخصصة لهذا الإجراء تمّ رصدها في قوانين المالية السابقة. وأوضحت الـوزارة أنه تم إدخال عديد التنقيحات على الفصل 79 المذكور في اتجاه تبويب عملية التخلي إلى تخلي آلي وتخلي عن طريق اللجان الجهوية في مرحلة أولى ثم الرفع من مبلغ التخلي الآلي من 2000 د إلى 3000 د في مرحلة ثانية وذلك بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك أو التي تم إحالتها لفائدة شركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك. كما تم في مرحلة ثالثة سحب كل إجراءات التخلي المذكورة على جمعيات القروض الصغرى في إطار خط التمويل الموضوع تحت	**الفصل 68 :** 1) يرفع مبلغ 3000 دينار الوارد بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 5000 دينار. تنسحب أحكام هذه الفقرة على القروض الفلاحية التي منحتها جمعيات القروض الصغرى المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2016. يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

	تصرف البنك التونسي للتضامن بمقتضى قانـون المالية لسنـة 2016. وفي ما يتعلق بالأسباب التي حالت دون تطبيق هذا الإجراء بالفاعلية المطلوبة بيّنت أن ذلك ناتج أساسا عن تعطيل القرار المشترك بين وزارة الماليـة ووزارة الفلاحـة إلـى مدّة 7 أشهر إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بإبرام الاتفاقيات مع البنوك (البنك التونسي للتضامن والبنك الوطني الفلاحي وبنك الإسكان) هناك 29 ألف ملف معني بالتخلي الآلي عن طريق اللجان تم تقديم 4000 ملف و25000 ملف لم يتم البت فيها. كما أفادت أن تطبيق الشطب الآلي إلى حدود 5000 د ينجرّ عنه اعتمـادات إضافيـة غير مبرمجة تقـدّر بـ 10 م.د إضافة إلى إشكاليات تقنية تتعلق بالقرارات والاتفاقيات مع البنوك. بينما رأى أغلبية النواب أن نيّة المجلس اتجهت في السابق إلى ضرورة التخلي الآلي على القروض الفلاحية التي لا تفوق 5000 د مبينين أن 10 م.د لا تمثل عبئا على التوازنات ويمكن رصدها في إطار هذه الميزانية باعتباره إجراء سيحدّ من العراقيل الإدارية من ناحية وينعش القطاع الفلاحي بإعطاء فرصة للفلاحين للاقتراض من جديد، واتّجه الرأي إلى تعديل الفصل بإضافة مطّة تتعلق بالترفيع في المبلغ من 3000 د إلى حدود 5000 د كديون معنية بالطرح الآلي.		

الفصل 69: تعوّض عبارة "في أجل 6 أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ" الواردة بالفصلين الأوّل و2 من القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 والمتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية بعبارة "في أجل أقصاه موفى سنة 2017".	وضّحت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق بتمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية الذي نصّ على أن أجل إيداع المطالب قصد الانتفاع بأحكام القانون المذكور ينتهي بعد 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ أي في 28 أوت 2016 غير أنه وبالنظر إلى طول الإجراءات المتعلقة بالبت في مطالب الموافقات قصد تجديد الكراء وباعتبار انقضاء الأجل المذكور بتاريخ 28 أوت 2016 دون أن تتم الموافقة على أي مطلب جدولة مما حال دون تطبيق أحكام هذا القانون، لذا يقترح التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة ديون المتسوغين الراغبين في تمديد مدة الكراء إلى موفى سنة 2017 وذلك قصد عرض الملفات على اللجنة الفنية الاستشارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ليتسنى تمكين المعنيين بالأمر للانتفاع بالإجراءات الواردة بالقانون المذكور وجدولة الديون المتخلدة بذمتهم. وأثناء النقاش، عبّر أغلب النواب عن تحفظهم عن هذا الإجراء موضحين أن الآجال الممنوحة في إطار القانون عدد 8 لسنة 2016 تتعلق أساسا بتقديم الملفات وهي آجال كافية لا مبرّر للتمديد فيها. كما اثاروا مسألة العقارات المتسوغة بالدينار الرمزي والتي لم تتم معالجة الملفات الخاصة بها للحسم فيها مؤكدين على أنه يمثل إهدار للمال العام.	**حذف الفصل**	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (0 مع و07 ضدّ و07 محتفظين)**

	كما أشار نائب إلى وجود ملف فساد في ما يتعلق بكراء الأراضي الدولية الفلاحية. وطلب أغلبية النواب مدّهم بقائمات الضيعات المتسوغة وعدد الملفات المودعة ومدّهم بأكثر تفاصيل عن هذا الملف مؤكدين على رفضهم في تمديد هذه الآجال.		
الفصل 70: يعفى الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفـوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض. ويمكن جدولة المبالغ المتخلدة بعنوان الأصل والفوائد العادية بنفس الشروط التي أسندت على أساسها قروض الأموال المتداولة ولا يتم الإعفاء من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفـوائد إلا في صورة الالتزام بالجدولة. وينتفع بهذا الإجراء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية الذين يقدمون مطلبا في الغرض قبل موفى سبتمبر من سنة 2017.	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل ينص على إعفاء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفـوائد بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى قانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض في إطار جدولتها بنفس الشروط الأصلية (أي تسدّد على مدّة أقصاها 4 سنوات مع توظيف نسبة فائدة بـ 5%) وذلك بهدف معاضدتهم لتجاوز الصعوبات التي يمر بها هذا القطاع الهام. ولضمان الإسراع في تطبيق الإجراء تم اقتراح التمديد في أجل إلى موفى سبتمبر 2017 لطلب الانتفاع به. واستفسر بعض النواب عن أسباب تحديد أجل الاقصى للانتفاع بهذا الاجراء بموفى سبتمبر وطالبوا بتمديده إلى موفى سنة 2017.	**الفصل 70 : (معدّل)** يعفى الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير **والفوائض** الموظفة على **الفوائض** بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل **والفوائض** العادية بعنوان هذه القروض. ويمكن جدولة المبالغ المتخلدة بعنوان الأصل **والفوائض** العادية بنفس الشروط التي أسندت على أساسها قروض الأموال المتداولة ولا يتم الإعفاء من تسديد خطايا التأخير **والفوائض** الموظفة على الفـوائد إلا في صورة الالتزام بالجدولة. وينتفع بهذا الإجراء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية الذين يقدمون مطلبا في الغرض قبل موفى سبتمبر من سنة 2017.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

	وأشار نائب إلى ضرورة تعويض عبارة "الفوائد" بعبارة "الفوائض" لأنها أدق من الناحية القانونية، ووافقت الوزارة على هذا المقترح. وبينت الوزارة أن الهدف من تحديد الأجل إلى موفى سبتمبر هو ضمان الإسراع في تطبيق هذا الإجراء.		
الفصل 71: يرخّص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية، وذلك في حدود مبلغ 2,5 م.د (000 500 2 د).	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتنزل في إطار تطبيق الفصل 151 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والذي نص في فقرته الثانية على " ويبلغ رأس مال الصندوق خمسة مليون دينار يكتتب بالتساوي بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي ويمكن الترفيع فيه عند الاقتضاء".	**الفصل 71:** يرخّص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية، وذلك في حدود مبلغ 2,5 م.د (000 500 2 د).	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 72: 1) تنقح أحكام الفصل 5 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي: الفصل 5: تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ: ▪ إدانة أو تصفية،	أفادت الوزارة أن هذا المقترح تقدمت به وزارة العدل قصد تخفيف أعباء العمل في مستوى كتابات المحاكم والقباضات المالية وتركيز العمل الرقابي على الأحكام والقرارات التي توفر مردود جبائي هام، ويتمثل مضمون هذا الاجراء في: 1) إعفاء من إجراء التسجيل الأحكام والقرارات التي لا تخضع لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي. 2) إعفاء من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5 % الأحكام والقرارات القاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يتجاوز 3000 دينار وبالتالي إعفاء هذا الصنف من الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل.	**الفصل 72:** 1) تنقح أحكام الفصل 5 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي: الفصل 5: تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ: ▪ إدانة أو تصفية،	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

▪ نقل ملكية عقارات أو مقاسمتها أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو تحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار، ▪ نقل ملكية أصل تجاري أو إيجاره أو نقل حق في الحرفاء أو إقرار حق مستأجر أصل تجاري في الإيجار، ▪ بيوعات عمومية للمنقولات. ▪ مقاسمة المنقولات التابعة لتركة أو لأصول شركة. 2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: 3) الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار. 3) تلغى أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي. ولا يمكن استخلاص أقل من 60 دينارا عن كل حكم أو قرار	وفي المقابل تعويض الاعفاء من إجراء التسجيل بمعلوم طابع جبائي مقداره 60 دينارا عن كل نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم او القرار تسلمها المحكمة للأطراف مع سحب هذا المعلوم على الأحكام والقرارات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل عوضا عن معلوم الطابع الجبائي المستوجب بمقدار 3 دنانير عن كل ورقة من الحكم أو القرار. ولن يشمل معلوم الطابع الجبائي المقترح الأحكام والقرارات المعفاة من إجراء التسجيل. ضبط مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان تسجيل النقل والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة وبـ 60 دينارا عن كل حكم أو قرار بعنوان تسجيل الأحكام والقرارات القضائية.	▪ نقل ملكية عقارات أو مقاسمتها أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو تحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار، ▪ نقل ملكية أصل تجاري أو إيجاره أو نقل حق في الحرفاء أو إقرار حق مستأجر أصل تجاري في الإيجار، ▪ بيوعات عمومية للمنقولات. ▪ مقاسمة المنقولات التابعة لتركة أو لأصول شركة. 2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: 3) الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار. 3) تلغى أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي: لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي. ولا يمكن استخلاص أقل من 60 دينارا عن كل حكم أو قرار	

عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.

4) تلغى عبارة " بالفقرة II من الفصل " الواردة بالفقرة V من الفصل 35 وبالفقرة الأولى من الفصل 36 وعبارة "بالفقرة I من الفصل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بعبارة "بالفصل "

5) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي " ويتعيّن على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلّة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية."

6) تنقّح أحكام العدد 2 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I ـ العقود والكتابات **1- .....** **2-** العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات واللزمات **والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم**.	3,000 دنانير عن كل ورقة

7) يضاف إلى أحكام الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117

عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.

4) تلغى عبارة " بالفقرة II من الفصل " الواردة بالفقرة V من الفصل 35 وبالفقرة الأولى من الفصل 36 وعبارة "بالفقرة I من الفصل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بعبارة "بالفصل "

5) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي " ويتعيّن على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلّة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية."

6) تنقّح أحكام العدد 2 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I ـ العقود والكتابات **1- .....** **2-** العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات واللزمات **والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم**.	3,000 دنانير عن كل ورقة

7) يضاف إلى أحكام الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل

من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 2 مكرّر فيما يلي نصّه: **نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية** / **مقدار المعلوم** **I ـ العقود والكتابات** / 60،000 دينارا عن كل نسخة **1-**..... **2 مكرّر-**النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. 8) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. 9) تضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 فيما يلي نصّه: 34. الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن12 الى 18 والعدد21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية، 10) تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 122 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصّها:		117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 2 مكرّر فيما يلي نصّه: **نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية** / **مقدار المعلوم** **I ـ العقود والكتابات** / 60،000 دينارا عن كل نسخة **1-**..... **2 مكرّر-**النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. 8) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. 9) تضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 فيما يلي نصّه: 34. الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن12 الى 18 والعدد21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية، 10) تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 122 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصّها:	

ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظّف على النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار ، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه.		ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظّف على النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار ، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه.	
الفصل 73: تلغى أحكام المطّتين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	أوضحت الوزارة أن إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية مردّه الإشكالات التي أثارها تطبيق المعلوم المذكور وخاصة مع مواطني دول الجوار مما دعى برئيس الحكومة إلى إيقاف العمل بهذا الاجراء وتم تفعيل هذا القرار بداية من 01 نوفمبر 2016. وثمن النواب إلغاء هذا المعلوم نظرا لضعف مردوده الذي لا يتجاوز 20 م د ولتأثيره السلبي على العلاقات الدبلوماسية مع دول الجوار خاصة في ظل المساهمة الفعالة للأشقاء الجزائريين والليبيين في تنشيط القطاع السياحي بعد الثورة ، وأفاد عدد من النواب أن وزارة المالية أخطأت في سنة 2016 عندما ضاعفت هذا المعلوم بـ 10 مرات من 3 د إلى 30 د مما أثار عدة إشكاليات وخاصة مع أشقائنا الجزائريين والليبيين وكان من الأجدى الترفيع بنسبة معقولة.	**الفصل 73:** تلغى أحكام المطّتين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 74: تضاف إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة جديدة في ما يلي نصها: - 30 % من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003.	أفادت الوزارة أن هذا الاجراء يقترح رصد نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة بهدف تمويل أنشطة البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة وتعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ولتوفير الموارد اللازمة لتمويل تدخلاته ومعاضدة المجهود البلدي في مجال رفع الفضلات وتعميم إشغال الكنس والجمالية الحضرية وأوضحوا أنه عند احداث الصندوق بمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم تخصيص نسبة 80 % من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته و20 % لفائدة صندوق مقاومة التلوث. ولتعزيز تدخلات صندوق مقاومة التلوث تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2005 و2006 و2013 التخفيض في نسبة مردود المعلوم المخصصة لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ليتم رصد كامل مردود المعلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث. وطلب أحد النواب بمد اللجنة بتقرير مفصل حول موارد ونفقات الصندوق وميزانيته ككل وبقائمة في المؤسسات الملوثة، وأوضح ممثل وزارة الشؤون المحلية والبيئة أن موارد الصندوق متأتية بالأساس من: ـ 5 د توظف على استخراج جواز السفر ـ 1 د طابع جبائي يوظف على الفحص الفني للعربات ـ 30 % من مردود المعلوم المحافظة على البيئة	**الفصل 74:** تضاف إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة جديدة في ما يلي نصها: - 30 % من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

	ـ 50 % من مردود معلوم تحسين السكن ـ بعض الموارد الأخرى كما أفاد أن ميزانية صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط حددت في مشروع قانون المالية لسنة 2017 بـ 6 م د فيما حددت ميزانية صندوق مقاومة التلوث بـ 18 م د.		
الفصل 75: يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي: 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات، 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. ويرفّع المعلوم المذكور بـ: 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية، 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 9 خيول جبائية.	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل مرتبط بالفصل 74 ويهدف إلى تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث بعد التخفيض في نسبة مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المخصص لفائدته. واستفسر بعض النواب عن أسباب ربط هذا المعلوم بعمليات استخراج البطاقة الرمادية بمناسبة بيع وشراء السيارات الخاصة المستعملة، أفاد ممثل وزارة الشؤون المحلية والبيئة أنه تم ربط هذا المعلوم بمناسبة استخراج البطاقة الرمادية نظرا لإجبارية استخراج بطاقة رمادية في كل عملية لنقل ملكية ، كما أشار إلى أنه سنويا تتم قرابة 150 ألف عملية لنقل ملكية السيارات الخاصة المستعملة في تونس.	**لفصل 75:** يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي: 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات، 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. ويرفّع المعلوم المذكور بـ: 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية، 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 9 خيول جبائية.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلّق بالمعاليم المستوجبة من قبلها. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.		وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلّق بالمعاليم المستوجبة من قبلها. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.	
الفصل 76: تعوض عبارة "لدى المحكمة المختصة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالعبارة التالية: لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.	بينت الوزارة أن هذا الفصل يهدف إلى مزيد توضيح الإجراء المتعلق بإثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، وذلك بالتنصيص على أن تلك الدعاوى تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها. وأشار أحد النواب إلى أن هذا الفصل لم يأخذ في الاعتبار إحداث جهاز الشرطة الجبائية واقترح أن يتم توزيع جهاز الشرطة الجبائية بحسب مرجع النظر الترابي للمحاكم الابتدائية، وقد أكد نائب آخر على ضرورة توضيح هذا الإجراء في هذا القانون وليس عن طريق المذكرات المشتركة. وأوضحت الوزارة أن أعوان الشرطة الجبائية سيتواجدون في كل مناطق الجمهورية وتحت إشراف مكاتب مراقبة الأداءات المحلية لذلك لا يمكن توزيعهم بحسب مرجع النظر الترابي للمحاكم الابتدائية	**الفصل 76:** تعوض عبارة "لدى المحكمة المختصة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالعبارة التالية: لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.	**الموافقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 77: يعوّض تاريخ " 28 فيفري" الوارد بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتاريخ " 30 أفريل" .	أوضحت الوزارة أن هذا الاجراء يهدف إلى تمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخيل التي خضعت للخصم من المورد أو للتسبقات والإدلاء بالمعطيات الدقيقة حول هوية المنتفعين بها خلال السنة المنقضية، يقترح التمديد في الأجل الأقصى لإيداع التصريح المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مـن 28 فيفـري إلــى 30 أفريل.	**الفصل 77:** يعوّض تاريخ " 28 فيفري" الوارد بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتاريخ " 30 أفريل" .	**الموافقة بإجماع الحاضرين**
الفصل 78: يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2016 " الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بتاريخ " 31 ديسمبر 2017".	بينت الوزارة أنه بغرض توفير المادة الأوّلية للمهنيين في هذه المرحلة يقترح مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017. أكد عدد من النواب على الحاجة الملحة لإعادة تنظيم قطاع المصوغ ، وأوصوا بأن لا يتم التمديد مستقبلا بالعمل بهذا الإجراء، وأشار نواب آخرين إلى أن هذا الإجراء يساعد على تبييض الأموال، وهو مخالف للدستور الذي ينص على أن الدولة تعمل على مكافحة الفساد. وطالب نائب بمد اللجنة بانعكاس هذا الإجراء على الحرفيين في قطاع المصوغ. وأوضحت الوزارة أن النصوص القانونية المنظمة لقطاع الذهب أصبحت لا تواكب التطورات التي شهدها هذا القطاع، وأفادت أن الهياكل المعنية هي بصدد إعداد دراسة حول إعادة تنظيم قطاع المصوغ،	**الفصل 78:** يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2016 " الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بتاريخ " 31 ديسمبر 2017".	**الموافقة بأغلبية الحاضرين (10 مع و03 محتفظين)**

	مبينة أن التخلي عن هذا الإجراء سيجبر البنك المركزي على توريد كميات المصوغ التي يحتاجها الحرفيين مما سيعمق في عجز الميزان التجاري، موضحة أن هذا الإجراء لا يساعد على تبييض الأموال بإعتباره يتعلق بإعادة التصنيع لكميات من الذهب من طرف الحرفيين. وهي عملية تتم تحت رقابة هيئة التحليل المالية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.		
الفصل 79: مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون ، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2017.		**الفصل 79:** مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2017.	

وبتاريخ 05 ديسمبر 2016، عقدت اللجنة جلسة بحضور وزيرة المالية، حيث تمّت المصادقة على الفصول من 01 إلى 10 وكذلك الفصل 15، مع الملاحظة بأن المفاوضات التي مازالت مفتوحة بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والتي يمكن أن تُفضي إلى اتفاق يتطلب تعديل هذه الفصول بمقترح من الحكومة وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة.

وتقدّمت الوزارة بمقترح إضافة فصل هذا نصّه " تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية الوطنية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها خلال سنة 2016 بـ 30 % على الأقل مقارنة بسنة 2015 والتي تحافظ على كل أعوانها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان القارّين من ذوي الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدّة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

يخضع الانتفاع بهذا الامتياز إلى احترام الشروط التالية:

- ألاّ تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
- ألا تكون المؤسسة المعنية محلّ إجراءات في إطار القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.
- أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدّة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

- أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة المعنية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسوّاة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة فترة الانتفاع بهذا الامتياز.
- أن تحترم المؤسسة المعنية للتشريع المتعلق بالشغل وتلتزم باحترام الضوابط المعنية وأخلاقيات المهنة.

وتضبط إجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي".

وأوضحت الوزارة أن إضافة هذا الفصل هي نتاجا للاتفاق المبرم بين الحكومة السابقة ومؤسسات الصحافة، وتبنّته الحكومة الحالية، علما وكل الديمقراطيات اتّخذت إجراءات لدعم الصحافة الورقية.

واقترح أحد النواب تغيير المؤسسات " الوطنية " بـ " المؤسسات التونسية " نظرا للإشكال الذي يمكن أن تطرحه المؤسسات الوطنية في علاقة بالصحف التي يتم بيعها على المستوى الوطني وتكون طباعتها في الخارج، وتساءل عن المعنى المقصود بالمؤسسات المتوقفة عن النشاط واقترح تغييرها بالمؤسسات التي تنقطع عن إصدار دورياتها في تاريخ إصدار المطلب، كما وضح أن تراجع رقم المعاملات يمكن أن يكون نتيجة لأسباب تتعلق بسوء التصرّف والمناخ غير الملائم داخل المؤسسة.

واقترح نائب آخر إحداث لجنة مشتركة بين وزارة المالية وهياكل المهنة للتوصّل إلى إجراء اجتماعي بامتياز ومراجعة إسناد الإشهار العمومي.

وتمّ استبدال عبارة " الوطنية بـ " التونسية ".

قرار اللجنة:

قررت لجنة الماليــة والتخطيـط والتنميــة الموافقـة على مشـروع قانــون الماليــة لسنة 2017 في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة

المنجي الرحوي

المقرر

شكيب باني

باردو في 05 ديسمبر 2016

الجمهوريّة التّونسيّـة

وزارة المـــاليّة

مشروع قانون المالية
لسنة 2017
(صيغة عدد 2)

ديسمبر 2016

مشروع قانون المالية لسنة 2017

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2017 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملتـه 000 000 275 32 دينار مبوبـة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	000 700 426 22	دينار
- موارد العنوان الثاني	000 000 960 8	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	000 300 888	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 000 300 888 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 000 000 275 32 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	000 000 700 13	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	000 385 086 1	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	000 608 912 4	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	000 207 341	دينار
جملة الجزء الأول:		**000 200 040 20**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	2 215 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني:		**2 215 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 507 298 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 686 726 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	654 123 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	673 353 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**5 521 500 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 610 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع:		**3 610 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	888 300 000	دينار
جملة الجزء الخامس:		**888 300 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 000 039 432 5 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 000 959 421 7 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	3 216 615 000 دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	2 076 532 000 دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	1 035 123 000 دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1 093 689 000 دينار
جملة الجزء الثالث:			**7 421 959 000 دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ.000 000 770 4 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 000 841 998 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ000 000 100 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير الماليـة لمنح ضمان الدولـة لإبـرام قروض أو إصـــــدار صـــــكوك اســـــلامية وفقـــــا للتشـــــريع الجـــــاري بـــــه العمـــــل بـ 000 000 000 3 دينار بالنسبة إلى سنـة 2017.

إحداث حساب خاص في الخزينة

"حساب دعم الصحة العمومية"

الفصل 10 :

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينـة يطلق عليه إسم **"حساب دعم الصحة العمومية"**.
يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب.

تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية.

2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة :
- نسبة من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثـة بالفصـل 55 مـن القـانون عـدد 109 لسـنة 1995 المـؤرخ فـي 25 ديسـمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

-الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي.

3) تخصـص المـوارد المشـار إليهـا أعـلاه لتمويـل تكفـل الهياكـل الصـحية العموميـة بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريفة المنخفضة.

إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية

الفصل 11 :

تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلـغ 250 مليون دينـار لفائدة مؤسسـات التمويل الصـغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع علـى بعث المشـاريع الصـغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 12 :

1) يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ما يلي:

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إبتداء من غرّة جانفي 2017.

2) تضاف بعد عبارة " بنسبة 20% " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة عبارة "أو 15% حسب الحالة".

الترفيع في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة

الفصل 13 :

تعوض عبارتا "ألفا وخمسمائة دينار (1500د)" و"ألف دينار" الواردتان بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار (5000د)" و"ثلاثة آلاف دينار (3000د)".

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ودعم العدالة الجبائية

الفصل 14 :

1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـــح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	% 0	%0
5.000,001 إلى 25.000 دينار	% 27	%21،60
25.000,001 إلى 50.000 دينار	%30	%25،80
50.000 دينار فما فوق	%35	ـــــ

2) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة I من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

3) تنقّح أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%.
ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.

4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

5) تلغى أحكام النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتها بالفقرة 1 من الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

6) تلغى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 15:

1) تلغى أحكام الأعداد 6 و8 و28 و30 و38 و48 و49 و50 و54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
2) تلغى أحكام العدد 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 16 :

يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصّه:

46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبيّن وجهة استعمال المنتوج.

الفصل 17:

1) تنقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.
2) تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للصيد البحري.

3) تنقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:
عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

الفصل 18:

1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

9 مكرر) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت عدد التعريفة الديوانية م 17.02.

13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدّة للإدماج بهذه السفن البحرية.

18 مكرر) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري.

26) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار.

27) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

الفصل 19:

يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر هذا نصّه:

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.

الفصل 20:

1) تحذف من الجـــدول الـــوارد بالملحـــق عدد 4 للقانـــون عـــدد 53 لسنـــة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون الماليـــة لسنـــة 2016 "الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا" والمنضوية تحت العددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية .

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور ابتداء من غرّة جانفي 2017.

3) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل إلى الترفيع في أسعار بيع الأدوية طالما أنها خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

4) يضاف إلى المنتجات المدرجة بالملحق عدد 04 للقانون عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنصوص عليه بالعدد 01 من الفصل 75 من القانون المذكور " السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب" المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 21 :

1) يلغى:

- الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرّة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

- الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

- الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية عبارة " باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل".

3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو الموردة التي يتمّ في شأنها إبرام صفقات ابتداء من غرة جانفي 2017.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 22 :

تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 23:

1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	خبث
م 39.08	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
	- حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدّة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرقات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من أليمنيوم
م 83.07	أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفة المعاليم الديوانية وقطعها وأجـزاؤها المـدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدّة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفة.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

12 مكرر) الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كرّاسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفة المعاليم الديوانية.

2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 28 فيما يلي نصّه:

28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 24:

تعوّض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6%.

الفصل 25 :

1) تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي:

بنسبة 12% العمليات التالية:

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و11-27 من تعريفة المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـجات
م 10 – 27	- بترول للتشعيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 – 27	- غاز النفط، بروبان وبيتـان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي.

- الخدمات التي يسديها :

- ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓ المستشارون الجبائيون.
- ✓ المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓ الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

2) ينقّح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي**:**

خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم.

4) ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي **:**

خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات.

5) تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و24 من هذا القانون والفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 26:

تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي :

تضبط بمقتضى أوامر حكومية قائمات المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و14 و16 و18 و18 مكرر و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها خمسمائة ألف دينار

الفصل 27:

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل النسبية والتصاعدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصّه:

نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم
10 مكرر) عقود العدول وعقود خط اليد والأحكام والقرارات المتضمّنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة عقارات أو حق الانتفاع بعقارات أو لهبة تتعلّق بنفس هذه الأملاك أو للعمليات المماثلة المنصوص عليها بالأعداد 2 و5 و6 و7 و 9 من هذه التعريفة والتي:	

- تتراوح قيمتها بين خمسمائة ألف دينار ومليون دينار.	%2
- تفوق قيمتها مليون دينار.	% 4

2) يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 مكرّر في ما يلي نصّه:

الفصل 20 مكرر:

يضاف معلوم التسجيل المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من هذه المجلّة إلى معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة ويوّظف على كامل قيمة البيع أو الهبة.

ويخضع توظيف هذا المعلوم لنفس القواعد المتعلّقة بتوظيف معاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة حسب الحالة على بيع العقارات أو هبتها.

وتعفى من المعلوم الإضافي بيوعات وهبات:

- العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين،

- العقارات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادّة معاليم التسجيل. وتستثنى من الإعفاء الأراضي المقتناة قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكن وكذلك المساكن المقتناة لدى الباعثين العقاريين.

3) لا يطبق المعلوم الإضافي على عقود بيع أو هبة العقارات المنجزة تنفيذا لعقود الوعد بالبيع أو بالهبة التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرّة نوفمبر 2016.

مزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات

الفصل 28 :

1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

2) تعوض عبارة " وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم" الواردة بالفقرة "ج" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة :

وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

3) تحذف عبارة "والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور" الواردة بالفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تنقح أحكام الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

5) تضاف بعد عبارة "والأتعاب" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

الفصل 29:

1) تضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة أخيرة في ما يلي نصها:
تخضع كلّ القضايا التي ينوب فيها المحامي أمام مختلف المحاكم ومجالس التأديب والهيئات التعديلية والهيئات التحكيمية، إلى واجب تقديم إعلام نيابة مرّقّم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة. ولا تقبل نيابته في صورة الإخلال بهذا الإجراء.
2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة 2 مكرر في ما يلي نصها:
2 مكرر) تتولى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية طبع وتوزيع مطبوعات الإعلامات بالنيابة المشار إليها بالفقرة II مكرر من هذا الفصل حسب إتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

ويتمّ طبع هذه المطبوعات ضمن ثلاثة أصناف "1 و2 و 3 " مميزة بالصنف واللون وفي سلسلات منتظمة وغير منقطعة، بطريقة تمكّن من ذكر هوية المحامي المعني بالنيابة ومعرّفه الجبائي وطبيعة العمل وموضوعه.

وتوزّع هذه المطبوعات في شكل كنّشات ذات جذاذات من عشر مطبوعات على الأقلّ بكلّ كنّش.

وتتولّى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية أو الموزّع المرخص له في ذلك مسك حسابات البيوعات من كنّشات الإعلامات بالنيابة حسب الصنف وهوية المحامي المقتني ومعرّفه الجبائي.
يتعيّن على المطبعة الرسمية والموزع المرخص له في ذلك مد مصالح الجباية المختصة بقائمات إسمية لمقتنيي إعلامات النيابة المذكورة ومعرّفاتهم الجبائية وعدد الإعلامات المتزوّد بها وأصنافها وأرقامها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية بالنسبة إلى العمليات المنجزة خلال الثلاثية السابقة.

3) تضاف إلى العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مطة جديدة فيما يلي نصّها:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
ـ مطبوعات الإعلامات بالنيابة:	
▪ الإعلامات بالنيابة صنف 1 : الإعلامات بالنيابة لدى حكّام النواحي ولدى المحاكم الإبتدائية والإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى الدرجة الإبتدائية.	10,000 دنانير
▪ الإعلامات بالنيابة صنف 2 : الإعلامات بالنيابة لدى المحاكم الإبتدائية والإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى الإستئناف.	20,000 دينارا
▪ الإعلامات بالنيابة صنف 3 : الإعلامات بالنيابة لدى المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية والعسكرية ولدى النيابة العمومية والتحقيق ومجالس التأديب والهيئات التعديلية وذلك على مستوى التعقيب ولدى الهيئات التحكيمية .	30,000 دينارا

4) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية: و مطبوعات الإعلامات بالنيابة.

5) تطبّق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة أفريل 2017.

الفصل 30:

1) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

يتعين على الأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة التنصيص على معرّفهم الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق.

2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وعلى كل شخص لا يحترم مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على المؤسسات الصحية والإستشفائية التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

4) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

إحداث فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي

الفصل 31 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه " فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي "، هذا نصه:

القسم الثالث
فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي

الفصل 80 مكرر:

يحدث بالإدارة العامة للأداءات سلك خاص يسمى " فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي " يمارس وظائفه تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف. ويسند لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي التعهّد التلقائي بالبحث في الجرائم الجبائية.

ويتم تنظيم هذا السلك بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 80 ثالثا:

دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجباية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها.

كما يقوم أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها.

الفصل 80 رابعا:

يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها.

ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.

الفصل 80 خامسا:

لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم.

الفصل 80 سادسا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

الفصل 80 سابعا:

يعهد حكام التحقيق لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.

عدم قبول طرح الأعباء
والأداء على القيمة المضافة المتعلقة
بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

الفصل 32 :

1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 12 فيما يلي نصه:

12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 7 فيما يلي نصه:

7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 4 هذا نصّها :

4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية

الفصل 33 :

1) تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II

وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من قانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب.

2) تضاف بعد عبارة "أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و" الواردة بالمطة السابعة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة.

3) تضاف بعد عبارة "وكذلك الخطايا المنصوص عليها" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية "بالفصل 32 و".

ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة الجبائية

الفصل 34 :

1) يضاف بعد عبارة "أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

2) يضاف بعد عبارة "إلا للمتعاقدين أو خلفهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

تمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية

الفصل 35 :

1) تضاف بعد عبارة "طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:
وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.

2) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:
ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير القيام بالواجب الحبائي

الفصل 36:

1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "على ورق" ما يلي:

كما يمكن إيداع القائمات والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها

2) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "يكون الإيداع على حوامل ممغنطة" ما يلي:

وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها

3) يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "بقرار من الوزير المكلف بالمالية" ما يلي:

كما يكون الإيداع إجباريا على حوامل ممغنطة او بالوسائل الالكترونية الموثوق بها بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

4) تحذف عبارة "الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب و" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

5) تضاف عبارة "وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها" بعد عبارة " على حوامل ممغنطة " الواردة بالفقرة I- ثالثا من الفصل 11 وبالمطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

6) تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها:

VI. يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة و يتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة

استنادا على عناصر مستوى العيش

الفصل 37:

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها:

I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعده الإدارة.

مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام

واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها

الفصل 38 :

1) تنقح أحكام الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :
مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـــ200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.

2)تطبّق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على التصاريح التي يتمّ إيداعها بداية من غرّة جانفي 2017.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء وإدارة الجباية

الفصل 39:

تعوض عبارة " لجان المصالحة" عبارة " لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 40:

تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس،
- موظفين بالإدارة العامة للأداءات، لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان على أساس النزاهة والكفاءة بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات، مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.

ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:
- الممثّل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس،
- محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو،
- رئيس الهيكل المكلّف بتأطير المكاتب، بصفة عضو،
- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان على أساس النزاهة والكفاءة بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.

ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التصويت.
ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.

الفصل 121:

يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم

تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الإعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.

و تكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلّغ إلى المطالب بالأداء حسب الطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادّية.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجباية المختصّة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في الغرض.

الفصل 127:

1- تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
2- تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 41 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة قوتها الثبوتية أو النزاهة أو المصداقية أو الأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعادها بالنسبة إلى الفترة المعنية برفض المحاسبة. ولا يمنع استبعاد المحاسبة من اعتماد المعطيات المضمنة بها.

ويعد من الإخلالات الجوهرية:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- عدم احترام أحكام الفصل 9 من هذه المجلة،
- عدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة ضمن المحاسبة.

الفصل 42 :

يضاف إلى آخر الفقرة الخامسة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما.

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

الفصل 43 :

أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة.

ويخضع لهذه المساهمة :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها.

الفصل 44 :

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،

- 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 7.5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،

- 7,5% من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور،

- 7.5% من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار ،

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 43 من هذا القانون.

الفصل 45 :

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة :

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

الفصل 46 :

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتمّ مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات

الفصل 47:

1) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرّفين في الموانئ. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي.

ويعفى من المعلوم:
- المسافرون العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية.

وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

2) تضاف بعد عبارة "شركات الطيران المدني" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "والملاحة البحرية".

مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية

الفصل 48 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 34 ثالثا هذا نصه:

يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع ، على الأقل ، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موفّى السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.

توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبت من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين

الفصل 49 :

تضاف بعد عبارة " و84 خامسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 سابعا".

تأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بإمضاء الأطراف

بالنسبة إلى عقود كراء العقارات أوالأصول التجارية أو عقود التفويت فيها

الفصل 50:

يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل الاول من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل ما يلي :

يقوم قباض المالية وأعوان قباضات المالية دون سواهم، بتعريف الإمضاءات بالنسبة إلى عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها وذلك بداية من غرّة جويلية 2017.

مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

الفصل 51:

تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية

الفصل 52 :

1) يلغى رقم التعريفة الديوانية م121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوّض بما يلي :

البند التعريفي	بيان المنتجات	النسب (%)
م 121490	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901	10

2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

البند التعريفي	بيان المنتجات	النسب (%)
12149090914	النفل (قرط)	0
170199100	السكر الأبيض	0

التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 53:

1) تعوّض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".
2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوّض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:

ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضا عن "200 دينار"

الفصل 54 :

تعوّض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطّة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة 1 من العنوان II من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بعبارة "2000 دينار".

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من اجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

الفصل 55:

1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي:

3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المطعون فيه .

تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة .

تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها.

2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلّة،".

إقرار واجب إعلام ادارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز

الفصل 56:

يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرّر هذا نصّه :

الفصل 354 مكرّر:

1 - يعلم حاكم التحقيق إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

2 - تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن في إطار برنامج المسكن الأوّل

الفصل 57:

تتولى الدولة إحداث خط تمويل بمبلغ 200 مليون دينار لفائدة الفئات متوسطة الدخل، يتم بمقتضاه توفير قرض ميسّر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء مسكن أوّل.

ويتم ضبط صيغ البرنامج وشروط الانتفاع بالتمويل على موارد الخط المذكور واجراءات اسناده بمقتضى أمر حكومي.

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

الفصل 58 :

1) تنقّح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

غير أنّه يمكن طرح كامل:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

2) يضاف إلى المطّة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.

مراجعة النظام الجبائي لألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الفصل 59:

1) يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 24 فيما يلي نصه:

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بها.

2) تنقح أحكام الفقرة "ج ثالثا " من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ج ثالثا. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية والسجون من معاليم الجولان

الفصل 60:

1) يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه:

6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون.

3) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني_والديواني والحماية المدنية والسجون.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:
- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون.

تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

الفصل 61 :

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّضان بما يلي:

وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 62:

1) يرفع مبلغ 3000 دينار الوارد بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 5000 دينار.

تنسحب أحكام هذه الفقرة على القروض الفلاحية التي منحتها جمعيات القروض الصغرى المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2) يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

معالجة الديون المتخلدة بذمّة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية

الفصل 63 :

يعفى الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المسندة بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والمتحصل عليها بداية من غرّة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائض العادية بعنوان هذه القروض. ويمكن جدولة المبالغ المتخلدة بعنوان الأصل والفوائض العادية بنفس الشروط التي أسندت على أساسها قروض الأموال المتداولة ولا يتم الإعفاء من تسديد خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض إلا في صورة الالتزام بالجدولة.

وينتفع بهذا الإجراء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية الذين يقدمون مطلبا في الغرض قبل موفى سبتمبر من سنة 2017.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية التونسية

الفصل 64:

تنتفع مؤسسات الصحافة الكتوبة الورقية التونسية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها خلال سنة 2016 بـ 30% على الأقل مقارنة بسنة 2015 والتي تحافظ على كلّ أعوانها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان القارين من ذوي الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدّة من غرّة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

يخضع الانتفاع بهذا الامتياز إلى احترام الشروط التالية:

- ألّا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،

- ألّا تكون المؤسسة المعنية محلّ إجراءات في إطار القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية،

- أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدّة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدّة المعنية واقتطاع وخلاص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان،

- أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة المعنية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة فترة الانتفاع بهذا الامتياز،

- أن تحترم المؤسسة المعنية التشريع المتعلق بالشغل وتلتزم باحترام الضوابط المهنية وأخلاقيات المهنة.

وتضبط إجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية"

الفصل 65 :

يرخّص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية ، وذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار (2 500 000 دينار) .

تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات

الفصل 66 :

1) تنقح أحكام الفصل 5 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 5:

تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ:

- إدانة أو تصفية ،
- نقل ملكية عقارات أو مقاسمتها أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو تحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار،

- نقل ملكية أصل تجاري أو إيجاره أو نقل حق في الحرفاء أو إقرار حق مستأجر أصل تجاري في الإيجار،
- بيوعات عمومية للمنقولات.
- مقاسمة المنقولات التابعة لتركة أو لأصول شركة.

2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي:

3- الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار.

3) تلغى أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي:

لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.

و لا يمكن استخلاص أقل من 60 دينارا عن كل حكم أو قرار عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.

4) تلغى عبارة " بالفقرة II من الفصل " الواردة بالفقرة V من الفصل 35 وبالفقرة الأولى من الفصل 36 وعبارة "بالفقرة I من الفصل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بعبارة "بالفصل "

5) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي " ويتعيّن على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلّة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية."

6) تنقّح أحكام العدد 2 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	**مقدار المعلوم**
I - العقود والكتابات **1- .....** **2-** العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات واللزمات **والأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم**.	3، 000 دنانير عن كل ورقة

7) يضاف إلى أحكام الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 2 مكرّر فيما يلي نصّه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I - العقود والكتابات **1-**..... **2 مكرّر-**النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	60,000 دينارا عن كل نسخة

8) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

9) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 فيما يلي نصّه:

34- الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن12 الى 18 والعدد21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية،

10) تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 122 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصّها:

ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظّف على النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار ، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه.

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية

الفصل 67 :

تلغى أحكام المطّتين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

الفصل 68:

تضاف إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة جديدة في ما يلي نصها:

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 69:

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي :

- 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،
- 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويرفّع المعلوم المذكور بـ:

- 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،
- 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوّتها 9 خيول جبائية.

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلّق بالمعاليم المستوجبة من قبلها.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية

الفصل 70:

تعوض عبارة "لدى المحكمة المختصة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالعبارة التالية:

لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

التمديد في الأجل الأقصى
لإيداع تصريح المؤجّر

الفصل 71 :

يعوّض تاريخ " 28 فيفري" الوارد بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـتاريخ " 30 أفريل".

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 72:

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2016 " الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بتاريخ " 31 ديسمبر 2017".

ضبط تاريخ تطبيق
مشروع قانون المالية لسنة 2017

الفصل 73 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2017.

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2017

الترقيم في الصيغة الأصلية	الترقيم في الصيغة عدد 2
من الفصل الأول إلى الفصل 12	دون تغيير
الفصل 13	تم حذفه
الفصل 14	الفصل 13
الفصل 15	الفصل 14
الفصل 16	الفصل 15
الفصل 17	الفصل 16
الفصل 18	الفصل 17
الفصل 19	الفصل 18
الفصل 20	الفصل 19
الفصل 21	الفصل 20
الفصل 22	الفصل 21
الفصل 23	الفصل 22
الفصل 24	الفصل 23
الفصل 25	الفصل 24
الفصل26	الفصل 25
الفصل27	الفصل 26
الفصل28	الفصل 27
الفصل29	الفصل 28
الفصل30	تم حذفه
الفصل31	الفصل29
الفصل32	الفصل30
الفصل33	الفصل31
الفصل 34	الفصل32
الفصل 35	الفصل33
الفصل 36	الفصل 34

الفصل 37	تم حذفه
الفصل 38	الفصل 35
الفصل 39	تم حذفه
الفصل 40	الفصل 36
الفصل 41	الفصل 37
الفصل 42	الفصل 38
الفصل 43	الفصل 39
الفصل 44	الفصل 40
الفصل 45	الفصل 41
الفصل 46	الفصل 42
الفصل 47	الفصل 43
الفصل 48	الفصل 44
الفصل 49	الفصل 45
الفصل 50	الفصل 46
الفصل 51	تم حذفه
الفصل 52	الفصل 47
الفصل 53	الفصل 48
الفصل 54	الفصل 49
الفصل 55	الفصل 50
الفصل 56	تم حذفه
الفصل 57	الفصل 51
الفصل 58	الفصل 52
الفصل 59	الفصل 53
الفصل 60	الفصل 54
الفصل 61	الفصل 55
الفصل 62	الفصل 56
الفصل 63	الفصل 57
الفصل 64	الفصل 58
الفصل 65	الفصل 59
الفصل 66	الفصل 60

الفصل 67	الفصل 61
الفصل 68	الفصل 62
الفصل 69	تم حذفه
الفصل 70	الفصل 63
	الفصل 64: تمت إضافته
الفصل 71	الفصل 65
الفصل 72	الفصل 66
الفصل 73	الفصل 67
الفصل 74	الفصل 68
الفصل 75	الفصل 69
الفصل 76	الفصل 70
الفصل 77	الفصل 71
الفصل 78	الفصل 72
الفصل 79	الفصل 73